



الأمم المتحدة

الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الرابعة والسبعون

الملحق رقم ٥ سين



الرجاء إعادة استعمال الورق

الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفصل	الصفحة
كتابا الإحالة	٥
الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات	٧
الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات	١٠
موجز	١٠
ألف - الولاية والنطاق والمنهجية	١٣
باء - الاستنتاجات والتوصيات	١٤
١ - متابعة التوصيات السابقة	١٤
٢ - استعراض مالي عام	١٥
٣ - تدابير مكافحة الغش والفساد	١٧
٤ - إدارة المرافق	١٨
٥ - الإدارة المركزية للمخاطر	٢٠
٦ - إدارة البناء والعقود	٢١
٧ - الخبراء الاستشاريون وفردى المتعاقدين	٢٢
٨ - إدارة مركز البيانات	٢٣
جيم - إفصاحات الإدارة	٢٤
١ - شطب خسائر النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات	٢٤
٢ - الإكراميات	٢٤
٣ - حالات الغش والغش المفترض	٢٤
دال - شكر وتقدير	٢٥
المرفق	
حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٦

٣٥	الثلث - رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٩ موجهة من الأمين العام المساعد، المراقب المالي، إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات
٣٦	الرابع - التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٣٦	ألف - مقدمة
٣٧	باء - لمحة عامة عن البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
	المرفق
٤٥	معلومات تكميلية
٤٦	الخامس - البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٤٦	أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٤٨	ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٤٩	ثالثا - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٥٠	رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٥٢	خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٥٤	الملاحظات المصاحبة للبيانات المالية لعام ٢٠١٨

رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

وفقاً للبند ٦-٢ من النظام المالي للأمم المتحدة، أتشرف بأن أقدم طيه الحسابات المالية لآلية الأمم المتحدة الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، والتي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد استكمل المراقب المالي البيانات المالية وصادق على صحتها من جميع جوانبها الجوهرية.

وتُقدّم أيضاً نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩ موجهة إلى رئيسة الجمعية العامة من رئيس مجلس
مراجعي الحسابات

أتشرف بأن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للآلية الدولية
لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١٨.

(توقيع) كاي شيلر
رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

الرأي

قمنا بمراجعة البيانات المالية للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، التي تشمل بيان المركز المالي (البيان الأول) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، فضلاً عن الملاحظات المصاحبة للبيانات المالية، بما في ذلك موجز لأهم السياسات المحاسبية.

وإننا نرى أن البيانات المالية تعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للآلية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أساس الرأي

لقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ويرد بيان مسؤولياتنا بموجب تلك المعايير في الفرع أدناه المعنون "مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية". ونحن مستقلون عن الآلية، وفقاً لمقتضيات الأخلاق المهنية ذات الصلة بالمراجعة التي نجريها للبيانات المالية، وقد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك المقتضيات. ونعتقد أن الأدلة التي استقينها من مراجعة الحسابات هي أدلة كافية ومناسبة لأن تشكل أساساً نقيم عليه رأينا.

المعلومات الأخرى غير البيانات المالية وتقرير مراجعي الحسابات بشأنها

الأمين العام للأمم المتحدة هو المسؤول عن المعلومات الأخرى، التي تشمل التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الوارد في الفصل الرابع أدناه، ولكنها لا تشمل البيانات المالية وتقريرنا كمراجع حسابات بشأنها.

ولا يشمل رأينا في البيانات المالية تلك المعلومات الأخرى، ونحن لا نعبر عن أي شكل من أشكال الضمانات في هذا الشأن.

وفي ما يتعلق بمراجعتنا للبيانات المالية، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى والنظر، أثناء قيامنا بذلك، في ما إذا كانت المعلومات الأخرى تتعارض بشكل جوهري مع البيانات المالية أو مع المعرفة التي اكتسبناها من مراجعة الحسابات، أو تبدو في الأحوال الأخرى محتوية على تحريف جوهري. وإذا خلعنا، استناداً إلى العمل الذي اضطلعنا به، إلى وجود تحريف جوهري في هذه المعلومات الأخرى، فإننا ملزمون بالإبلاغ عن ذلك. وليس لدينا ما نبلغ عنه في هذا الصدد.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالإشراف على البيانات المالية

الأمين العام للأمم المتحدة هو المسؤول عن إعداد البيانات المالية وعرضها بنزاهة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وهو مسؤول كذلك عن الرقابة الداخلية حسب ما تراه الإدارة ضرورياً لتيسير إعداد بيانات مالية خالية من التحريفات الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

وتقع على عاتق الإدارة، لدى إعدادها البيانات المالية، مسؤولية تقييم قدرة الآلية على مواصلة الوجود كمؤسسة مستمرة، مع الإفصاح، حسب الاقتضاء، عن المسائل المتعلقة بالاستمرارية واستخدام أساس الاستمرارية في المحاسبة إلا إذا اعتزمت الإدارة تصفية الآلية أو وقف عملها، أو إذا لم تجد أمامها أي خيار واقعي سوى ذلك.

أما المكلفون بالإدارة فيتحملون المسؤولية عن الإشراف على عملية الإبلاغ المالي للآلية.

مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول بأن البيانات المالية ككل خالية من التحريفات الجوهرية، سواء كانت تلك التحريفات ناتجة عن الغش أو الخطأ، وفي إصدار تقرير مراجعي حسابات يتضمن رأينا. والتأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، ولكنه لا يضمن أن المراجعة التي تجري وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستكشف دائماً عن التحريفات الجوهرية في حال وجودها. والتحريفات يمكن أن تنشأ عن الغش أو الخطأ وتعتبر جوهرية إذا كان من المتوقع أن تؤثر على نحو معقول، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه البيانات المالية.

وكجزء من مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات، فإننا نستخدم التقدير المهني وندأوم على النظر بعين المهني المتشكك طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- تحديد وتقييم مخاطر ورود تحريفات جوهرية في البيانات المالية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة مراعية لتلك المخاطر، والحصول على أدلة مناسبة وكافية من مراجعة الحسابات توفر أساساً لإبداء رأينا. وخطر عدم اكتشاف تحريفات جوهرية ناجمة عن الغش أكبر من خطر عدم اكتشاف تلك الناجمة عن الخطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو إسقاط متعمد أو إدراج معلومات مخالفة للحقيقة أو تجاوز للضوابط الداخلية.
- فهم الرقابة الداخلية ذات الصلة بعملية مراجعة الحسابات بهدف وضع إجراءات مراجعة ملائمة في ظل الظروف السائدة، ولكن ليس لغرض إبداء رأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية في الآلية.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات الصلة المقدمة من الإدارة.
- الوصول إلى استنتاجات بشأن مدى ملاءمة استخدام الإدارة أساساً الاستمرارية في المحاسبة، والاستناد إلى الأدلة المستمدة من المراجعة للخلوص إلى ما إذا كان هناك قدر جوهري من عدم اليقين فيما يتعلق بأحداث أو ظروف قد تلقي ظلالاً كثيفة من الشك على قدرة الآلية على مواصلة الوجود كمؤسسة مستمرة. فإذا خلصنا إلى وجود ذلك القدر الجوهري من عدم اليقين، تعين علينا توجيه الانتباه في تقريرنا عن مراجعة الحسابات إلى الإفصاحات المتصلة بذلك في

البيانات المالية، أو إذا كانت هذه الإفصاحات غير كافية، تعديل رأينا. وتستند استنتاجاتنا إلى الأدلة المستقاة من مراجعة الحسابات حتى تاريخ تقريرنا عن مراجعة الحسابات. بيد أن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف الآلية على مواصلة وجودها كمؤسسة مستمرة.

- تقييم العرض العام للبيانات المالية وهيكلها ومضمونها، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت البيانات المالية تمثل المعاملات والأحداث الأساسية بطريقة تحقق عرضها بنزاهة.

ونحن نتواصل مع الجهات الإشرافية بصدد أمور منها النطاق والتوقيت المقررين لمراجعة الحسابات والاستنتاجات الهامة المستخلصة منها، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في الضوابط الداخلية نحددنا أثناء مراجعتنا للحسابات.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

إننا نرى أن معاملات الآلية التي أطلعنا عليها أو دققناها في إطار مراجعتنا للحسابات، كانت متوافقة، من جميع الجوانب الهامة، للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللسند التشريعي. ووفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضاً تقريراً مطولاً عن مراجعتنا لحسابات الآلية.

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) خورخه بيرموديس

المراقب المالي العام لجمهورية شيلي
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) راجيف ميهريشي

المراقب المالي ومراجع الحسابات العام للهند

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) وأنشأ بموجبه الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. وقد أنشئت الآلية لإكمال المهام المتبقية من عمل كل من المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وتعمل الآلية انطلاقاً من فرعين مقرهما في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، ولاهاي، هولندا.

وراجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية واستعرض عمليات الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

نطاق التقرير

يغطي التقرير مسائل ينبغي، في نظر المجلس، توجيه انتباه الجمعية العامة إليها، وقد ناقشها مع إدارة الآلية التي أدرجت آراؤها فيه على الوجه المناسب.

وقام المجلس بالمراجعة أساساً ليتأكد من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بنزاهة الوضع المالي للآلية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمنت المراجعة استعراضاً عاماً للأنظمة المالية والضوابط الداخلية وفحصاً اختصارياً للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضرورياً لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

واستعرض المجلس أيضاً عمليات الآلية بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، الذي يخول للمجلس الإدلاء بملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وبصورة عامة، إدارة العمليات وتنظيمها. ونظر المجلس في مجالات الأنشطة الرئيسية التالية للآلية: إدارة المشتريات، وتدابير مكافحة الغش والفساد، وإدارة الهيكل التنظيمي، وإدارة المرافق، والإدارة المركزية للمخاطر، وإدارة الموارد البشرية، وإدارة السفر، وإدارة التشييد والعقود، والخبراء الاستشاريين وفراى المتعاقدين، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. واستعرض المجلس أيضاً متابعة تفصيلية للإجراءات المتخذة استجابة للتوصيات المقدمة في السنوات السابقة.

رأي مراجعي الحسابات

يرى المجلس أن البيانات المالية تعرض بشكل نزاهة، من جميع الجوانب الجوهرية، الوضع المالي للآلية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الاستنتاج العام

لم يعثر المجلس على أخطاء أو إسقاطات أو تحريفات من استعراض السجلات المالية للآلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ولكن تبين للمجلس وجود فرصة للتحسين في مجال الإدارة المالية والضوابط الداخلية.

الاستنتاجات الرئيسية

حدد المجلس عددا من المسائل المتصلة بتعزيز فعالية عمليات الآلية. ويسلط المجلس الضوء بوجه خاص على الاستنتاجات الرئيسية التالية:

عدم وجود تدابير لمكافحة الغش

(أ) كشف استعراض تنفيذ إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد أن الآلية لم تجر تقييما منهجيا لمخاطر الغش وفقا للفقرة ٢٠ من إطار مكافحة الغش والفساد. ولم تقدم الآلية أدلة على وجود عملية رصد فعالة لكفالة تلقي موظفيها التدريب الإلزامي على مكافحة الغش المتاح على شبكة الإنترنت، وفقا للفقرة ٢٤ من الإطار.

إدارة عقود الإيجار

(ب) في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أبرمت الآلية عقدا للإيجار (العقد رقم ICTY/CON/12/039) بين الأمم المتحدة ومؤسستي Stichting Lotar و Classic Real Estate B.V، لاستئجار مبنى المكاتب الواقع في Churchillplein 1، بلاهاي (الذي تستخدمه الآلية حاليا لأداء عملها). وفي الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، خفضت الآلية عدد الموظفين في المبنى من ٥٥٥ موظفا إلى ٣٣٣ موظفاً (بانخفاض نسبته ٤٠ في المائة). وأبلغ المجلس في ٦ أيار/مايو ٢٠١٩ بأن المبنى بيع رسمياً أيضاً إلى وكالة الحكومة المركزية الهولندية للعقارات (Rijkswaardebedrijf أو RVB). وكان لدى الآلية خيار التفاوض وإبرام عقد إيجار جديد مع المالك الجديد للمبنى يكون أكثر ملاءمة لاحتياجاتها الحالية وعدد موظفيها المنخفض، وذلك من أجل تعظيم كفاءة إدارة أصولها وميزانيتها والامتثال للفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن (١٩٦٦ (٢٠١٠).

عدم وجود مصفوفة محدثة لتقييم المخاطر

(ج) استجابة لطلب المجلس تقديم وثيقة الإدارة المركزية للمخاطر، قدمت الآلية، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، السجل المركزي للمخاطر لعام ٢٠١٦. وهذه الوثيقة هي سجل موجز موحد للمخاطر يغطي مختلف مجالات العمليات ويستند إلى الإطار المنطقي لوثائق الميزانية. إلا أن تلك الوثيقة هي عبارة عن سجل مخاطر غير محدث لا يشمل العناصر الأخرى للإدارة المركزية للمخاطر عملا بإطار لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريداوي.

مراجعة إجراءات ومتطلبات الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين

(د) أخذ المجلس عينة من ثمانية خبراء استشاريين ومتعاقدين أفراد من قائمة الدفع المقدمة، وتمثل العينة ١٨ في المائة من مجموع الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين البالغ عددهم ٤٤ خبيراً ومتعاقداً. وكشف تحليل العقود ذات الصلة غياب عناصر إلزامية في الاختصاصات، مثل النواتج والمؤشرات القابلة للقياس لتقييم تلك النواتج. ولاحظ المجلس أوجه قصور في ٦٣ في المائة من الحالات المختارة.

واستجابة لطلب المجلس تقديم قوائم الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين وتقرير التقييم التقني، أشارت الإدارة إلى أنها لا تحتفظ بالقائمة المطلوبة. وفيما يتعلق بتقرير التقييم التقني، قدمت الإدارة وثيقة تتضمن تبرير اختيار الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين بالنسبة لكل عمليات الاختيار. ولكن التقييم التقني لم يقدّم. ولم تكن الإدارة تلتزم بعملية اختيار تنافسية، حيث تعاملت مع جميع الحالات على أنها استثناءات، ولم يكن فيها إلا مرشح واحد. ولم يقدّم أي تبرير موثق لهذا الإجراء.

التوصيات الرئيسية

في ضوء الاستنتاجات المذكورة أعلاه، يقدم المجلس للآلية التوصيات الرئيسية التالية:

عدم وجود تدابير لمكافحة الغش

(أ) '١' إجراء تقييم منهجي لمخاطر الغش وفقا لأحكام إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد.

'٢' استحداث عملية رصد لإتمام التدريب الإلزامي على مكافحة الغش المتاح على شبكة الإنترنت وكفالة أن يحصل الموظفون على الدورة المذكورة، امتثالا لإطار مكافحة الغش والفساد.

إدارة عقود الإيجار

(ب) النظر في التفاوض وإبرام اتفاق إيجار جديد مع المالك الجديد للمبنى، وكالة الحكومة المركزية الهولندية للعقارات، في أقرب وقت ممكن، يكون مناسباً لاحتياجاتها الحالية وعدد موظفيها المنخفض إثر إغلاق المحكمة الدولية السابقة ليوغوسلافيا السابقة، من أجل تحقيق أقصى قدر من الكفاءة في إدارة أصولها وميزانياتها والامتثال للفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن (١٩٦٦ (٢٠١٠).

عدم وجود مصفوفة محدّثة لتقييم المخاطر

(ج) تحديث وثيقة الإدارة المركزية للمخاطر، وفقا للمذكرة الداخلية MICT/A/IOI/2016/855 وإطار لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريداوي.

مراعاة إجراءات ومتطلبات الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين

(د) تحسين الرقابة الداخلية على عمليات تعيين الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين عن طريق تطبيق آليات تكفل أن تتضمن العقود المعلومات الكاملة فيما يتعلق بالاختصاصات. وينبغي أن تتخذ الآلية تدابير لضمان وضع قوائم وإجراءات اختيار تنافسية للخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين، والاحتفاظ بالتبرير الصحيح الموثق في حالات الاستثناء.

حقائق رئيسية	
ميزانية فترة السنتين الأصلية التي اعتمدها الجمعية العامة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩	١٩٦,٠٢ مليون دولار
الميزانية النهائية التي اعتمدها الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩	١٩٥,٧٢ مليون دولار
الميزانية السنوية الأصلية لعام ٢٠١٨	٩٨,٠١ مليون دولار
الميزانية السنوية النهائية لعام ٢٠١٨	٩٨,٣٨ مليون دولار
مجموع الإيرادات لعام ٢٠١٨	١٠١,٨٩ مليون دولار
مجموع المصروفات لعام ٢٠١٨	٨٩,٩١ مليون دولار
مجموع الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٢٢٣,٦٧ مليون دولار
مجموع الخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٦٩,٦٨ مليون دولار
مجموع الموظفين (٤٤٣ موظفا بعقود محددة المدة، و ٤٣ موظفا مؤقتا، و ١٤ موظفا بعقود دائمة، وموظف واحد بعقد مستمر)	٥٠١

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

- ١ - أنشأ مجلس الأمن آلية تصريف الأعمال المتبقية بموجب قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) لمواصلة الاضطلاع بالولاية القضائية والحقوق والواجبات والمهام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بعد انتهاء ولايتهما، بما يشمل مجموعة من الأنشطة القضائية، وإنفاذ الأحكام، وإعادة توطين الأشخاص الذين بُرِّئت ساحتهم والذين أطلق سراحهم، وحماية الضحايا والشهود، وإدارة المحفوظات.
- ٢ - وللآلية فرعان، أحدهما في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، والآخر في لاهاي، هولندا. وقد بدأ فرع أروشا، الذي يغطي المهام الموروثة من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، عملياته في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢. أما فرع لاهاي، الذي يغطي المهام الموروثة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فبدأ عملياته في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣.
- ٣ - وتتكون الآلية من ثلاثة أجهزة، هي الدوائر ومكتب المدعي العام وقلم الآلية. وتتألف الدوائر من رئيس متفرغ، ودائرة استئناف مشتركة بين الفرعين، ودائرة ابتدائية لكل فرع، وقاض مناب في فرع أروشا، وقضاة منفردين معينين في كلا الفرعين. وتتولى الدوائر المسؤولية عن جميع الأعمال القضائية للآلية، بما في ذلك إنفاذ الأحكام والاستعراض الإداري والمحاكمات والطعون والإجراءات المتعلقة باستعراض الحكم النهائي، والإجراءات المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة وشهادة الزور، والتصرف في الطلبات الأخرى التي تتعلق، على سبيل المثال، بالاطلاع على المواد السرية وحماية الشهود. ويتولى مكتب المدعي العام مسؤولية التحقيق والمقاضاة. ويتولى قلم الآلية، الذي يخدم كلا من الدوائر ومكتب المدعي العام، مسؤولية إدارة شؤون الآلية وخدمتها.

٤ - وقد راجع المجلس البيانات المالية للآلية واستعرض عملياتها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) لعام ١٩٤٦. وراجع الحسابات طبقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير أن يتقيد المجلس بالمتطلبات الأخلاقية وأن يخطط لعملية المراجعة وينفذها من أجل التأكد بدرجة معقولة من خلو البيانات المالية من التحريفات الجوهرية.

٥ - وأجريت المراجعة لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية عرضت بنزاهة الوضع المالي للآلية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمن ذلك تقييم ما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد جرى تكبدها للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة، وما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صُنفت وسُجلت على النحو السليم وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

٦ - وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للأنظمة المالية والضوابط الداخلية وفحصاً اختبارياً للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضرورياً لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٧ - واستعرض المجلس أيضاً عمليات الآلية بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة، الذي يقتضي أن يبدي المجلس ملاحظات فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية، وفيما يتعلق بإدارة عمليات الآلية وتنظيمها بوجه عام.

٨ - ويغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد نوقشت الملاحظات والاستنتاجات مع إدارة الآلية، التي ضمنت آراؤها في هذا التقرير على النحو المناسب.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

١ - متابعة التوصيات السابقة

٩ - لاحظ المجلس أن هناك ١٨ توصية لم يبت فيها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ونُفذت ٧ توصيات (٣٨ في المائة) تنفيذاً كاملاً، في حين لا تزال ٩ توصيات (٥٠ في المائة) قيد التنفيذ، ولم تنفذ توصية واحدة (٦ في المائة)، وتجاوزت الأحداث توصية واحدة (٦ في المائة)، على النحو المبين في الجدول الأول من الفصل الثاني. وترد تفاصيل حالة تنفيذ توصيات السنوات السابقة في مرفق الفصل الثاني.

الجدول الأول من الفصل الثاني

حالة تنفيذ التوصيات

نفذت بالكامل	قيد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث
٧	٩	١	١
٣٨	٥٠	٦	٦
المجموع			
النسبة المئوية			

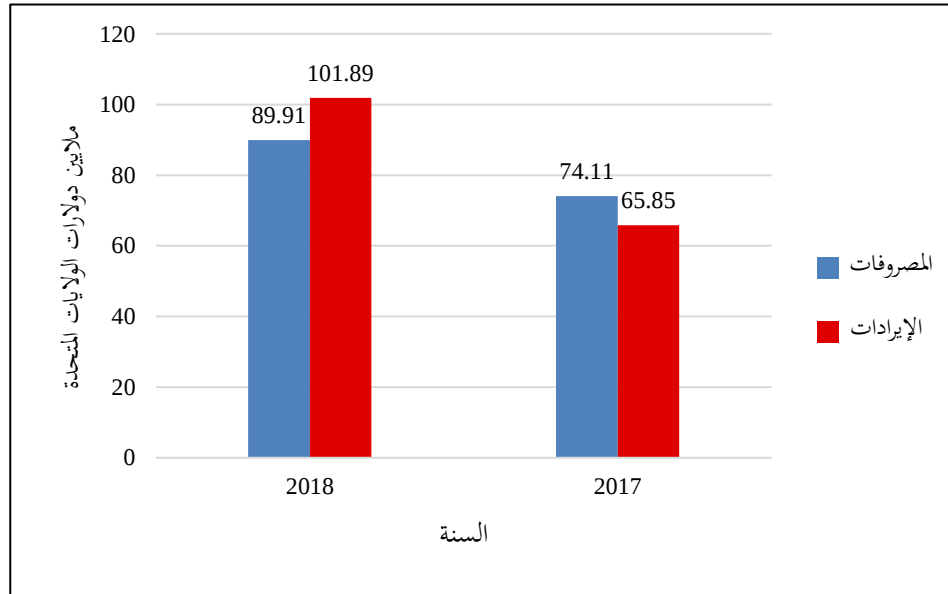
٢ - استعراض مالي عام

١٠ - بلغ مجموع الإيرادات في عام ٢٠١٨ ما قدره ١٠١,٨٩ مليون دولار (٢٠١٧: ٦٥,٨٥ مليون دولار) مقابل مصروفات قدرها ٨٩,٩١ مليون دولار (٢٠١٧: ٧٤,١١ مليون دولار)، مما أسفر عن فائض قدره ١١,٩٨ مليون دولار (٢٠١٧: عجز قدره ٨,٢٦ ملايين دولار). ويعزى الفائض أساساً إلى الزيادة في الاشتراكات المقررة وإيرادات الاستثمار. ويعرض الشكل الأول من الفصل الثاني مقارنة بين الإيرادات والمصروفات للسنتين الماليتين ٢٠١٧ و ٢٠١٨.

الشكل الأول من الفصل الثاني

الإيرادات والمصروفات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: تحليل مجلس مراجعي الحسابات للبيانات المالية للألية للسنة المنتهية في عام ٢٠١٨.

الإيرادات والمصروفات

١١ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان مجموع الأصول يبلغ ٢٢٣,٦٧ مليون دولار (٢٠١٧: ١١٥,٣٣ مليون دولار). وكانت النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات تبلغ ١٥٧,١٩ مليون دولار، أي ما يعادل ٧٠,٣ في المائة من مجموع الأصول. ويشتمل ذلك على زيادة قدرها ٨٦,٥٨ مليون دولار (٢٠١٧: ٧٠,٦١ مليون دولار) تعزى إلى دمج المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الذي أضاف مبلغاً قدره ٧٤,٢٤ مليون دولار من النقدية والاستثمارات.

١٢ - وأفادت الآلية أن مجموع الخصوم كان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ يبلغ ١٦٩,٦٨ مليون دولار (٢٠١٧: ١٢٢,٧١ مليون دولار)، تمثل منه الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين نسبة ٧٢ في المائة (١٢٢,٧٨ مليون دولار). وهذه الزيادة في الخصوم بمبلغ ٢٧,٦٢ مليون دولار في عام ٢٠١٨ تعزى في معظمها إلى زيادة صافية قدرها دولار ١٩,٤٠ مليون في الخصوم المتعلقة

باستحقاقات الموظفين المحددة الناتجة عن دمج المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وعن مكاسب اكتوارية ناشئة عن إجراء تغييرات في الافتراضات المالية وتسويات قائمة على التجربة في التقييم الاكتواري الأخير.

١٣ - ويتضمن الجدول الثاني من الفصل الثاني النسب المالية الرئيسية، المستمدة من البيانات المالية للآلية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

الجدول الثاني من الفصل الثاني تحليل النسب

بيان النسبة		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
مجموع الأصول: مجموع الخصوم^(١)			
مجموع الأصول: مجموع الخصوم		١,٣٢	٠,٩٤
نسبة التداول^(ب)			
الأصول المتداولة: الخصوم المتداولة		١٣,٨٥	٧,٨٨
نسبة السيولة الحاضرة^(ج)			
النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والحسابات المستحقة القبض: الخصوم المتداولة		١٣,٧٧	٧,٦٩
نسبة النقدية^(د)			
النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل: الخصوم المتداولة		١٠,٢٥	٥,١٩

المصادر: البيانات المالية للآلية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

(أ) النسبة المرتفعة هي مؤشر جيد على الملاءة المالية.

(ب) النسبة المرتفعة هي مؤشر على قدرة الكيان على دفع التزاماته القصيرة الأجل.

(ج) نسبة السيولة الحاضرة هي نسبة أكثر تحفظاً من نسبة التداول لأنها لا تشمل المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع النسبة على أن وضع الأصول المتداولة يتسم بمستوى أعلى من السيولة.

(د) نسبة النقدية دليل على السيولة في الكيان من خلال قياس حجم النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة في الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

١٤ - بالمقارنة مع عام ٢٠١٧، تُظهر نسب السيولة وضع سيولة أقوى، مما يشير إلى أن الخصوم المتداولة تغطيها الأصول السائلة إلى حد كبير. ونسبة التداول البالغة ١٣,٨٥:١، ونسبة السيولة الحاضرة البالغة ١٣,٧٧:١، ونسبة النقدية البالغة ١٠,٢٥:١ تعني ضمناً أن الآلية في وضع أفضل لدفع التزاماتها القصيرة الأجل من مواردها السائلة. وقد تحسنت الملاءة المالية للآلية، كما يتبين من نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم وهي ١:١,٣٢ (٢٠١٧؛ ٢٠١٧:١٠,٩٤).

٣ - تدابير مكافحة الغش والفساد

عدم وجود تدابير لمكافحة الغش

١٥ - أصدر وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية في عام ٢٠١٦ تعميماً إعلامياً يعرض إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد (ST/IC/2016/25). والهدف من هذا الإطار هو مساعدة الأمانة العامة على تعزيز ثقافة النزاهة والصدق داخل المنظمة عن طريق توفير التوجيه والمعلومات للموظفين بشأن الكيفية التي تعمل بها الأمانة العامة لمنع وكشف وردع الغش والفساد والتصدي لهما والإبلاغ عنهما. واقترن إصدار الإطار بحملة إعلامية على نطاق الأمانة العامة للتوعية بالأفعال الاحتيالية وبيان الكيفية التي تعمل بها الأمانة العامة على منع وكشف وردع الغش والفساد ومواجهتهما والإبلاغ عنهما، وضمان التخفيف من المخاطر ذات الصلة بشكل فعال.

١٦ - ويحدد الإطار تدابير لمنع أعمال الغش:

(أ) فأولاً، تنص الفقرة ٢٠ من الإطار على أن كل مدير في الأمانة العامة تقع على عاتقه مسؤولية تحديد المخاطر التي قد تؤثر في العمليات التي تجري تحت مسؤوليته، والتخفيف من حدة هذه المخاطر. وينبغي إجراء تقييمات منتظمة لمخاطر الغش تتماشى مع سياسة ومنهجية الأمانة العامة المتعلقة بالإدارة المركزية للمخاطر والرقابة الداخلية. وينبغي أن يشمل هذا التحليل عوامل خطر الغش المعروفة، ومخططات الغش المحتملة، وثرغات المكافحة، وتحديد نُذر الخطر وحصرها.

(ب) وثانياً، ووفقاً للفقرة ٢٤ من الإطار، يُتوقع من جميع الموظفين إتمام التدريب الإلزامي على مكافحة الغش المقدم على شبكة الإنترنت.

١٧ - وقد كشف استعراضنا لتنفيذ إطار مكافحة الغش والفساد عمّا يلي:

(أ) لم تجر الآلية تقييماً منهجياً لمخاطر الغش وفقاً للفقرة ٢٠ من الإطار؛

(ب) لم يكن لدى الآلية عملية رصد، مثل قائمة أو صحيفة تتبع أو تقرير عن الموظفين الذين أكملوا التدريب الإلزامي على مكافحة الغش المتاح على الموقع الشبكي للأمم المتحدة.

١٨ - وقد أبلغت الإدارة المجلس بما يلي:

(أ) ستوسع الآلية نطاق سجلها المحلي للإدارة المركزية للمخاطر ليشمل تقييم مخاطر الغش؛

(ب) كان لزاماً على جميع الرؤساء المباشرين أن يكفلوا إتمام مرؤوسيهـم جميع أنشطة التدريب الإلزامية، بما في ذلك التدريب على مكافحة الغش المتاح على شبكة الإنترنت، وأن يضمنوا الامتثال، وبالتالي، ضمان رصد الإنجاز والتأكد منه عن طريق العملية السنوية لتقييم الأداء.

١٩ - وفي حين يحيط المجلس علماً بالتفسير الذي قدمته الإدارة، فإنه يرى أن الآلية لم تقدم أدلة على وجود عملية رصد فعالة، حيث لا توجد وسيلة للتحقق من الموظفين الذين أكملوا التدريب والموظفين الذين ينبغي أن يحصلوا عليه في المستقبل.

٢٠ - يوصي المجلس بأن تجري الآلية تقييماً منهجياً لمخاطر الغش وفقاً لأحكام إطار مكافحة الغش ومكافحة الفساد.

٢١ - ويوصي المجلس بأن تضع الآلية عملية رصد بشأن إتمام التدريب الإلزامي على مكافحة الغش المتاح على شبكة الإنترنت، وأن تكفل أن يحصل الموظفون على الدورة المذكورة أعلاه، تنفيذاً لأحكام إطار مكافحة الغش والفساد.

٢٢ - وقد قبلت الإدارة التوصية الأولى دون إبداء أي تعليقات، مشيرةً إلى أن الآلية قد تعهدت بإجراء تقييمها الخاص لمخاطر الغش وأنها تنضوي بالفعل تحت مظلة عالم المخاطر على نطاق الأمانة العامة. وفيما يتعلق بالتوصية الثانية، أشارت الإدارة إلى أن إتمام ٨٥ في المائة من الموظفين للتدريب سيكون رقماً قابلاً للتحقيق بالنسبة للآلية.

٢٣ - ومع أن المجلس يسلم بأن نسبة ٨٥ في المائة من الموظفين ستمثل تقدماً جيداً، فإن عملية الرصد لا تزال بحاجة إلى أن تنجزها الآلية لكفالة إتمام الموظفين للتدريب الإلزامي على مكافحة الغش المتاح على شبكة الإنترنت تنفيذاً لأحكام إطار مكافحة الغش والفساد.

٤ - إدارة المرافق

إدارة عقود الإيجار

٢٤ - وفقاً للفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، الذي أنشئت بموجبه الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية، ينبغي أن تكون الآلية كيانا صغيراً مؤقتاً على قدر من الكفاءة تنقلص مهامه وحجمه مع مرور الوقت ويوظف عدداً صغيراً من الموظفين يتناسب مع مهامه القليلة.

٢٥ - وفي ٢٩ ديسمبر ٢٠١٧، أبرمت الآلية عقد إيجار (العقد رقم ICTY/CON/12/039)، بين الأمم المتحدة وشركتي Stichting Lotar و Classic Real Estate B.V، لاستئجار مبنى المكاتب الواقع في شارع Churchillplein 1، بلاهاي (تستخدمه الآلية حالياً في أداء عملها).

٢٦ - وبموجب المادة ٥-٥ الجديدة، التي أضيفت بموجب التعديل ٣ للعقد، تم تمديد عقد الإيجار لفترة إضافية مدتها ١٨ شهراً ("المدة الاختيارية الثالثة")، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، عملاً بالمادة ٥-٢ من العقد، بنفس شروط وأحكام الفترة الأولى. وبالتالي، سينتهي عقد الإيجار في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٢٧ - وتنص المادة ٥-٥-١ من العقد على أن الطرفين يعترضان التفاوض والتوصل إلى عقد إيجار جديد ينطوي على خطة تجديد موسعة للمبنى المستأجر يلبي الاحتياجات المستقبلية للآلية ويلائم قوامها المقلّص قبل انتهاء المدة الاختيارية الثالثة. ومن المقرر أن يدخل عقد الإيجار الجديد حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠. وعقد الإيجار الجديد مرهون باستكمال عمليات الموافقة الداخلية لكل طرف.

٢٨ - وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وفي ضوء الإغلاق المنتظر للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والعمليات المستمرة للآلية، وقّعت الآلية تعديلاً على عقد الإيجار الأصلي، بحيث يشمل تمديدات أخرى تتيح للآلية مواصلة استخدام الأماكن المستأجرة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٢٩ - في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨، وقّعت الآلية تعديلاً جديداً شمل المادة ٥-٥-١ ونص على أن الآلية تعترف بالتفاوض على عقد إيجار جديد وإبرامه، بغرض تلبية الاحتياجات المستقبلية للآلية والتواءم مع قوام موظفيها المقلّص.

٣٠ - وذكرت الآلية، عندما سألها المجلس، أنها خفضت عدد الموظفين الذين كانوا يشغلون المبنى من ٥٥٥ موظفاً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى ٣٣٣ موظفاً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ (بانخفاض قدره ٤٠ في المائة). وأبلغت الآلية المجلس أيضاً بأن العديد من الأفراد الآخرين من غير الموظفين كانوا يعملون في المبنى، بمن فيهم القضاة والمحامون والمتدربون الداخليون. وبالإضافة إلى ذلك، وفي حين أن أعداد الموظفين قد تكون آخذة في الانخفاض، فإن بعض الاحتياجات من الحيز الثابت، مثل غرف المحفوظات، وقاعات المحكمة، واحتياجات نقل المتهمين/المحكوم عليهم لا تزال دون تغيير.

٣١ - وللتحقق من تطبيق الآلية للفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) والمادة ٥-٥-١ من العقد، وبالنظر إلى انخفاض عدد موظفيها، سأل المجلس قسم الخدمات العامة عما إذا كان قد اتخذ إجراءات للتفاوض وإبرام اتفاق إيجار جديد، يلائم اتجاه الآلية إلى تقليص حجمها. وأشار القسم، بناء على طلب المجلس، إلى أن الاجتماع الأول مع ممثلي المالك قد عقد في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وللتدليل على ذلك، قدم القسم نسخة من الرسالة الإلكترونية المرسلة لتحديد موعد الاجتماع، التي اتفق فيها الطرفان على البدء في النظر في المتطلبات التقنية للآلية فيما يتعلق بتجديد المبنى في المستقبل.

٣٢ - وأبلغت الإدارة المجلس أيضاً بأنه بعد مفاوضات منفصلة وسرية، تم بيع المبنى رسمياً إلى وكالة الحكومة المركزية الهولندية للعقارات (RVB) وأنها أبلغت في ٦ أيار/مايو ٢٠١٩ في اجتماع مع المسؤولين المعنيين بأن تسليم المبنى سيتم في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩. وأبلغت الآلية الوكالة باعتمادها تخفيض شغل المبنى اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ بنسبة ٣٠ في المائة. ويستند هذا الرقم إلى المعرفة الحالية بملاك الموظفين وأرقام شغل المبنى. بيد أنه لا يترتب بالضرورة أنه إذا خفض ملاك موظفي الآلية بنسبة ٤٠ في المائة، فإن الحيز الإيجاري سيخفّض بنسبة ٤٠ في المائة. ولا تزال هناك حاجة إلى أماكن مشتركة، مثل أماكن المحفوظات، وغرف الاجتماعات، وقاعات المحكمة، وما يرتبط بذلك من زرنانات احتجاز، وما إلى ذلك.

٣٣ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٩، أفادت الآلية بأنها أبلغت وكالة الحكومة المركزية الهولندية للعقارات بأنه لا بد من التوصل إلى اتفاق بشأن عقد إيجار جديد في أقرب وقت ممكن، مع مراعاة أن إجراءات الشراء في الأمم المتحدة تستغرق وقتاً طويلاً.

٣٤ - ويرى المجلس أن المرافق الحالية للآلية تتجاوز الحيز اللازم شغله من قبل موظفيها، بالنظر إلى انخفاض عدد الموظفين وإغلاق المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مما قد يؤثر على كفاءة استخدام الموارد بالنظر إلى المساحة الشاغرة في المبنى.

٣٥ - يوصي المجلس بأن تتفاوض الآلية وترم، في أقرب وقت ممكن، عقد إيجار جديداً مع وكالة الحكومة المركزية الهولندية للعقارات، يتناسب مع احتياجاتها الحالية، من أجل تحقيق أقصى قدر من الكفاءة في إدارة أصولها وميزانياتها والامتثال للفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠).

٣٦ - وذهبت الآلية إلى أن هذه التوصية ينبغي إغلاقها، لأن من الواضح أنها تستخدم شروط العقد استخداماً فعالاً قدر الإمكان، بالنظر إلى التغيير الذي طرأ على طرفي العقد وشروطه في هذه الأثناء.

٣٧ - وبينما يقر المجلس بالتعليق الذي قدمته الإدارة، فإنه يرى أنه ينبغي للآلية أن تتفاوض وترم عقد إيجار جديداً مع المالك الجديد للمبنى، يكون مناسباً لاحتياجاتها الحالية وقوامها المقلص، حسب الاقتضاء، تحقيقاً لأقصى قدر من الكفاءة في إدارة أصولها ومرافقها.

٥ - الإدارة المركزية للمخاطر

عدم وجود مصفوفة محدّثة لتقييم المخاطر

٣٨ - أشار الأمين العام في الفقرة ٤٧ من تقريره المرحلي الثامن عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/70/329) إلى أن الأمم المتحدة ستستخدم الإطار المتكامل للرقابة الداخلية التابع للجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريدواي كأساس للنهج الذي ستتبعه المنظمة في تعزيز الضوابط الداخلية. ويشير الإطار إلى أن الإدارة المركزية للمخاطر تمكن الإدارة من التعامل بفعالية مع عدم اليقين وما يرتبط به من مخاطر ويتيح من فرص، مما يعزز القدرة على تحقيق قيمة مضافة. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للإطار، هناك ثمانية عناصر مترابطة لإدارة المخاطر المؤسسية: البيئة الداخلية، وتحديد الأهداف، وتحديد الأحداث، وتقييم المخاطر، والاستجابة للمخاطر، وأنشطة المراقبة، والمعلومات والاتصالات، والرصد.

٣٩ - وقد ورد في مذكرة داخلية (MICT/A/IOI/2016/855) صادرة عن المسجل في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ أنه سيجري استعراض وتحديث السجل الموجز الموحد للمخاطر بصورة دورية.

٤٠ - واستجابة لطلب المجلس في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ تقديم وثيقة الإدارة المركزية للمخاطر، قدمت الإدارة سجلاً مركزياً للمخاطر لفترة عام ٢٠١٦، وهو سجل موجز موحد للمخاطر، يغطي مختلف مجالات العمليات ويستند إلى الإطار المنطقي المعروض في وثائق الميزانية.

٤١ - ومع ذلك، فإن الوثيقة المقدمة هي سجل مخاطر غير محدث لا يتماشى مع العناصر الأخرى للإدارة المركزية للمخاطر وفقاً لإطار لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريدواي.

٤٢ - ولذلك يرى المجلس أن من شأن وثيقة محدثة ومفصلة للإدارة المركزية للمخاطر أن تساهم في الكشف عن المخاطر وربطها بتأكيدات البيانات المالية وبأهداف المنظمة. وبالإضافة إلى ذلك، ستتمكن الآلية، من خلال وضع وتعهد وثيقة محدثة للإدارة المركزية للمخاطر، من تحسين ضوابطها الداخلية وما تقوم به من إبلاغ من خلال بيان الرقابة الداخلية.

٤٣ - وبناء على ذلك، يرى المجلس أنه ينبغي للآلية أن تمتثل للمذكرة الداخلية (MICT/A/IOI/2016/855) من أجل الاحتفاظ بسجل محدث للمخاطر، بالإضافة إلى وضع وثيقة للإدارة المركزية للمخاطر وفقاً لإطار لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريدواي.

٤٤ - وذكرت الآلية أن الوثيقة A/70/329 تنص على أن الأمم المتحدة ستستخدم إطار لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريدواي لوضع بيان بشأن الضوابط الداخلية سيعمم على جميع أنحاء المنظمة (انظر الفقرات ٤٨-٥١). ولذلك وافقت على تحديث سجل المخاطر الخاص بها بانتظام وفقاً للمذكرة MICT/A/IOI/2016/855.

٤٥ - ولذلك يوصي المجلس بأن تقوم الآلية بتحديث وثيقة الإدارة المركزية للمخاطر، وفقاً للمذكرة الداخلية (MICT/A/IOI/2016/855) وإطار لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريدواي.

٤٦ - وقد قبلت الآلية التوصية وتقوم حالياً بتحديث وثيقة الإدارة المركزية للمخاطر.

٦ - إدارة البناء والعقود

عدم تحديث خطط البناء

٤٧ - وردت في البند ١-١ من العقد المعدل المعاد النص فيه على مبلغ مقطوع لتشديد مرافق الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، فرع أروشا (رقم PD/C0036/15) تعريفات تحت عنوان "أحكام عامة"، تحدد أن وثائق المفاوض يجب أن تشمل الرسومات والمسودات والخرائط والأدلة ووثائق المشروع كما تم تنفيذه.

٤٨ - وفي البند نفسه، يُعرّف دليل التشغيل والصيانة بأنه وثيقة تحتوي على المعلومات المطلوبة المقرر تقديمها على النحو المبين في جدول متطلبات إدارة موقع البناء.

٤٩ - وفي البند نفسه أيضاً، يُعرّف الإنجاز الكبير للعقد بأنه ما يتم التوصل إليه عندما يقدم المفاوض إلى الأمم المتحدة، ضمن أشياء أخرى، ست نسخ من جميع رسومات المشروع كما تم تنفيذه بالشكل الذي وافقت عليه الأمم المتحدة ودليل التشغيل والصيانة.

٥٠ - ويتصل البند ٤ (ز) '٤'، الذي يحمل عنوان "المفاوض" بالالتزامات العامة، بما في ذلك تقديم وثائق المشروع كما تم تنفيذه وأدلة التشغيل والصيانة إلى الأمم المتحدة طبقاً للمواصفات و/أو تعليمات الأمم المتحدة.

٥١ - وينص الجدول ٢٢ الخاص بمتطلبات الإدارة في موقع البناء على أن يقوم المفاوض بتقديم دليل الصيانة والتشغيل. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي النظر في النصوص التالية: الجزء ١، أحكام عامة؛ والجزء ٢، النسيج؛ والجزء ٣، الخدمات؛ والجزء ٤، ملف الصحة والسلامة (الذي يعده ويقدمه موظف الصحة والسلامة) والجزء ٥، دليل مستخدم المبنى.

٥٢ - وفي الزيارة الميدانية التي قام بها المجلس إلى مرافق الآلية في أروشا، طُلبت خطط المشروع كما تم تنفيذه ودليل التشغيل والصيانة. وبالنسبة للخطط المذكورة، تم أخذ عينة من الغرف والمخططات الأولية ومقارنة البناء الفعلي بالرسومات المبينة في الخطط. وكشف الفحص عن مجموعة من الاختلافات بين الخطط والبناء الفعلي، مما أظهر أن عدة مخططات أولية لم يطرأ عليها تحديث.

٥٣ - ولم يتم المفاوض بإعداد دليل التشغيل والصيانة أو تسليمه، وبالتالي لم يمثل لمتطلبات العقد.

٥٤ - وقد نُص في الجدول ٢٢ من العقد على أن الهدف من دليل الصيانة والتشغيل هو تقديم لمحة عامة عن مبادئ التصميم الرئيسية ووصف المكونات والنظم الرئيسية للتمكين من الفهم السليم للمبنى وتشغيله وصيانته بكفاءة وأمان.

٥٥ - وبالتالي يرى المجلس أن من الضروري تحديث الخطط والمواصفات الفنية وفقاً للمبنى كما تم تشييده.

٥٦ - وبناء على ذلك، يوصي المجلس بأن تتخذ الآلية تدابير تسمح لها بالحصول على خطط المشروع كما تم تنفيذه وعلى دليل التشغيل والصيانة على النحو المبين في العقد رقم PD/C0036/15.

٥٧ - ووافقت الآلية على توصية المجلس بتحديث الخطط والأدلة التقنية.

٧ - الخبراء الاستشاريون وفرادى المتعاقدين

عدم كفاية الرقابة على الإجراءات المتعلقة بالخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين

٥٨ - ورد في البند ٥-٣ من الأمر الإداري ST/AI/2013/4 بشأن الاستشاريين وفرادى المتعاقدين، تحت عنوان "الأحكام والشروط التعاقدية"، أنه لا يجوز للخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين أن يبدأوا العمل أو السفر حتى يوقع الطرفان على العقد ذي الصلة ويعاد العقد إلى الإدارة أو المكتب أو البعثة المسؤولة. ويتضمن العقد الاختصاصات، ويقبل المفاوض، بتوقيعه، تلك الاختصاصات هي وشروط الأمم المتحدة العامة للعقود المتعلقة بخدمات الاستشاريين وفرادى المتعاقدين.

٥٩ - وينص البند ٣-٢، تحت عنوان "شروط التعاقد"، على أن الاختصاصات إلزامية وأنها ينبغي أن تشمل النواتج التي يتعين إنجازها والمهام التي يتعين أدائها، والتي يجب أن تكون محددة وقابلة للقياس وقائمة على النتائج ومن الممكن تحقيقها ومحكومة بأطر زمنية، وأن تشمل (أ) نواتج وأهداف وغايات ملموسة وقابلة للقياس للعمل المطلوب، فضلا عن أنشطة محددة لتحقيق النواتج والأهداف المطلوبة؛ (ب) مواعيد تسليم محددة وتفصيل عن كيفية تسليم العمل (مثل تقديم تقرير إلكتروني، ونسخة مطبوعة منه). وتقسّم المواعيد والتفاصيل إلى "معالم" عند الاقتضاء؛ (ج) مؤشرات لتقييم النواتج (بما في ذلك حسن التوقيت، وتحقيق الأهداف، ونوعية العمل)؛ (د) اسم ولقب المشرف (المشرفين).

٦٠ - ويقضي البند ٤، عملية الاختيار، باستخدام قوائم الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين المؤهلين، حيثما توافرت، باعتبارها وسيلة سهلة للوصول إلى مجموعة من الأفراد الذين سبق فرزهم ممن يتمتعون بسجل أداء مناسب. وينبغي فحص مؤهلات المرشحين المدرجة أسمائهم في أي قائمة والجهات المزكية وخبرة العمل السابقة. ونظرا لخصوصية احتياجات مختلف مكاتب الأمانة العامة، يتعين على كل إدارة ومكتب وبعثة إعداد قائمته الخاصة بالخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين على ضوء احتياجاته. وتبدأ المكاتب التنفيذية أو الإدارية أو مكاتب الموارد البشرية في إعداد هذه القوائم من خلال الإعلان عن الشواغر المناسبة في المنصة الإلكترونية التي يوفرها مكتب إدارة الموارد البشرية لهذا الغرض، ويحتفظ بها مركزيا في الإدارة أو المكتب أو البعثة، لأغراض الرصد والتدقيق.

٦١ - وينص البند ٤-٦ على وجوب إرفاق تقرير تقييم فني بالعقد المودع بالملف، يبين المتقدمين الذين جرى استعراضهم والأساس الذي تم على أساسه اختيار المرشح الناجح.

٦٢ - وأخيرا ووفقا للبند ٤-٧، الاستثناء من شرط إجراء عملية اختيار تنافسية، يجوز، كإجراء استثنائي، أن يقوم رئيس الإدارة بالاستعانة بخبير استشاري أو متعاقد فرد حتى وإن كان هو المرشح الوحيد، بشرط القيام، قبل الاختيار، بتقديم مبرر منطقي وموثق لهذا الاستثناء.

٦٣ - وللتحقق من الامتثال للأمر الإداري المتعلق بالاستشاريين وفرادى المتعاقدين، تم اختيار عينة من ثمانية خبراء استشاريين ومتعاقدين أفراد من قائمة الجهات الحاصلة على مدفوعات، وهو ما يمثل ١٨ في المائة مما مجموعه ٤٤ من الاستشاريين وفرادى المتعاقدين. وكشف تحليل تلك العقود عن عدم وجود بنود إلزامية في الاختصاصات، مثل النواتج القابلة للقياس ومؤشرات تقييم تلك النواتج. ولاحظ المجلس أوجه قصور في ٦٣ في المائة من الحالات المختارة.

٦٤ - واستجابة لطلب المجلس تقديم قوائم الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين وتقرير التقييم التقني، أشارت الإدارة إلى أنها لا تحتفظ بالقوائم المطلوبة.

- ٦٥ - كذلك وفيما يتعلق بتقرير التقييم الفني، قدمت الإدارة وثيقة تتضمن مبررات الاختيار بالنسبة لجميع عمليات اختيار الخبراء الاستشاريين وفردى المتعاقدين. ولكنها لم تقدم تقريراً للتقييم التقني. ولم تكن تلتزم بعملية اختيار تنافسية، لأنها كانت تتعامل مع جميع الحالات كاستثناءات، ولم يكن هناك إلا مرشح واحد، ولم يقدم أي تبرير موثق لهذا الإجراء.
- ٦٦ - وفيما يتعلق بالامتنال للتعميم الإداري، لاحظ المجلس أوجه قصور في الإجراءات الموسوعة، تعزى إلى عدم وجود قوائم بالخبراء الاستشاريين وتقارير للتقييم التقني. والإدارة مسؤولة عن وضع إجراءات اختيار تنافسية، ويجوز لرئيس الإدارة، على أساس استثنائي، أن يستعين بخبير استشاري واحد أو بمتعاقدين أفراد، شريطة تقديم تبرير منطقي وموثق لهذا الاستثناء قبل الاختيار.
- ٦٧ - ويوصي المجلس بأن تحسن الآلية الضوابط الداخلية لعمليات تعيين الخبراء الاستشاريين وفردى المتعاقدين عن طريق إدراج معلومات كاملة فيما يتعلق بالاختصاصات.
- ٦٨ - ويوصي المجلس بأن تتخذ الآلية تدابير لضمان وضع قوائم بالخبراء الاستشاريين وفردى المتعاقدين واتباع إجراءات تنافسية في اختيارهم، وأن تحتفظ بمبررات موثقة في حالات الاستثناء.
- ٦٩ - وقد اعترضت الآلية على التوصية الأولى على أساس ما ذهبت إليه من أنه تبين لها بعد الاستعراض الذي أجرته أنه لم تكن هناك حاجة إلى إدراج جميع عناصر الاختصاصات التي عدّها المجلس.
- ٧٠ - ويرى المجلس أن الأمر الإداري ST/AI/2013/4 يشير إلى أن الاختصاصات إلزامية وينبغي أن تُبين النواتج التي يتعين إنجازها والمهام التي يتعين أدائها. ولم تستوف الآلية هذه الشروط، رغم أنها إلزامية في العقود.
- ٧١ - وقد قبلت الآلية التوصية الثانية.

٨ - إدارة مركز البيانات

عدم كفاية الضوابط العامة في مركز بيانات الآلية

- ٧٢ - وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في البند ٤ من نشرة الأمانة العامة للإجراءات التقنية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات INF.04.PROC، يجب ألا تكون هناك نوافذ في مراكز البيانات، وينبغي حفظ المواد الحساسة في خزانات آمنة مقفلة بعد الاستخدام مباشرة.
- ٧٣ - ويشير قسم سجلات الوصول إلى مركز البيانات، في المبادئ التوجيهية، إلى أنه يجب مراجعة سجلات الوصول على أساس ربع سنوي من قبل مدير مركز البيانات. ويجب إبلاغ موظف أمن المعلومات بالوصول غير المأذون به أو الذي تخوم حوله الشكوك.
- ٧٤ - وتؤكد المبادئ التوجيهية، في البند ٥، السلوك في مركز البيانات، على الحاجة إلى بيئة آمنة داخل الغرفة.
- ٧٥ - وقد زار المجلس مركز البيانات في لاهاي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ ومركز البيانات في أروشا في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وعمم استبياناً عن إجراءات الرقابة في مركزي البيانات. وفي لاهاي، لوحظ غياب العناصر التالية: خطة طوارئ لحالات الطوارئ المحتملة؛ ومصفوفة بمستويات الوصول ومتطلبات الموافقة لمختلف مجموعات الزوار؛ ومراجعة فصلية للوصول؛ ونظام أمني.

٧٦ - وفي أروشا، لاحظ المجلس وجود نوافذ في باب الوصول إلى مركز البيانات. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتخذ حتى الآن إجراءات لاستعراض وتحديث قائمة الوصول مسبقاً كل ستة أشهر.

٧٧ - ولاحظ المجلس، من استعراض الموظفين الذين دخلوا مركز البيانات (أي أولئك الذين يحملون بطاقة دخول إليه)، أن اثنين من الموظفين لم يكونا على قائمة المستعملين المأذون لهم الذين منحتهم الآلية إمكانية الوصول إلى مركز البيانات في فرع أروشا.

٧٨ - ويرى المجلس أن هناك نقاط ضعف في الرقابة، مما قد يقوض الحماية الفعالة والبيئة الآمنة لغرف معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولذلك ينبغي للآلية أن تعتمد المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه وأن تجعلها فعالة من أجل تعزيز حماية الموارد والبيانات.

٧٩ - ويوصي المجلس بأن تحسن الآلية إدارتها لمركزي البيانات، من أجل وضع ما يلي: خطة طوارئ لحالات الطوارئ المحتملة؛ ومصفوفة بمستويات الوصول ومتطلبات الموافقة لمختلف مجموعات الزوار؛ واستعراض ربع سنوي للوصول؛ ونظام أمني، وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في نشرة الأمانة العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالإجراءات التقنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات INF.04. PROC.

٨٠ - وذهبت الإدارة إلى أنه ينبغي إغلاق التوصية لأن الآلية اتخذت جميع الخطوات العلاجية اللازمة للامتثال للنشرة INF.04.PROC. ووفقاً للإدارة، فقد أصدرت استمارة إذن بالدخول واستمارة تصرف فيما يتعلق بمركزي البيانات كليهما وأبلغت المجلس بأن وحدة خدمات أمن تكنولوجيا المعلومات طلبت إلى قسم الأمن توفير سجل دخول كل ستة أشهر لجميع الموظفين المأذون لهم، وأنه تم إنشاء سجل، لتسجيل جميع الزوار والمقاولين وعمال النظافة الذين دخلوا مركز البيانات.

٨١ - وبينما يقر المجلس بالإجراءات التي اتخذتها الآلية، فإنه يلاحظ أن الوثائق التي قدمتها لتحسين الرقابة في مركز البيانات قد صُممت مؤخراً، وتحديدًا في نيسان/أبريل ٢٠١٩، ومن ثم ينبغي التحقق من تنفيذها بفعالية في المراجعة المقبلة. وبالتالي، يتعين على الآلية أن تعتمد الإجراءات التقنية وأن تنفذها من أجل تعزيز حماية الموارد والبيانات قبل المراجعة المقبلة.

جيم - إفصاحات الإدارة

١ - شطب خسائر النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات

٨٢ - عملاً بالقاعدة ١٠٦-٧ (أ) من النظام المالي، وافقت الآلية على شطب مبالغ مستحقة القبض قدرها ٩٧١,٧٥ ٣ دولاراً وشطب ممتلكات ومنشآت ومعدات بقيمة ٨٢١,٢٠ ٧ دولاراً لعام ٢٠١٨.

٢ - الإكراميات

٨٣ - أكدت الإدارة أن الآلية لم تقدم أي إكراميات في عام ٢٠١٨.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

٨٤ - وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (المعيار ٢٤٠)، يخطط المجلس لعملياته لمراجعة البيانات المالية على نحو يكفل بدرجة معقولة تحديد التحريفات والمخالفات الجوهرية، بما فيها تلك الناجمة عن

الغش. بيد أنه ينبغي عدم الاعتماد على المراجعة التي يجريها المجلس في تحديد جميع التحريفات أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش واكتشافه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

٨٥ - وأثناء مراجعة الحسابات، يُوجه المجلس استفسارات إلى الإدارة بشأن مسؤوليتها الرقابية عن تقييم مخاطر الغش الجوهري وبشأن العمليات القائمة لتحديد مخاطر الغش ومواجهتها، بما فيها أي مخاطر بعينها تكون الإدارة قد حددتها أو لُفت انتباه المجلس إليها. ويسأل المجلس أيضا عما إذا كانت الإدارة لديها أي معرفة بأي حالة غش فعلية أو مشتبه فيها أو مزعومة، ويشمل ذلك التحقيقات التي يُجريها مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وتشمل الاختصاصات الإضافية التي تنظم المراجعة الخارجية للحسابات حالات الغش والغش المفترض المدرجة في قائمة المسائل التي ينبغي الإشارة إليها في تقرير مراجعة الحسابات.

٨٦ - وفي عام ٢٠١٨، لم يعثر المجلس على أية حالات غش أو غش مفترض وأبلغت الآلية المجلس بأنه ليس لديها حالات من هذا القبيل.

دال - شكر وتقدير

٨٧ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره لرئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين ومدعيها العام ورئيس قلمها وموظفيها لما أبدوه من تعاون مع موظفي المجلس وما قدموه لهم من مساعدة.

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) خورخه برموديس

المراقب المالي العام لجمهورية شيلي

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) راجيف ميهريشي

المراقب المالي ومراجع الحسابات العام في الهند

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩

حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

الفترة المالية التي قُدمت فيها التوصية		المرجعية	التوصيات	ردود الآلية	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق	
لأول مرة	الفقرة					نفذت	قيّد لم تجاوزتها
٢٠١٦	١٨		وافقت الآلية على توصية المجلس بالقيام بما يلي: (أ) التأكد من إنجاز المقاول والمهندس (الخبير الاستشاري) للأعمال المتبقية في إطار فترة المسؤولية عن العيوب دون مزيد من التأخير؛ (ب) والاستمرار في التواصل مع الأمانة العامة بشأن كيفية الحصول على التعويضات المقطوعة، على نحو مناسب قانوناً ومجد اقتصادياً	فيما يتعلق بالجزء (أ) من التوصية، اتفقت شركة جانكو والآلية على تقييم المسائل المعلقة في قائمة الأعمال المتبقية، وخصم مجموعها من فاتورة الفترة النهائية. وبخضم ذلك المبلغ من الفاتورة، تكون الآلية قد حصلت في الواقع على نفس المبلغ كرصيد مقيد لحسابها وتتولى المسؤولية عن المسائل المعلقة. ومن ثم فقد أغلقت قائمة الأعمال المتبقية. وكان أساس هذا التقييم هو تقييم أجرته شركة Ridge Property and Construction Consultants للمهندسين المعماريين، على النحو الوارد في موجز الحسابات الحتمية الذي أعدته الشركة في تموز/يوليه ٢٠١٨، وقيمت فيه الأعمال المتبقية بمبلغ قدره ١١٦ ٣٥٠ دولاراً.	X	بالنظر إلى أن الإجراءات المتصلة بالجزء (أ) من التوصية لم تكتمل، وأن الآلية أفادت، فيما يتعلق بالجزء (ب)، بأنها عقدت اجتماعات مع الأطراف المعنية بهذه المسألة وأنها أرسلت إليها رسائل إلكترونية، ولكن التعويضات المقطوعة لم تتحقق حتى الآن؛ فإن المجلس يرى أن التوصية ما زالت قيد التنفيذ.	
			وراجعت الآلية، مع شركة Jandu Plumbers Ltd، التقييم الذي أعدته شركة ريدج سطرًا، وتوصلت إلى اتفاق بشأن (أ) المسائل المعلقة الآن، أي المقرر خصمها من خصومات شركة ريدج، و (ب) المسائل التي تعتبرها شركة ريدج مغلقة ولكن الآلية تعتبرها معلقة، وبالتالي تضاف إلى خصومات شركة ريدج.				
			وبلغ المجموع الصافي للتقييم ٨٠ ١٠٠ دولار، وهو المبلغ الذي اتفقت عليه الآلية وشركة جانكو، وأبلغ إلى "اللجنة الاستشارية لشؤون الميزانية والجمعية العامة".				
			وقدمت الآلية الفاتورة التي تعكس الأرصدة المقيدة لحسابها، مشفوعة بردها على اللجنة الاستشارية.				
			وفيما يتعلق بالتعويضات المقطوعة المذكورة في الجزء (ب) من التوصية، عُقدت اجتماعات منتظمة بين فريق المشروع ومسؤولي المقر المعنيين، ولا سيما من دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات، وشعبة المشتريات، ومكتب الشؤون القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، ازداد تواتر الاجتماعات مع ممثلي شركة جانكو، وستكفل الآلية أن يكون أي حل لمشكلة التأخير مناسباً من الناحية القانونية ومجدياً من الناحية الاقتصادية.				

الفترة المالية التي قُدمت فيها التوصية لأول مرة		الفقرة المرجعية	التوصيات	ردود الآلية	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ نفذ الأحداث تجاوزتها قيد لم	الحالة بعد التحقق
				وللتدليل على ذلك، قدمت الآلية رسائل إلكترونية أرسلت إلى محاورها في الأمانة العامة بشأن مسألة تعويضات التأخير.			
٢٠١٦	٤٦		وافقت الآلية على توصية المجلس بأن يضع قسم المحفوظات والسجلات التابع لها خطة مشروع/خطة عمل عامة لمشروع إنجاز الأعمال المتأخرة بأكمله، بما يشمل تحديد جميع الحالات والسجلات التي يتعين تغطيتها والإطار الزمني اللازم لذلك، وللکیفیه التي سترصد بها تنفيذ هذه الخطة	قدمت الآلية وثيقة بعنوان "مشروع حفظ التسجيلات السمعية البصرية والوصول إليها" مقدمة من قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية، تتضمن خطة عمل لمشروع إنجاز الأعمال المتأخرة بأكمله، بما في ذلك الحالات والسجلات التي يتعين تغطيتها والإطار الزمني اللازم لذلك، فضلاً عن الإشراف على تنفيذ خطة العمل.	X	وضعت الآلية خطة لمشروع إنجاز الأعمال المتبقية بأكمله تستوفي المعايير التي أوصى بها المجلس. ومن ثم، يُعتبر أن التوصية قد نُفذت.	
٢٠١٦	٥١		وافقت الآلية على توصية المجلس بأن تكفل استعراض جميع السجلات في مستودعات قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية وربطها بوضوح بالجدول الزمنية المعتمدة للاحتفاظ بالسجلات، وأن يتم التنفيذ الفعال من خلال الشروع في تنفيذ الإجراءات المناسبة للتصرف في السجلات	نُفذ الجزء الأول من التوصية: فقد تم استعراض جميع السجلات في مستودعات قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية وربطها بالجدول الزمنية المعتمدة "للاحتفاظ بالسجلات". وشرع قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية في اتخاذ إجراءات التصرف في السجلات على النحو المطلوب في الجدول الزمنية المعاد ربطها للاحتفاظ بالسجلات. فعلى سبيل المثال، قدمت الآلية مذكرة أعدها قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية إلى قسم الشؤون المالية تطلب فيها الإذن بتنفيذ إعدام السجلات وفقاً للجدول الزمني للاحتفاظ بالسجلات واستمارة تفويض موقعة من أجل إعدام السجلات. وقدمت الآلية قائمة بجميع السجلات التي يتعين إعدامها والآلية من أقسام أخرى.	X	لاحظ المجلس أن الآلية تنفذ إجراءات لتنفيذ التوصية. غير أنه لم يتم الانتهاء منها بعد بسبب عملية الموافقة المعلقة على سجلات الأقسام الأخرى للآلية، وفقاً للجدول الزمنية للاحتفاظ بها. ولذلك يرى المجلس أن التوصية ما زالت قيد التنفيذ	
٢٠١٦	٥٦		وافقت الآلية على توصيات المجلس بأن تكفل تعجيل إجراءات الموافقة بما يتمشى مع الفقرة ٢٦ من إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بطلبات وأذن السفر المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥	وفرت الآلية قاعدة بيانات الرحلات التي تمت خلال عام ٢٠١٨.	X	لاحظ المجلس أن إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بطلبات وأذن السفر المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥ لم تعد مستعملة، واستعوض عنها بإجراءات التشغيل الموحدة الواردة في تعليمات طلبات السفر في نظام أوموجا، التي لا تنص على الالتزام الذي تقضي به الفقرة ٢٦ من إجراءات التشغيل الموحدة المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥. وعلى الرغم من التدابير التي اتخذتها الآلية للائتمثال، إلى	

الفترة المالية التي قُدمت فيها التوصية لأول مرة	الفقرة المرجعية	التوصيات	ردود الآلية	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق نفذت التنفيذ لم تجاوزتها الاحداث
				أقصى حد ممكن، لأحكام الفقرة ٢٦، فقد تجاوزت الأحداث هذه التوصية بسبب التغيير في الإطار المعياري.	
٢٠١٦	٨٠	يوصي المجلس بأن تعجل الآلية بتقييم هيكلها التنظيمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومراجعتها لضمان عدم وجود أي مهام خارج وحدة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلا لأسباب معتمدة، ولضمان تجميع معظم مهام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتركيزها في مكان واحد تفادياً لتجزؤ الخبرات والقدرات المتاحة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.	قدمت الإدارة محضر اجتماع لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي عقد في أبريل ٢٠١٨. ويرد في الفرع ٥ من المحضر أن اللجنة قد نظرت في الهيكل الحالي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووافقت عليه. وأبلغت الآلية المجلس بأن الوظائف قد أدرجت في مشروع الميزانية الذي نظرت فيه الجمعية العامة ووافقت عليه. وقدمت الآلية اتفاق المستوى التشغيلي بين مكتب المدعي العام وشعبة حلول وخدمات تكنولوجيا المعلومات لدعم مكتب المدعي العام في فرع الآلية ”باروشا“. وذكرت الآلية أن جميع المستويات المطلوبة للموافقة على هيكل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوضعها الحالي قد تحققت.	X فيما يتعلق بالوثائق المقدمة، فقد جاء في محضر اجتماع لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المعقود في نيسان/أبريل ٢٠١٨، الذي قدمته الآلية، أن اللجنة قُيّمت الهيكل الحالي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووافقت عليه. وبناءً على ذلك، يرى المجلس أن الآلية قدمت أدلة تدعم الترتيبات العملية لإثبات أن مهامها، في إطار هيكل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المعتمد حالياً، لا توجد خارج الوحدة إلا لأسباب معتمدة، وأن مهامها يجري تجميعها وتركيزها في مكان واحد لتفادي تجزؤ الخبرات والقدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ومن ثم، يُعتبر أن التوصية قد نُفذت.	
٢٠١٧	٢٠	وافقت الآلية على توصية المجلس بالإشراف على شركة الهندسة المعمارية المكلفة بإعادة النظر في نظام التحكم في نوعية الهواء ودرجة الحرارة والرطوبة النسبية في مستودعات المحفوظات في مرفق لافيلاكي وتعديل نظام التحكم لضمان تلبية المتطلبات القياسية.	قدمت الآلية خطة لإعادة تصميم نظام التدفئة والتهوية وتكييف الهواء للقبو البارد الموجود في مبنى المحفوظات، الذي صنعه شركة ريدج. وقدمت الآلية أيضاً عرض أسعار لإنجاز تلك الأعمال، أعدته شركة Jandu Plumbers Ltd، وشمل البنود ١ و ٢ و ٧ المتعلقة بالقبو البارد، والبنود ٣ و ٥ و ٨ المتعلقة بتطوير وتعديل نظام التدفئة والتهوية وتكييف الهواء الموجود حالياً في المستودع الرئيسي، والبندين ٤ و ٦ المتعلقين بمهواة احتياطية، وكذلك فيما يتعلق بالمستودع الرئيسي. وأضافت الآلية أنه تجري حالياً مناقشات نشطة جارية مع شعبة المشتريات بشأن شراء السلع والخدمات المشمولة بعرض الأسعار.	X فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة، فإن الخطة التي قدمتها الآلية بعنوان ”مقترحات الخدمات الميكانيكية للقبو البارد“، المؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠١٨، تفصّل شروط تصميم الغرفة الخاصة بالقبو البارد للوفاء بالشروط المبينة في لوائح الهيئة الوطنية لإدارة المحفوظات والسجلات وهي: درجة الحرارة +/- ١ درجة مئوية والرطوبة النسبية - ٣٠ في المائة +/- ٥ في المائة.	

الفترة المالية التي قُدمت فيها التوصية لأول مرة	المرجعية	التوصيات	ردود الآلية	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
				وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت الآلية أن المقاتل بصدد الإزالة التامة لنظام تكييف الهواء القائم العامل بنظام التمدد المباشر، بما في ذلك المبخر الداخلي، والمكثف الخارجي، وجميع الأنابيب (أنابيب التبريد والتكثيف)، وجميع ما يرتبط بها من الكابلات وحواملها، وجميع المواسك ومكونات النظام الأخرى. ويتوخى أن تشمل عملية التركيب المقترحة توفير وتركيب نظام تهوية جديد، بجميع عناصره التي تشمل امتصاص الرطوبة والتحكم في درجة الحرارة على أساس التمدد المباشر للحفاظ على الأجواء الداخلية المبنية أعلاه. غير أن الآلية لم تقدم مخططات أولية ومواصفات تقنية للأعمال المقدرة قيمة إنجازها في عرض الأسعار المذكور أعلاه، خصوصا بالنسبة للبنود ٣ و ٥ و ٨ (تطوير وتعديل نظام التدفئة والتهوية وتكييف الهواء القائم في المستودع الرئيسي) والبندين ٤ و ٦ (المهواة الاحتياطية الموصلة إلى المستودع الرئيسي). وفضلا عن ذلك، أجريت في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، زيارة إلى المرافق تم خلالها التحقق من أن درجة الحرارة كانت آنذاك ١٥,٨ درجة مئوية والرطوبة ٧١ في المائة. وأخيرا، تم أيضا خلال الزيارة التحقق من أنه لم يتم البدء في أي أعمال أو تعديلات على النظام للامتثال للمتطلبات القياسية.	نفذت التنفيذ قيد لم تجاوزتها الاحداث

الفترة المالية التي قُدمت فيها التوصية لأول مرة		الفقرة المرجعية	التوصيات	ردود الآلية	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
						نفذت التنفيذ لم تجاوزتها
					ولذلك فإن المجلس يرى أن التوصية ما زالت قيد التنفيذ.	
٢٠١٧	٢٤		وافقت الآلية على توصية المجلس بتقديم أوامر التغيير الثلاثة إلى اللجنة المحلية للعقود، ثم إلى شعبة المشتريات لاستعراضها بأثر رجعي والموافقة عليها.	منذ تاريخ الدفع، واجهت إدارة الآلية عبء عمل كبيراً وملحاً بشكل استثنائي، مما حال دون إيلاء الاهتمام المناسب للحالة قيد النظر. وشمل ذلك، بالإضافة إلى عبء القضايا العادية: إغلاق المحكمة الدولية السابقة ليوغوسلافيا السابقة وتصفيتها؛ ووضع الصيغة النهائية للمسائل المعلقة المتصلة بتصفية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ ونقل أحد أكبر محفوظات الأمم المتحدة إلى المجمع الجديد؛ وحفاظة مشتريات شاقة تتعلق بشغل مجمع جديد؛ ونشاط المحكمة غير المتوقع؛ وطول أمد عملية إعداد الميزانية والموافقة عليها وطابعها غير العادي. وتقوم الآلية بإعداد أوامر التغيير الثلاثة لعرضها على اللجنة المحلية للعقود.	لاحظ المجلس أن الآلية لم تنفذ هذه التوصية بعد. ومن ثم، يشجع المجلس الإدارة على اتخاذ تدابير في هذا الصدد. ولذلك يرى المجلس أن التوصية لم تنفذ.	X
٢٠١٧	٢٨		وافقت الآلية على توصية المجلس بأن تكفل التصرف مادياً في الأصول غير المستخدمة والأصول الأخرى المعطلة في الوقت المناسب.	بناءً على طلب المجلس، قدمت الآلية شهادات عدم الصلاحية المؤقتة، التي تتضمن التوصية بالتصرف في الأصول عن طريق البيع التجاري.	قبلت الإدارة الاستنتاجات ووافقت على أن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ.	X
٢٠١٧	٣٣		وافقت الآلية على توصية المجلس بتحديث المعلومات المتعلقة بالأصول في نظام أوموجا، بما في ذلك إسنادها وإصدارها للمستخدمين (الموظفين) دون تأخير.	أبلغت الآلية المجلس بأن جميع المعلومات المتعلقة بفرعي أروشا ولاهاي قد تمت سلسلتها وأن الأصول/المعدات قد جرى تحديثها على النحو المناسب وإسنادها إلى الموظفين المسؤولين عنها.	تأكد المجلس من تحديث المعلومات المتعلقة بالأصول في نظام أوموجا. ولذلك يرى المجلس أن التوصية قد نفذت.	X
٢٠١٧	٣٨		وافقت الآلية على توصية المجلس بتنفيذ خطة حفظ التسجيلات السمعية البصرية من خلال إنجاز هدف حفظ ٢٥ في المائة من التسجيلات التي لم يُحتفظ بنسخ احتياطية منها، واستعراض مدى صحة التسجيلات واكتمالها وإنشاء مجلس لإدارة المشروع.	قدمت الآلية وثائق مجلس إدارة المشروع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وقدمت أيضاً تقريراً مستكملاً عن رقمنة التسجيلات السمعية البصرية القضائية كدليل لإثبات الامتثال للتوصية. وأتيحت للمجلس فرصة استعراض قائمة جدولية لكل تسجيل سمعي بصري وحالته، والتقدم الأسبوعي في الرقمنة، ولقطة شاشة للملفات المرقمنة، كل ذلك لإثبات إنجاز نسبة الـ ٢٥ في المائة المستهدفة.	لاحظ المجلس أن الآلية نفذت إجراءات من أجل تنفيذ التوصية وانتهت من تنفيذ الخطة المستهدفة المتمثلة في حفظ نسبة ٢٥ في المائة من التسجيلات التي ليس لها نسخ احتياطية. ولذلك يرى المجلس أن التوصية قد نفذت.	X
٢٠١٧	٤٣		يوصي المجلس بأن تذكّر الآلية بانتظام الموظفين ومديري السفر بأحكام السفر من خلال بث رسائل بصورة منتظمة، وذلك لضمان التخطيط لطلبات السفر المتعلقة بإجازة زيارة الوطن، وزيارة الأسرة، ومنحة التعليم، وانتهاء الخدمة، والإعادة إلى الوطن قبل بدء السفر بفترة كافية بغية الامتثال	أبلغت الآلية المجلس بأنه جرى نشر رسائل معممة على الشبكة الداخلية في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. واتصل موظف التصديق المسؤول عن الرحلة المعنية بالموظفين (ومديري السفر) الذين لم يقدموا تقارير نفقاتهم في غضون ١٤ يوماً من انتهاء السفر. وأشارت الآلية إلى أن النظامين الأساسيين والإداري للموظفين لا يزالان يسمحان بتقديم المطالبات في غضون مدة أقصاها سنة واحدة بعد السفر. والأجل النهائي المحدد	تأكد المجلس من النشر الدوري لمتطلبات السفر على الشبكة الداخلية للآلية (Tribunet). ولاحظ المجلس وجوداً دائماً على تلك الشبكة لأداة "المعونة الوظيفية للسفر" ونظام التدريب المشترك على نشر رسائل معممة	X

الفترة المالية التي تُدتمت فيها التوصية لأول مرة	المرجعية	التوصيات	ردود الآلية	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
		لطلب تقديم طلبات السفر قبل تاريخ السفر بما لا يقل عن ٢١ يوما.	بـ ١٤ يوما هو الأجل النهائي التشغيلي المحدد كجزء من سياسة نظام أوموجا والأمر الإداري ST/AI/2013/3. وتمثل هذه الرحلات في الوقت الراهن تلك التي لم تقدم بشأها تقارير عن النفقات. وقد أعدت التقارير على أساس شهري وأرسلت إلى موظفي التصديق، الذين اتصلوا بعد ذلك بالموظفين (ومديري السفر). ولذلك ترى الآلية أن التوصية قد أغلقت.	تتعلق بهذا المجال. ولذلك يرى المجلس أن التوصية قد نفذت.	قيد لم تجاوزتها نفذت التنفيذ
٢٠١٧	٤٩	وافقت الآلية على توصية المجلس بالقيام بما يلي: (أ) إصلاح أو استبدال الوحدة المعطوبة للإمداد المتواصل بالطاقة بحيث يمكن أن توفر طاقة ثابتة في أوقات التقلبات؛ (ب) المتابعة عن كثب مع المقاول لكفالة الانتهاء من تغيير أنابيب المياه التي تمتد عبر سقف مركز البيانات.	أبلغت الإدارة المجلس بأن أنابيب المياه قد أعيد توجيهها بنجاح. غير أن إجراءات الشراء للحصول على مصدر إمداد متواصل بالطاقة يطابق مواصفات الإدارة استغرقت وقتا أطول مما كان متوقعا. وذكرت الآلية أنها تتوقع أن تكون في وضع يمكنها من إغلاق التوصية في الزيارة المقبلة للمجلس.	X تم تغيير أنابيب المياه وإزالتها من داخل مركز البيانات في أروشا ونقلها إلى خارج المبنى. ومن ناحية أخرى، من المتوقع شراء مصدر إمداد متواصل بالطاقة لتزكيه بصفة نهائية. ومن ثم، يُعتبر أن التوصية قيد التنفيذ.	
٢٠١٧	٥٣	وافقت الآلية على توصية المجلس باستعراض وتحديد الفجوة بين قاعدة البيانات القضائية الموحدة ومتطلبات سير الأعمال من خلال إشراك الجهات المالكة للعمليات الرئيسية، ثم القيام بعد ذلك، بإعداد خطة رئيسية للمشروع تشمل جميع الأنشطة التي سينفذها البائع والموظفون الداخليون.	أبلغت الآلية المجلس بأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد أكمل مراجعته لمشروع قاعدة البيانات القضائية الموحدة في آذار/مارس ٢٠١٩، وأوصى بأن توائم الآلية ممارسات العمل في كلا الفرعين، وكذلك تنقيح المتطلبات الوظيفية والتقنية لنظام قاعدة البيانات على أساس الممارسات المنسقة. وقالت الآلية أيضا إن هذا العمل قد بدأ، مما سمح للمشروع بالمضي قدما في وقت لاحق من عام ٢٠١٩.	X وفقا للمعلومات التي قدمتها الآلية، يرى المجلس أن الآلية لم تنجز بعد تنفيذ مشروع قاعدة البيانات القضائية الموحدة بأكمله. ولذلك يرى المجلس أن التوصية ما زالت قيد التنفيذ.	
٢٠١٧	٥٤	وافقت الآلية أيضا على توصية المجلس بالإسراع في الاستعانة بخبير أو أكثر من خبراء الاستعراض المستقلين لتقديم المشورة إلى الآلية بشأن أفضل السبل لإنجاز المشروع.	أشارت الآلية إلى أنها استعانت بمكتب خدمات الرقابة الداخلية لإجراء استعراض مستقل للمشروع وأنه أنجز استعراضه في آذار/مارس ٢٠١٩. وقدمت الإدارة التقرير النهائي المقدم من مكتب خدمات الرقابة الداخلية. ولذلك ترى الآلية أن الاستعراض المستقل المطلوب قد أنجز.	X استعانت الآلية بمكتب خدمات الرقابة الداخلية كمراجع للمشروع وأنجز المكتب الاستعراض بتقديم التقرير ٠٠٩/٢٠١٩. المعنون "مراجعة مشروع قاعدة البيانات القضائية الموحدة في الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين". ومن ثم، يُعتبر أن التوصية قد نُفذت.	
٢٠١٧	٥٥	وبالإضافة إلى ذلك، وافقت الآلية على توصية مجلس مراجعي الحسابات بأن تكفل: (أ) أن يقوم المستخدمون بإجراء اختبار القبول، الذين يصدقون عندئذ على النظام المنفذ ويقرون بأنه يفهم باحتياجاتهم	أبلغت الإدارة المجلس بأن مراجعة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للمشروع أسفرت عن أربع توصيات محددة. وترى الآلية أنه على الرغم من أن الإجراءات التي أوصى بها المجلس في هذا الصدد كانت آنذاك مقبولة باعتبارها إجراءات معقولة، فإن الآلية تعتقد أن الإجراءات التي	X وفقا للمعلومات التي قدمتها الآلية، يرى المجلس أن الآلية لم تنجز بعد تنفيذ مشروع قاعدة البيانات القضائية الموحدة بأكمله. ولذلك فإن المجلس يرى	

الفترة المالية التي مُدتمت فيها التوصية لأول مرة	المرجعية	التوصيات	ردود الآلية	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
		الوظيفية؛ و (ب) يجب، كدرس مستفاد، إعداد وثيقة بدء المشروع وفقا للتوجيهات المتعلقة بإدارة مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتستخدم كإطار للمشروع المقبلة.	أوصى بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية استنادا إلى مراجعة مفصلة وأكثر تركيزا، كانت أكثر أهمية للمشروع وأوثق صلة به. ولذلك ترى الآلية أن تقييم المجلس السابق لحالة المشروع قد تجاوزته التوصيات الأدق والأكثر تحديدا في المراجعة التي أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية.	أن التوصية ما زالت قيد التنفيذ.	
٢٠١٧	٦٠	وافقت الآلية على توصية المجلس بوضع استراتيجية جديدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات متوائمة مع الاستراتيجية العامة للآلية والمبادرات الاستراتيجية العامة التي تنفذها الأمم المتحدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.	ستقدم استراتيجية الآلية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الربع الأول من عام ٢٠١٩ لاستعراضها وإقرارها نهائيا.	لم تستكمل الإدارة بعد استعراض استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١. وبالتالي، وإلى أن يبدأ تطبيق السياسة المذكورة، يعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.	X
٢٠١٧ (المحكمة الدولية السابقة ليوغوسلافيا)	٢٢	يتفهم المجلس الموقف فيما يتعلق بإدارة الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء، غير أنه يوصي آلية تصريف الأعمال المتبقية بأن ترصد عن كتب الحسابات المستحقة القبض وتلك المستحقة الدفع التي يتسنى لها في حدود السلطات الموكلة إليها أن تتأكد من تحصيلها أو تصفيتها بالكامل.	قدمت الآلية معلومات مستكملة عن حالة الحسابات المتبقية المستحقة القبض والمستحقة الدفع للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ومن ثم، فقد ذكرت أنه ليس بوسعها التحكم في أي من الأرقام المتبقية في تحليل تلك الحسابات، وتقول إن الاشتراكات المقررة تخضع للإدارة في نيويورك؛ ولا تتصل الآلية بالدول الأعضاء بشأن حالة اشتراكاتها. وتعلق "الحسابات الأخرى المستحقة القبض" برصيد قدره ٢٤ ٠٠٠ دولار في مطالبات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من الدولة المضيفة. وقدمت الآلية مراسلات مع الدولة المضيفة طلبت فيها دفع هذا المبلغ.	استعرض المجلس لوحة متابعة الحسابات للفترة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩، المقدمة من الآلية، ولاحظ أن وحدة الضمان والرصد التابعة لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، وشعبة الحسابات، قد رصدت حسابات القبض غير المستلمة وحسابات الدفع غير المسددة للمحكمة الدولية السابقة ليوغوسلافيا السابقة.	X
			وتتعلق "الأصول الأخرى" بمطالبات التأمين الصحي بعد "انتهاء الخدمة". وأوضحت الآلية أن هذه العملية تخضع لسيطرة قسم التأمين الصحي والتأمين على الحياة في نيويورك، مضيفاً، فيما يتعلق بالخصوم المتعلقة باستحقاقات القضاة، أنها مدفوعات تدفع في المستقبل، على المعاشات التقاعدية للقضاة. ومدة هذه المدفوعات خارجة تماما عن سيطرة الآلية، لأنها تعتمد على أعمار القضاة المعنيين (وكذلك أعمار أزواجهم، الذين لهم الحق في وراثة جزء من المعاش التقاعدي عند وفاة القاضي).	وقد انخفضت أرصدة حسابات المبالغ المستحقة القبض والمبالغ المستحقة الدفع انخفاضاً كبيراً.	
			وأخيراً، وفيما يتعلق باستحقاقات الموظفين، فإن لدى الموظفين سنتين بعد انتهاء خدمتهم للمطالبة بمدفوعات سفر ومنحة عودتهم إلى الوطن، ومنحة انتقالهم، وغير ذلك	ويقر المجلس بأن الآلية قد اتخذت إجراءات كي ترصد عن كتب وتصفي الأرصدة غير المسددة من المحكمة الدولية السابقة ليوغوسلافيا السابقة؛ ومع ذلك، لا تزال هناك مسائل معلقة أمام استرداد تلك الحسابات وتصفيتها بالكامل. ومن ثم، يُعتبر أن التوصية قيد	

الفترة المالية التي قُدمت فيها التوصية لأول مرة	المرجعية	الفقرة	ردود الآلية	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق	
			من المدفوعات. ولا يمكن للآلية أن تتحكم في وتيرة المطالبة بالاستحقاقات، ولكنها تلاحظ أنه سيتم تصفيتها متى انقضت فترة السنتين.		نفذت	
			ولذلك تعتقد الآلية أنها أثبتت أنها صفت كل ما كان بوسعها التحكم فيه بالفعل من آخر المبالغ المستحقة القبض وآخر الخصوم المتصلة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.		نفذت	
٢٠١٧	(المحكمة الدولية السابقة ليوغوسلافيا السابقة)	٢٦	لاحظ المجلس وجود ست حالات لدعاوى ومنازعات قضائية تتعلق بالموظفين لم تكن قد حُسمت بعد في ٥ أيار/ مايو ٢٠١٨. وكانت أربع من هذه الحالات تتعلق بإجراءات تأديبية وتنطوي على منازعات وطعون مقدمة من قبل موظفين يحتجون على قرارات صدرت بحققهم، وهي حالات لم تكن الوحدة التأديبية ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات قد حُسمتها بعد. أما الحالتان الأخريان، فقد أفصح عنهما في البيانات المالية كمخصصات مبلغها ٤٢٠.٠٠٠ دولار تتعلق بقرار مطعون فيه بشأن تحويل تعيين محدد المدة إلى تعيين دائم.	أكدت الإدارة دقة ملاحظات المجلس. وذكرت الآلية أنها لاحظت أن المجلس لا يزال يعتبر هذه التوصية "ما زالت قيد التنفيذ". غير أنها تعتقد أنه ينبغي اعتبار التوصية قد "نفذت" أو "تجاوزتها الأحداث".	X لاحظ المجلس أن الآلية رصدت التقدم المحرز في القضايا ولا حظت أن ثلاثاً منها قد انتهت وأغلقت.	
			ويوصي المجلس بأن ترصد آلية تصريف الأعمال المتبقية عن كتب التقدم المحرز في النظر في هذه الحالات لضمان الفصل فيها على وجه السرعة.	وتشير الآلية إلى أن التوصية هي "رصد" التقدم المحرز في عملية تقاض مفتوحة، وما فتئت تفعل ذلك، كما يقر المجلس في ملاحظته، مشيراً إلى أن "الآلية كانت ترصد التقدم المحرز في القضايا".	وفيما يتعلق بقضية أخرى، فقد كانت تلك القضية معروضة على محكمة المنازعات. أما القضيتان اللتان أفصح عنهما في البيانات المالية بمخصصات قدرها ٤٢٠.٠٠٠ دولار تتصل بقرار مطعون فيه بشأن تعيين محدد المدة إلى تعيين دائم فقد تم حسمهما ورفضت محكمة المنازعات الدعوى في كل منهما. وردت الآلية المخصص ذا الصلة. ولذلك يرى المجلس أن التوصية قد نفذت.	
				وعندما أصدر المجلس السابق للمجلس الحالي التوصية، رفضتها الآلية، لأنها كانت تعتقد آنذاك - ولا تزال - أن "رصد التقدم" في هذه القضايا لن يكون له أي تأثير مادي على السرعة التي يتم بها الفصل فيها. وهذه القضايا معروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف. والأطراف الوحيدة القادرة على التأثير في سرعة الفصل في القضايا هم القضاة الذين ينظرون في هذه القضايا في جنيف ونيويورك. ولن يكون لـ "رصد" الآلية لحالة القضايا أي أثر على سرعة ذلك النشاط القضائي. وعلاوة على ذلك، فإن محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف لديهما نظام داخلي، يملّي أيضاً الجداول الزمنية والمواعيد النهائية، التي ليس للآلية أي تأثير عليها على الإطلاق.		
			ولذلك تطلب الآلية إلى المجلس أن يعيد النظر في موقفه سابقه، وأن يخلص إلى أن الآلية قد "نفذت" هذه التوصية أو يلاحظ أن التوصية قد لا يكون لها أي أثر ذي صلة وأنها "تجاوزتها الأحداث".			
				وأبلغت الآلية المجلس بأن ثلاث قضايا قد انتهت وأغلقت. كما ذكرت أنها ترى أن البت في هذه القضايا خارج تماماً عن نطاق سيطرتها. أما القضايا المتبقية فلا تزال قيد النظر		

الفترة المالية التي قُدمت فيها التوصية الأول مرة				ردود الآلية	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق			
المرجعية	التوصيات	الفقرة	المرجعية	ردود الآلية	تقييم المجلس	نفذت	التنفيذ	لم	تجاوزتها
					أمام محكمة المنازعات/محكمة الاستئناف في نيويورك، وفي حين أن مكتب الشؤون القانونية قد يطلب إلى الآلية تزويده بمعلومات عن القضايا، فليس هناك ما يمكن للإدارة أن تفعله للتأثير على القضايا أو التعجيل بها أو إبطائها أو التأثير بطريقة أخرى على "القرارات المتعلقة بها".				
مجموع التوصيات						٧	٩	١	١
النسبة المئوية لمجموع التوصيات						٣٨	٥٠	٦	٦

الفصل الثالث

رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٩ موجهة من الأمين العام المساعد، المراقب المالي، إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أُعدت البيانات المالية للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-١ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات، في شكل ملاحظات مصاحبة للبيانات المالية. وتقدم هذه الملاحظات معلومات وتوضيحات إضافية بشأن الأنشطة المالية التي اضطلعت بها الآلية أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات، والتي يتحمل الأمين العام المسؤولية الإدارية عنها. وإني أشهد بصحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بالآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، المرقمة من الأول إلى الخامس، من جميع جوانبها الجوهرية.

(توقيع) شاندرامولي راماناثان
الأمين العام المساعد، المراقب المالي

الفصل الرابع

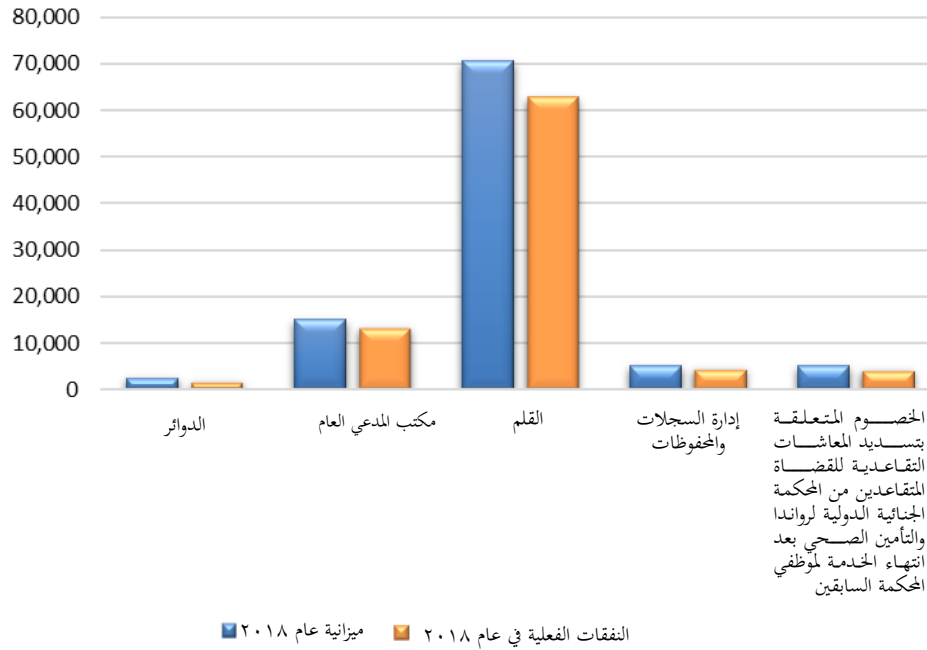
التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

ألف - مقدمة

- ١ - يتشرف رئيس قلم الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بتقديم التقرير المالي عن حسابات الآلية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.
- ٢ - ويُعدّ هذا التقرير بحث يُقرأ بالاقتران مع البيانات المالية. ويتضمن مرفق هذا الفصل معلومات تكميلية يلزم إبلاغها إلى مجلس مراجعي الحسابات بموجب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.
- ٣ - وقد أنشئت الآلية بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) لكي تواصل اختصاص كل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وحقوقهما والتزاماتهما ومهامهما الأساسية، بعد إنجاز ولاية كل منهما.
- ٤ - وتتكوّن الآلية من فرعين. الأول ويضطلع بالمهام الموروثة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومقره أروشا في جمهورية تنزانيا المتحدة. وقد بدأ عملياته في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢. أما الفرع الثاني فيقع في لاهاي بهولندا، ويضطلع بالمهام الموروثة عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وقد بدأ عملياته في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣.
- ٥ - وتتألف الآلية من ثلاثة أجهزة تقدم خدماتها لفرعي الآلية، وهي: (أ) الدوائر، التي يمكن أن يعين منها قضاة أفراد، وتُشكّل منها هيئات ابتدائية وهيئات استئناف حسب الحاجة، ويتولى رئيس الآلية رئاستها؛ و (ب) المدعي العام؛ و (ج) قلم الآلية، الذي يتولى تقديم الخدمات الإدارية إلى الآلية، بما في ذلك للدوائر والمدعي العام.
- ٦ - وتولت الآلية، وفقاً للولاية المكلفة بها، مسؤولية تأدية المهام الأساسية المنوطة بالمحكمتين، بما في ذلك ما يتعلق بطائفة من الأنشطة القضائية، وتنفيذ الأحكام، وإعادة توطين الأشخاص الذين برئت ساحتهم والذين أُطلق سراحهم، وحماية الضحايا والشهود، وإدارة المحفوظات. وقد أدمجت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة رسمياً في الآلية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ و ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، على التوالي.
- ٧ - ويظهر الشكل الأول من الفصل الرابع الحصة النسبية لميزانية الآلية في عام ٢٠١٨ لكل عنصر من عناصر برامجهما؛ وبلغ مجموع الميزانية السنوية النهائية ٩٨,٣٨ مليون دولار (٢٠١٧: ٧٥,٠١ مليون دولار)، وبلغت النفقات ٨٦,٥٢ مليون دولار (٢٠١٧: ٧٢,١٣ مليون دولار). وكانت النفقات الفعلية أقل من الميزانية بنسبة ١٢,١ في المائة، ويرجع ذلك أساساً إلى تأجيل بعض الأنشطة القانونية والانتفاء من إحدى القضايا قبل الموعد المتوقع، وتخوي المزيد من الحكمة في توزيع أيام العمل على القضاة من قبل الدوائر. أما الفرق في العناصر البرنامجية الأخرى لعمل الآلية فيعزى إلى اعتماد سلطة التزام واحدة فقط لمدة سنة واحدة، الأمر الذي أُنْبِغ بميزانية منقحة ومخفضة تخفيضاً كبيراً اعتمدت في تموز/يوليه ٢٠١٨، مما أدى إلى انخفاض الأنشطة للأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٨. ويرد في الشكل الأول من الفصل الرابع بيان مقارنة ميزانية الآلية ونفقاتها.

الشكل الأول من الفصل الرابع
ميزانية ونفقات أجهزة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
(على أساس سنوي)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



باء - لمحة عامة عن البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

٨ - تتألف البيانات المالية للآلية من بيان المركز المالي (البيان الأول)، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس)، وتعرض هذه البيانات النتائج المالية لأنشطة الآلية ووضعها المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وتوضح الملاحظات المصاحبة للبيانات المالية سياسات الآلية في مجالي المحاسبة والإبلاغ المالي، وتقديم معلومات إضافية عن كل مبلغ من المبالغ الواردة في البيانات.

الإيرادات

٩ - في عام ٢٠١٨، بلغ مجموع الإيرادات ١٠١,٨٩ مليون دولار (٢٠١٧: ٦٥,٨٥ مليون دولار). والمصدر الرئيسي لهذه الإيرادات هو الاشتراكات المقررة البالغة ٩٨,٣٨ مليون دولار والمقسمة على الدول الأعضاء. وقد سُجلت هذه الإيرادات وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وقراري الجمعية العامة المتعلقين بهذه المسألة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (القراران ٢٥٨/٧٢ و ٢٧٧/٧٣). وقد ارتفعت الإيرادات المقررة من ٦٤,٠٩ مليون دولار في عام ٢٠١٧ إلى ٩٨,٣٨ مليون دولار في

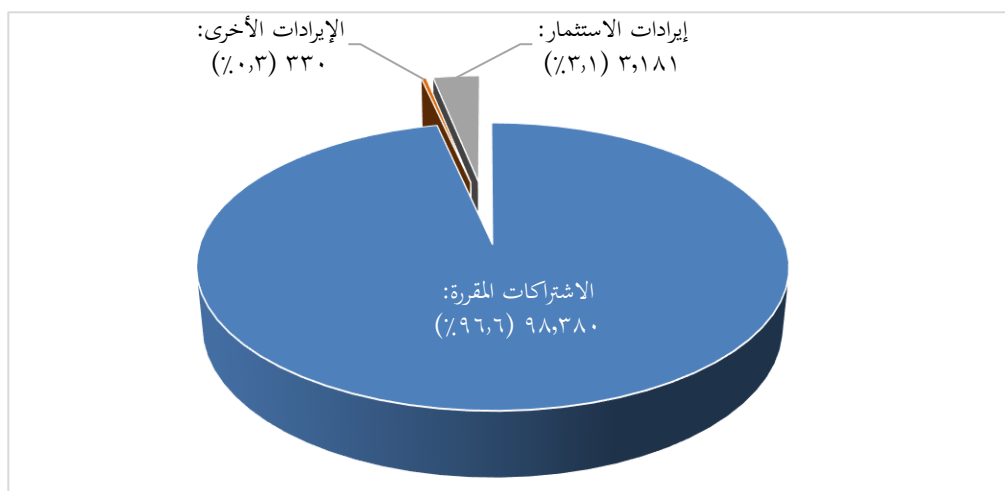
عام ٢٠١٨ بسبب الزيادة في الميزانية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ لالآلية، التي توجد الآن بوصفها كياناً قائماً بذاته.

١٠ - أما مصادر الإيرادات الأخرى فشملت بصورة أساسية إيرادات الاستثمار التي بلغت ٣,١٨ ملايين دولار والإيرادات الأخرى التي بلغت ٠,٣٣ مليون دولار.

الشكل الثاني من الفصل الرابع

الإيرادات حسب طبيعتها

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



المصروفات

١١ - جرى بالنسبة للمصروفات المبلغ عنها في البيان الثاني بيان تلك المصروفات على أساس الاستحقاق الكامل. وخلافاً لذلك، يعرض البيان الخامس النفقات على أساس نقدي معدل. والفرق الرئيسي بين الاثنين هو تكلفة الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين والقضاة بعد انتهاء الخدمة، والتي تُعرض في البيان الثاني على أنها تُستحق عند تقديم الخدمة ولكنها تظهر على أساس نقدي في البيان الخامس. وهناك فرق رئيسي آخر يتمثل في قيمة استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات وإهلاك الأصول غير الملموسة التي ترد كمصروفات في البيان الثاني فقط، والالتزامات بتخصيص أموال مقابل السلع والخدمات التي لم تُقدم بعد والتي ترد كمصروفات في البيان الخامس ولكن ليس في البيان الثاني.

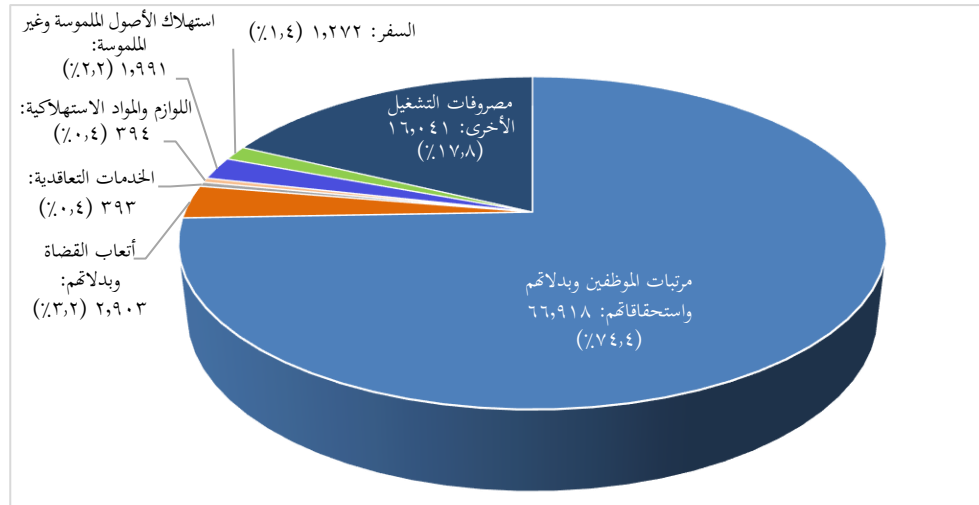
١٢ - وبلغت المصروفات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ما مجموعه ٨٩,٩١ مليون دولار (٢٠١٧: ٧٤,١١ مليون دولار). وتتألف فئات المصروفات الرئيسية من مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم التي بلغت ٦٦,٩٢ مليون دولار وشكلت ٧٤,٤ في المائة من مجموع المصروفات؛ ومصروفات التشغيل الأخرى التي بلغت ١٦,٠٤ ملايين دولار (١٧,٨ في المائة)؛ وأتعاب القضاة وبدلاتهم التي بلغت ٢,٩٠ مليون دولار (٣,٢ في المائة)؛ وقيمة استهلاك الأصول الملموسة وإهلاك الأصول غير الملموسة التي بلغت ١,٩٩ مليون دولار (٢,٢ في المائة)؛ ومصروفات السفر التي بلغت ١,٢٧ مليون دولار (١,٤ في المائة)؛ والخدمات التعاقدية واللوازم والمواد الاستهلاكية التي بلغت ٠,٧٩ مليون (٠,٨ في المائة).

١٣ - وتتوافق الزيادة التي شهدتها عام ٢٠١٨ في مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم (من ٥٦,٩٦ مليون دولار في عام ٢٠١٧ إلى ٦٦,٩٢ مليون) وكذلك الزيادة في أتعاب القضاة وبدلاتهم (من ٢,٠١ مليون دولار في عام ٢٠١٧ إلى ٢,٩٠ مليون) مع إنشاء الآلية بوصفها كيانا قائما بذاته عقب إغلاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

الشكل الثالث من الفصل الرابع

المصروفات حسب طبيعتها

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



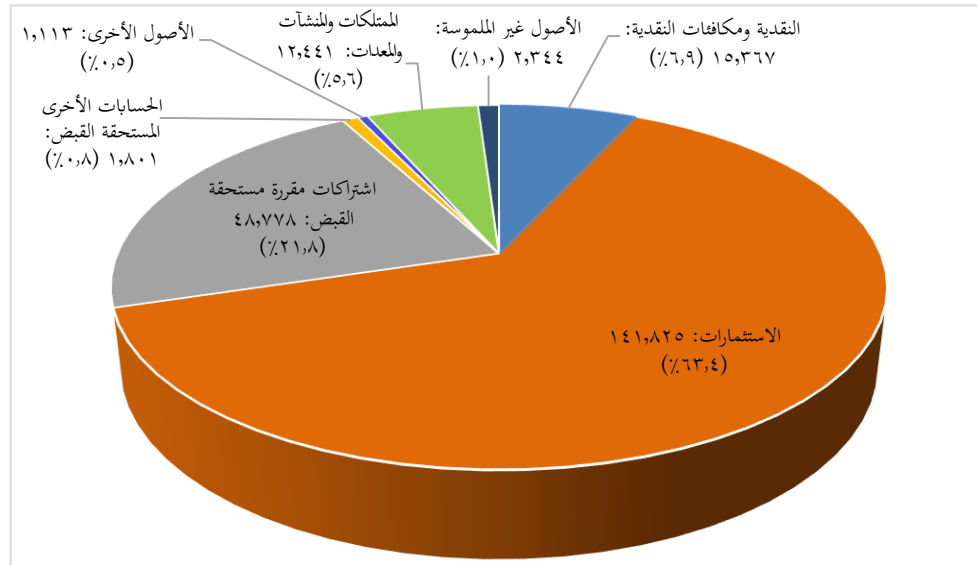
النتائج التشغيلية

١٤ - بلغ الفائض في الإيرادات بالمقارنة بالمصروفات في عام ٢٠١٨، على نحو ما تم قياسه وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ما قدره ١١,٩٨ مليون دولار. ويرجع هذا أساسا إلى التأخير في اعتماد ميزانية فترة السنتين، مما أدى إلى تنفيذ أنشطة أقل مما كان مقررا في الميزانية المقترحة للأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٨، فضلا عن الزيادة في الاشتراكات المقررة وإيرادات الاستثمار.

الأصول

١٥ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان مجموع الأصول يبلغ ٢٢٣,٦٧ مليون دولار مقارنة بالرصيد الذي كان يبلغ ١١٥,٣٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

الشكل الرابع من الفصل الرابع
أصول الآلية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



١٦ - كما هو مبين في الشكل الرابع من الفصل الرابع، تمثلت الأصول الرئيسية للآلية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ في النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات البالغة مجموعها ١٥٧,١٩ مليون دولار (تشكل ٧٠,٣ في المائة من مجموع الأصول)؛ والاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء التي تبلغ قيمتها ٤٨,٧٨ مليون دولار (٢١,٨ في المائة)؛ والممتلكات والمنشآت والمعدات التي تبلغ قيمتها ١٢,٤٤ مليون دولار (٥,٦ في المائة)؛ والحسابات الأخرى المستحقة القبض التي تبلغ قيمتها ١,٨٠ مليون دولار (٠,٨ في المائة).

١٧ - أما النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات البالغة ١٥٧,١٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، فهي مودعة في صندوق النقدية المشترك الرئيسي للأمم المتحدة. وهي تمثل زيادة قدرها ٨٦,٥٨ مليون دولار مقارنة بالرصيد البالغ ٧٠,٦١ مليون دولار المودع في نهاية عام ٢٠١٧. وتعزى الزيادة أساساً إلى دمج المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مما وُلد مبلغاً قدره ٧٤,٢٤ مليون دولار من النقدية والاستثمارات.

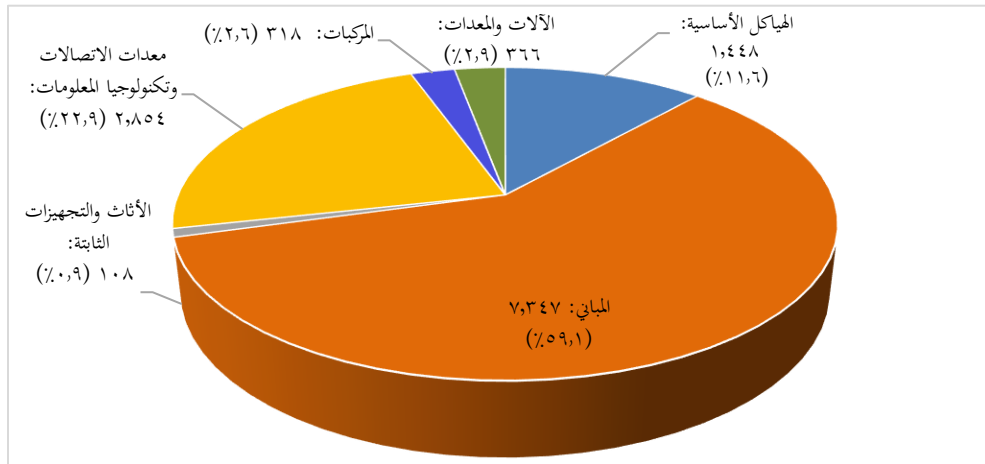
١٨ - وزادت الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من ٩,٨٦ ملايين دولار إلى ٤٨,٧٨ ملايين دولار. وتعزى هذه الزيادة أساساً إلى دمج المحكمة الدولية السابقة ليوغوسلافيا السابقة الذي شمل الاشتراكات المقررة التي كانت لا تزال مستحقة للمحكمة. ومن أصل مبلغ ٤٨,٧٨ مليون دولار في نهاية السنة المالية، يمثل مبلغ ٢٦,٦٠ مليون دولار المتأخرات المستحقة للمحكمة السابقة ليوغوسلافيا السابقة، ويمثل مبلغ ٧,٦٢ ملايين دولار المتأخرات المستحقة للمحكمة السابقة لرواندا، ويمثل مبلغ ١٤,٥٦ مليون دولار الاشتراكات المستحقة من الدول الأعضاء إلى الآلية.

١٩ - وأصول الآلية من الممتلكات والمنشآت والمعدات تتكون أساسا من المباني والهياكل الأساسية في أروشا (تبلغ قيمتهما ٧,٣٥ ملايين دولار و ١,٤٥ مليون دولار على التوالي) على النحو المبين في الشكل الخامس من الفصل الرابع.

٢٠ - ويعزى النقصان في الحسابات الأخرى المستحقة القبض في المقام الأول إلى إلغاء حساب مستحق القبض قيمته ١٤,٧٤ مليون دولار جرى إدماجه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ويتصل ببند الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين والقضاة. وتتألف الحسابات الأخرى المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ أيضا من ضريبة قيمة مضافة قابلة للاسترداد تبلغ ٢,٥٢ مليون دولار، وتشمل ١,٧٦ مليون دولار من جمهورية تنزانيا المتحدة و ٠,٦٦ مليون دولار من هولندا و ٠,٠٨ مليون دولار من رواندا. ويُقدّر مخصص المبالغ المشكوك في إمكانية تحصيلها المتعلق بضريبة القيمة المضافة القابلة للاسترداد بمبلغ ٠,٧٥ مليون دولار، والمبالغ المستحقة القبض البالغة ٠,٤ مليون دولار المستحقة لأكثر من عامين من جمهورية تنزانيا المتحدة، والمبالغ المستحقة القبض البالغة ٠,١ مليون دولار المستحقة لأكثر من سنة من هولندا.

الشكل الخامس من الفصل الرابع الممتلكات والمنشآت والمعدات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



٢١ - تتألف الأصول غير الملموسة أساسا من أصل غير ملموس قيد التطوير، وهو قاعدة البيانات القضائية الموحدة بمبلغ قدره ١,٨١ مليون دولار، التي تهدف إلى دمج السجلات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية في قاعدة بيانات واحدة. وقد عُلق هذا المشروع منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وأجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية استعراضا في أواخر عام ٢٠١٨ وأوصى الاستعراض بمواءمة أساليب العمل بغية مواصلة تقييم جدوى المشروع. وستتخذ الآلية قرارا بشأن مستقبل هذا المشروع متى جرى تحديد الاحتياجات التشغيلية المستكملة والموارد المنقحة اللازمة.

الخصوم

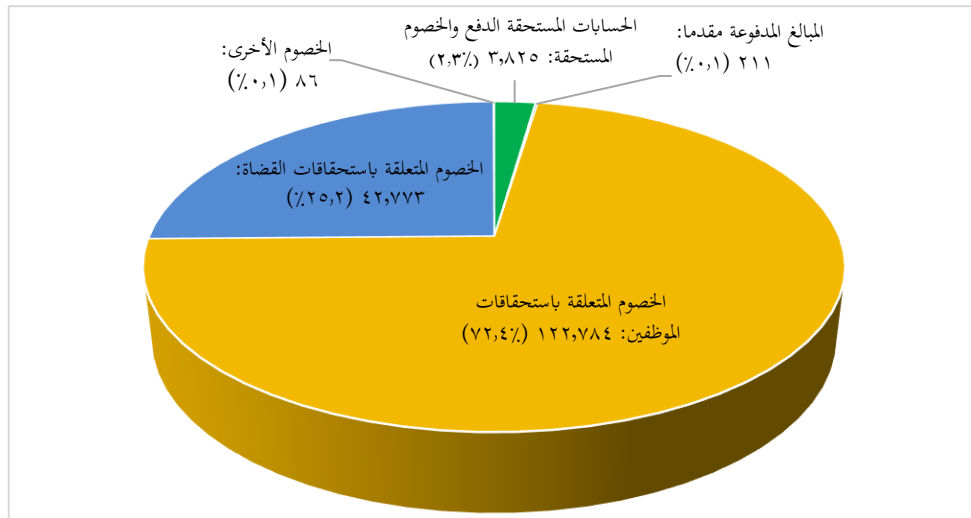
٢٢ - كان مجموع الخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ يبلغ ١٦٩,٦٨ مليون دولار (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧: ١٢٢,٧١ مليون دولار).

٢٣ - وكما هو مبين في الشكل السادس من الفصل الرابع، يتصل القسط الأكبر من الخصوم باستحقاقات الموظفين والمتقاعدين البالغة ١٢٢,٧٨ مليون دولار، وهي تشكل نسبة ٧٢,٤ في المائة من مجموع خصوم الآلية. وتعزى الزيادة في هذه الخصوم بمبلغ ٢٧,٦٢ مليون دولار في عام ٢٠١٨ إلى زيادة صافية قدرها دولار ١٩,٤٠ مليون في بند الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين المحددة الناتجة عن دمج المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بمبلغ قدره ٣٠,٨١ مليون دولار ومكاسب اكتوارية قدرها ١١,٤١ مليون دولار ناتجة عن إجراء تغييرات في الافتراضات المالية وتسويات قائمة على التجربة في التقييم الاكتواري الأخير.

الشكل السادس من الفصل الرابع

الخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

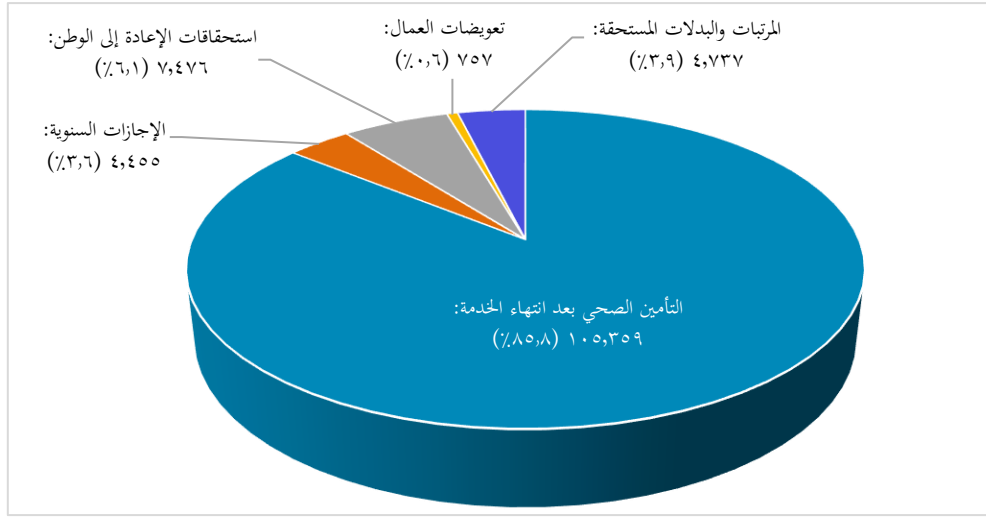
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



٢٤ - كما هو مبين في الشكل السابع من الفصل الرابع، كانت الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين المقيمة بمعرفة خبراء اكتواريين مستقلين تتألف أساسا من التزامات متعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (١٠٥,٣٦ مليون دولار)، والإجازات السنوية (٤,٤٦ ملايين دولار)، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن (٧,٤٨ ملايين دولار).

٢٥ - وبلغت الخصوم المتعلقة بأتعاب القضاة وبدلاتهم ٤٢,٧٨ مليون دولار، وهي تشكل أساسا الخصوم المتعلقة بمعاشرات القضاة التقاعدية المودعة لدى الآلية إثر دمج المحكمتين السابقتين. ومن أصل مجموع مبلغ الخصوم المتعلقة باستحقاقات القضاة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، يرتبط مبلغ ٢٣,٧٣ مليون دولار بالخصوم المتعلقة بالمتقاعدين من قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ويرتبط مبلغ ١٨,٢١ مليون دولار بالخصوم المتعلقة بالمتقاعدين من قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ويرتبط مبلغ ٠,٨٤ مليون دولار بالخصوم المتعلقة بالقاضي المتفرغ الوحيد العامل بالآلية.

الشكل السابع من الفصل الرابع
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



صافي الأصول

٢٦ - تعكس حركة صافي الأصول خلال العام زيادة قدرها ٦١,٣٨ مليون دولار، من (٧,٣٩ ملايين دولار) في عام ٢٠١٧ إلى ٥٣,٩٩ مليون دولار في عام ٢٠١٨، والسبب الرئيسي لهذه الزيادة هو دمج المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الأمر الذي كان له أثر إيجابي على صافي الأصول بمبلغ ٣١,٠٢ مليون دولار. وكان للمكاسب الاكتوارية المتصلة بالخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين المحددة، والخصوم المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة، والخصوم المتعلقة بتعويضات الموظفين أثر إيجابي قدره ١٨,٣٧ مليون دولار، ويبلغ الفائض لعام ٢٠١٨ ما قدره ١١,٩٨ مليون دولار. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان صافي أصول الآلية يتضمن جزءاً مقيداً قدره ٥,٠٧ ملايين دولار يتعلق برصيد الحساب الخاص لتشديد مرفق أروشا.

حالة السيولة

٢٧ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان مجموع الأصول السائلة يبلغ ١٩٨,٦٩ مليون دولار (نقدية ومكافئات نقدية بمبلغ ١٥,٣٧ ملايين دولار، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ١٣١,٦٣ مليون دولار، وحسابات أخرى مستحقة القبض واشتراكات مقررة مستحقة القبض وأصول أخرى بمبلغ كلي قدره ٥١,٦٩ مليون دولار)، بينما كان مجموع الخصوم المتداولة يبلغ ما قدره ١٤,٣٤ مليون دولار.

٢٨ - ويلخص الجدول التالي مؤشرات السيولة الأساسية الأربعة للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ويورد أرقاماً على سبيل المقارنة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر		مؤشر السيولة
٢٠١٨	٢٠١٧	
١:٧,٩	١:١٣,٩	نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم المتداولة
١:٥,٢	١:١٠,٢	نسبة الأصول السائلة مخصوما منها الحسابات المستحقة القبض إلى الخصوم المتداولة
١:٠,٧	١:٠,٩	نسبة الأصول السائلة إلى مجموع الأصول
١١,٧	٢١,٥	متوسط عدد الأشهر التي تغطيها النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات الحاضرة

٢٩ - وتمثل نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم المتداولة مقياسا لقدرة الآلية على تسديد التزاماتها القصيرة الأجل من مواردها السائلة. وتدل النسبة ١٣,٩:١ على أن الأصول السائلة تغطي الخصوم المتداولة إلى حد كبير.

٣٠ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت نسبة الأصول السائلة لدى الآلية تبلغ نحو ٨٨,٨ في المائة من مجموع أصولها، وكانت تحتفظ بمبالغ من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات تكفي لتغطية المتوسط المقدّر لمصروفاتها الشهرية (مطروحا منها قيمة استهلاك الأصول الملموسة وإهلاك الأصول غير الملموسة) البالغة ٧,٣٣ ملايين دولار لفترة ١٢ شهرا.

المرفق

معلومات تكميلية

١ - يوفر هذا المرفق معلومات تكميلية يتعين على رئيس قلم المحكمة أن يقدمها في تقريره.

شطب الخسائر في النقدية والحسابات المستحقة القبض

٢ - عملاً بالقاعدة المالية ١٠٦-٧ (أ)، جرت الموافقة على شطب حسابات مستحقة القبض بمقدار ٩٧١,٧٥ ٣ دولاراً خلال عام ٢٠١٨.

شطب الخسائر في الممتلكات

٣ - عملاً بالقاعدة المالية ١٠٦-٧ (أ)، وافقت الآلية على شطب ممتلكات ومنشآت ومعدات قيمتها ٨٢١,٢٠ ٧ دولاراً أثناء السنة المالية ٢٠١٨.

الإكراميات

٤ - لم تدفع الآلية أي إكراميات خلال عام ٢٠١٨.

الفصل الخامس

البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		الملاحظة
الأصول				
الأصول المتداولة				
٧	١٥ ٣٦٧	٥ ٥٦١		النقدية ومكافآت النقدية
٧	١٣١ ٦٣٠	٤٩ ٥٠٧		الاستثمارات
٨-٧	٤٨ ٧٧٨	٩ ٨٦٠		الاشتراكات المقررة المستحقة القبض
٨-٧	١ ٨٠١	١٦ ٦٥٠		حسابات أخرى مستحقة القبض
٩	١ ١١٣	١ ٩٢٦		الأصول الأخرى
مجموع الأصول المتداولة		١٩٨ ٦٨٩	٨٣ ٥٠٤	
الأصول غير المتداولة				
٧	١٠ ١٩٥	١٥ ٥٤٠		الاستثمارات
١٠	١٢ ٤٤١	١٣ ٦٨٦		الممتلكات والمنشآت والمعدات
١١	٢ ٣٤٤	٢ ٥٩٥		الأصول غير الملموسة
مجموع الأصول غير المتداولة		٢٤ ٩٨٠	٣١ ٨٢١	
مجموع الاصول		٢٢٣ ٦٦٩	١١٥ ٣٢٥	
الخصوم المتداولة				
١٢	٣ ٨٢٥	٥ ٥١١		الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
١٣	٢١١	٢١		المبالغ المقبوضة سلفا
١٤	٧ ٢٢١	٣ ٦٠٠		الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
١٥	٣ ٠٠١	١ ٢٩٨		الخصوم المتعلقة باستحقاقات القضاة
١٦	-	-		المخصصات
١٧	٨٦	١٧٢		الخصوم الأخرى
مجموع الخصوم المتداولة		١٤ ٣٤٤	١٠ ٦٠٢	
الخصوم غير المتداولة				
١٤	١١٥ ٥٦٣	٩١ ٥٦٩		الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
١٥	٣٩ ٧٧٢	٢٠ ٤٥٤		الخصوم المتعلقة باستحقاقات القضاة
١٧	-	٨٧		الخصوم الأخرى
مجموع الخصوم غير المتداولة		١٥٥ ٣٣٥	١١٢ ١١٠	

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ديسمبر ٢٠١٨		الملاحظة	
٧١٢ ١٢٢	٦٧٩ ١٦٩	مجموع الخصوم	
(٧ ٣٨٧)	٥٣ ٩٩٠	صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم	
صافي الاصول			
(١٢ ٤٤١)	٤٨ ٩٢١	١٨	الفوائض/(العجزوات) المتراكمة - غير المقيدة
٥٠٥٤	٥٠٦٩	١٨	الفوائض/(العجزوات) المتراكمة - المقيدة
(٧ ٣٨٧)	٥٣ ٩٩٠	مجموع صافي الأصول	

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	الملاحظة
الإيرادات		
٦٤٠٩٣	٩٨٣٨٠	١٩ الاشتراكات المقررة
٦٥٧	-	١٩ التحويلات والمخصصات الأخرى
٣٨	٣٣٠	١٩ الإيرادات الأخرى
١٠٦٣	٣١٨١	٧ إيرادات الاستثمار
٦٥٨٥١	١٠١٨٩١	مجموع الإيرادات
المصروفات		
٥٦٩٥٥	٦٦٩١٨	٢٠ مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
٢٠١٦	٢٩٠٣	٢٠ أتعاب القضاة وبدلاتهم
٤١٨	٣٩٣	٢٠ الخدمات التعاقدية
٥١٨	٣٩٤	٢٠ اللوازم والمواد الاستهلاكية
١٩٩٢	١٩٩١	١١-١٠ الاستهلاك والإهلاك
١٣٠٨	١٢٧٢	٢٠ السفر
١٠٨٩٩	١٦٠٤١	٢٠ مصروفات التشغيل الأخرى
٧٤١٠٦	٨٩٩١٢	مجموع المصروفات
(٨٢٥٥)	١١٩٧٩	الفائض/(العجز) للسنة

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الملاحظة	الفوائض/(العجزات) المتراكمة - غير المقيدة	الفوائض/(العجزات) المتراكمة - المقيدة	المجموع
صافي الأصول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧			
التغيرات في صافي الأصول في عام ٢٠١٧			
١٤ المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المتصلة بالخصوم المتعلقة بالاستحقاقات المحددة	(٢١ ٧٣٠)	-	(٢١ ٧٣٠)
١٤ المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المتصلة بالخصوم المتعلقة بتعويضات الموظفين	(٩٢)	-	(٩٢)
١٥ المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المتصلة بالمعاشات التقاعدية للقضاة	(٩٨١)	-	(٩٨١)
دمج المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	٨ ١٠١	-	٨ ١٠١
التسويات الأخرى المدخلة على صافي الأصول	٩	-	٩
الفائض/(العجز) للسنة	(٨ ٢٧٤)	١٩	(٨ ٢٥٥)
صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			
التغيرات في صافي الأصول			
١٤ المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المتصلة بالخصوم المتعلقة بالاستحقاقات المحددة	١١ ٤١٤	-	١١ ٤١٤
١٤ المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المتصلة بالخصوم المتعلقة بتعويضات الموظفين	٨٣	-	٨٣
١٥ المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المتصلة بالمعاشات التقاعدية للقضاة	٦ ٨٧٣	-	٦ ٨٧٣
دمج المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	٣١ ٠٢٨	-	٣١ ٠٢٨
الفائض/(العجز) للسنة	١١ ٩٦٤	١٥	١١ ٩٧٩
صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨			
	٤٨ ٩٢١	٥٠ ٦٩	٥٣ ٩٩٠

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

رابعاً - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	الملاحظة
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		
(٨ ٢٥٥)	١١ ٩٧٩	الفائض/(العجز) للسنة
<i>الحركات غير النقدية</i>		
١ ٩٩٢	١ ٩٩١	الاستهلاك والإهلاك
(٢١ ٧٣٠)	١١ ٤١٤	المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المتصلة بالخصوم المتعلقة بالاستحقاقات المحددة
(٩٢)	٨٣	المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المتصلة بالخصوم المتعلقة بتعويضات الموظفين
(٩٨١)	٦ ٨٧٣	المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المتصلة بالمعاشات التقاعدية للقضاة
٩	-	التسويات الأخرى المدخلة على صافي الأصول
(٩٦٧)	-	التحويلات، والممتلكات والمنشآت والمعدات المتبرّع بها، والأصول غير الملموسة
٩٩	(١٩)	صافي المكاسب/(الخسائر) المترتبة على التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات
(٥٣)	-	التسويات الأخرى المتصلة بالممتلكات والمنشآت والمعدات
<i>التغيرات في الأصول</i>		
٢ ٢٢٥	٢ ٤٣٩	الزيادة/(النقصان) في الاشتراكات المقررة المستحقة القبض
(٦ ٤٦٢)	١٥ ١٣٧	(الزيادة)/(النقصان) في المبالغ الأخرى المستحقة القبض
(٦٦٧)	١ ٠٥٥	(الزيادة)/(النقصان) في الأصول الأخرى
<i>التغيرات في الخصوم</i>		
(١)	-	الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع - الدول الأعضاء
(٨٨١)	(١٧ ٥٠٢)	الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع - جهات أخرى
(٢)	١٨٧	الزيادة/(النقصان) في المبالغ المقبوضة سلفاً
٣٢ ٢٠١	(١١ ٣٥٨)	الزيادة/(النقصان) في استحقاقات الموظفين المستحقة الدفع
١ ٢٤٩	(٨ ٨٧٣)	الزيادة/(النقصان) في الخصوم المتعلقة باستحقاقات القضاة
(٨٤٦)	(٤٢٠)	الزيادة/(النقصان) في المخصصات
٢٥٨	(١٧٣)	الزيادة/(النقصان) في الخصوم الأخرى
(١ ٠٦٣)	(٣ ١٨١)	إيرادات الاستثمار المعروضة كأنشطة استثمارية
١٤ ٥٧٩	-	الأثر الصافي لدمج المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
-	٥ ٨٤٦	الأثر الصافي لدمج المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة
١٠ ٦١٢	١٥ ٤٧٨	صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار		
(٩ ٦١٢)	(٨ ٣٧٧)	الحصة التناسبية لصافي التغيرات في صندوق النقدية المشترك

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨ ديسمبر ٢٠١٧		الملاحظة	
١٠٦٣	٣١٨١	٧	إيرادات الاستثمار المعروضة كأشطة استثمارية
(١٧٨٥)	(٥٠٣)	١٠	اقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات
-	٢٧	١٠	عائدات التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات
(١٢٧٧)	-	١١	اقتناء الممتلكات غير الملموسة
(١١٦١١)	(٥٦٧٢)		التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) أنشطة الاستثمار
			التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية
-	-		التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التمويلية
(٩٩٩)	٩٨٠٦		صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافئات النقدية
٦٥٦٠	٥٥٦١		النقدية ومكافئات النقدية في بداية السنة
٥٥٦١	١٥٣٦٧		النقدية ومكافئات النقدية في نهاية السنة

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة الحالية	ميزانية عام ٢٠١٨ (الاعتمادات) ^(١)					النفقات الفعلية	الفرق لعام
	السنتين	النهائية لفترة	السنوية الأصلية	السنوية النهائية	لعام ٢٠١٨	لعام ٢٠١٨	(على ٢٠١٨) (ب)
	السنتين	السنتين	لعام ٢٠١٨	لعام ٢٠١٨	لعام ٢٠١٨	لعام ٢٠١٨	(بالنسبة المئوية)
الآلية							
الدوائر	٥٠٥٧	٥٠٢٨	٢٥٢٨	٢٥٤٠	١٨١٧	(٢٨,٥)	
مكتب المدعي العام	٣١١٣٤	٣٠٩٧٢	١٥٥٦٧	١٥٠٥٣	١٣٢٨١	(١١,٨)	
قلم الآلية	١٣٩٤٠٩	١٣٩٤٧٢	٦٩٧٠٥	٧٠٦٣٠	٦٢٧٠٦	(١١,٢)	
إدارة السجلات والمحفوظات	١٠٣٦٠	١٠٤١٨	٥١٨٠	٥١١٩	٤٤٧٣	(١٢,٦)	
الخصوم المتعلقة بدفع معاشات تقاعدية لقضاة المحكمة الدولية لرواندا/المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة المتقاعدين ودفع التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لموظفي المحكمتين السابقتين	١٠٠٦٤	٩٨٣١	٥٠٣٢	٥٠٣٨	٤٢٣٩	(١٥,٩)	
المجموع	١٩٦٠٢٤	١٩٥٧٢١	٩٨٠١٢	٩٨٣٨٠	٨٦٥١٧	(١٢,١)	

(أ) الميزانية الأصلية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ هي الاعتمادات التي أقرتها الجمعية العامة لفترة السنتين في قرارها ٢٥٨/٧٢ بآء. وتعكس الميزانية النهائية لفترة السنتين الميزانية الأصلية مضافاً إليها أي تسويات ترد في الاعتمادات المنقحة التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٧٧/٧٣. والميزانية السنوية الأصلية هي الجزء المخصص لعام ٢٠١٨ من الاعتمادات الأصلية. أما الميزانية السنوية النهائية فهي تعكس الميزانية الأصلية مضافاً إليها أي تسويات واردة في الاعتمادات المنقحة. ويُعترف بعنصر الاشتراكات المقررة ذي الصلة ضمن الإيرادات في بداية كل سنة من فترة السنتين.

(ب) مجموع النفقات (على أساس الميزانية) مخصصاً منها الميزانية النهائية. وتُناقش الفروق التي تزيد على ١٠ في المائة في الملاحظة ٦.

ميزانية عام ٢٠١٧ (الاعتمادات) ^(أ)					
النفقات الفعلية لعام الفرق لعام	٢٠١٧ (ب) (على ٢٠١٧)	السنوية النهائية	السنوية الأصلية	النهائية لفترة	الأصلية لفترة
(بالنسبة المئوية)	أساس الميزانية	عام ٢٠١٧	عام ٢٠١٧	الستين	الستين
الآلية					
الدوائر	(٤١,٥)	٧١٣	١٢١٩	٤٦١٩	٣٠٣٨
مكتب المدعي العام	٣,٤	١١٨٥١	١١٤٥٧	٩٦٤٨	٢١١٥١
قلم الآلية	(٣,٣)	٥٣٦١٢	٥٥٤٢٩	٦١١٨٣	٩٣٩٧٠
إدارة السجلات والمحفوظات	(١٦,٨)	٣٧٣٣	٤٤٨٦	٣٥٠٤	٧٨٠٥
الخصوم المتعلقة بدفع معاشات تقاعدية لقضاة المحكمة الدولية لرواندا المتقاعدين ودفع التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لموظفي المحكمة السابقين	(٥,٣)	٢٠٥٧	٢١٧١	٢٢١٢	٣٣٨٠
نقل النفقات الزائدة من المحكمة الدولية لرواندا	(٣٥,٧)	١٦٠	٢٤٩	(٢٣٧٣)	٢٦٢٢
المجموع الفرعي للآلية	(٣,٨)	٧٢١٢٦	٧٥٠١١	٧٨٧٩٣	١٣١٩٦٦
المجموع الفرعي للمحكمة الدولية لرواندا السابقة					
دمج المحكمة الدولية لرواندا ^(ج)	-	-	-	-	٢٠٨٦
المجموع الفرعي للمحكمة الدولية لرواندا السابقة	-	-	-	-	٢٠٨٦
المجموع	(٣,٨)	٧٢١٢٦	٧٥٠١١	٧٨٧٩٣	١٣٩٤٩٠

(أ) الميزانية الأصلية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ هي الميزانية التي أقرتها الجمعية العامة لفترة السنتين في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في قرارها ٢٤٣/٧٠. وتمثل الميزانية النهائية المبالغ النهائية المأذون بها لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، بعد إدراج جميع التغييرات الناشئة عن قراري الجمعية العامة ٢٦٩/٧١ و ٢٥٨/٧٢. وتمثل الميزانية السنوية الأصلية لعام ٢٠١٧ الاعتمادات المنقحة لعام ٢٠١٧، إضافة إلى الرصيد الحر لعام ٢٠١٦. وتمثل الميزانية السنوية النهائية لعام ٢٠١٧ الميزانية الأصلية لعام ٢٠١٧ وتتضمن المبالغ النهائية والتغييرات المأذون بها لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. ويُقيد العنصر ذو الصلة من عناصر الاشتراكات المقررة باعتباره إيرادات في بداية كل سنة من فترة السنتين ويُعدّل في نهاية فترة السنتين كي يتوافق مع الاعتمادات النهائية.

(ب) مجموع النفقات (على أساس الميزانية) يشمل كلا من الالتزامات والمبالغ الفعلية المتكبدة خلال الفترة.

(ج) الميزانية الأصلية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ هي الاعتمادات التي أقرتها الجمعية العامة لفترة السنتين في قرارها ٢٤١/٧٠. وتعكس الميزانية النهائية لفترة السنتين الميزانية الأصلية مضافا إليها أي تسويات واردة في الاعتمادات النهائية التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٦٧/٧١.

الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الملاحظات المصاحبة للبيانات المالية لعام ٢٠١٨

الملاحظة ١

الكيان المُصدر للبيانات المالية

الأمم المتحدة وأنشطتها

١ - الأمم المتحدة منظمة دولية أنشئت في عام ١٩٤٥ بعد الحرب العالمية الثانية. وينص ميثاق الأمم المتحدة، الذي وُقِّع في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ وأصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥، على الأهداف الرئيسية التالية للمنظمة:

(أ) صون السلم والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز البرامج الرامية إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية على الصعيد الدولي؛

(ج) احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي؛

(د) إقامة العدل وإعمال القانون على الصعيد الدولي.

٢ - وتتولى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تنفيذ هذه الأهداف على النحو التالي:

(أ) تركز الجمعية العامة على طائفة كبيرة ومتنوعة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعلى النواحي المالية والإدارية للأمم المتحدة؛

(ب) مجلس الأمن مسؤول عن مختلف جوانب أنشطة حفظ السلام وبناء السلام، بما يشمل بذل الجهود لتسوية النزاعات، وإعادة الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام بعد انتهاء النزاعات، والانهيار في أنشطة إنسانية لكفالة إنقاذ حياة الفئات المحرومة من الاحتياجات الأساسية، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؛

(ج) يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دوره الرئيسي في الإشراف على الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي؛

(د) تختص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات بين الدول الأعضاء التي تحال إليها لتصدر بشأنها فتاوى أو أحكاماً ملزمة.

٣ - ويقع مقر الأمم المتحدة، في نيويورك، ولها مكاتب رئيسية في جنيف ونيروبي وفيينا، وبعثات لحفظ السلام وبعثات سياسية ولجان اقتصادية ومحاكم ومعاهد تدريب ومراكز أخرى في أنحاء العالم.

الكيان المصدر للبيانات المالية

٤ - تتصل هذه البيانات المالية بالآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وهي كيان مستقل مُصدر للبيانات المالية تابع للأمم المتحدة. وأنشأ مجلس الأمن الآلية، مؤلفةً من فرعين، في قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠)، لمواصلة الاضطلاع بالولاية القضائية والحقوق والواجبات والمهام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

(أ) ورث فرع أروشا مهامه عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (وبدأ عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢)، ويقع مقره في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة؛

(ب) ورث فرع لاهاي مهامه عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (وبدأ عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣)، ويقع مقره في لاهاي بهولندا.

٥ - وتتألف الأنشطة الأساسية التي تضطلع بها الآلية من جميع الأنشطة التي صدر بشأنها تكليف من مجلس الأمن في قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) والتي لها طابع مستمر، أي الأنشطة التي يلزم تنفيذها في جميع الأوقات، بصرف النظر عما إذا كانت الآلية تجري محاكمات أو تنظر في طعون. ومن هذه الأنشطة حماية الشهود، وتعقب المتهمين الهاربين، والإشراف على إنفاذ الأحكام، وتقديم المساعدة إلى الهيئات القضائية الوطنية، وإدارة المحفوظات.

٦ - ووفقاً لقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، للآلية مجموعة واحدة من المسؤولين الرئيسيين هم: الرئيس والمدعي العام والمسجل. ويتولى المسؤولون الرئيسيون المسؤولية عن كلا فرعي الآلية والإشراف على كل الأجهزة الثلاثة، وهي على التوالي:

(أ) الدوائر، وتضم دائرة ابتدائية لكل فرع من فرعي الآلية، ودائرة استئناف مشتركة لفرعي الآلية كليهما. وللآلية قائمة تضم ٢٥ قاضياً مستقلاً، منهم الرئيس، لا يوجد أكثر من اثنين منهم من رعايا نفس الدولة. وتتألف كل دائرة ابتدائية من ثلاثة قضاة من القضاة المدرجة أسماءهم في القائمة. وفي حالة الطعن في قرار صادر عن دائرة ابتدائية، تؤلف دائرة الاستئناف من خمسة قضاة؛

(ب) يتولى مكتب المدعي العام، وهو مشترك بين فرعي الآلية كليهما، مسؤولية التحقيق والملاحقة القضائية بشأن الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ويعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل من أجهزة الآلية؛

(ج) يتولى قلم الآلية، وهو مشترك بين فرعي الآلية كليهما، مسؤولية إدارة الآلية وتقديم الخدمات لها، بما في ذلك الدوائر والمدعي العام.

٧ - وتُعتبر الآلية كياناً مستقلاً مُصدراً للبيانات المالية لا يراقب ولا يخضع لرقابة أي كيان آخر من كيانات الأمم المتحدة المُصدرة للبيانات المالية. وبسبب الطابع الفريد لعملية الإدارة والميزنة التي يقوم بها كل كيان من كيانات الأمم المتحدة المُصدرة للبيانات المالية، لا تعتبر الآلية خاضعة لرقابة مشتركة. ولذلك، فإن هذه البيانات المالية لا تشمل إلا عمليات الآلية.

الملاحظة ٢

أساس إعداد البيانات المالية والإذن بإصدارها

أساس الإعداد

٨ - وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أعدت هذه البيانات المالية على أساس الاستحقاق بما يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ووفقاً لمقتضيات تلك المعايير المحاسبية، فإن هذه البيانات المالية، التي تُعرض بأمانة أصول الآلية وخصومها وإيراداتها ومصروفاتها، تتألف مما يلي:

(أ) بيان المركز المالي (البيان الأول)؛

(ب) بيان الأداء المالي (البيان الثاني)؛

(ج) بيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)؛

(د) بيان التدفقات النقدية (باستخدام الطريقة غير المباشرة) (البيان الرابع)؛

(هـ) بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس)؛

(و) ملاحظات إيضاحية للبيانات المالية، تتألف من موجز للسياسات المحاسبية الهامة وملاحظات تفسيرية أخرى؛

(ز) معلومات مقارنة تتعلق بجميع المبالغ المعروضة في البيانات المالية المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) أعلاه؛ وعند الاقتضاء، معلومات مقارنة تتعلق بالمعلومات السردية والوصفية المعروضة في الملاحظات الإيضاحية لهذه البيانات المالية.

استمرارية الأعمال

٩ - أعدت هذه البيانات المالية على أساس استمرارية الأعمال، وطُبقت السياسات المحاسبية، بصيغتها الموجزة في الملاحظة ٣، تطبيقاً متسقاً عند إعداد هذه البيانات وعرضها. ويستند تأكيد استمرارية الأعمال إلى استمرار ولاية الآلية للاضطلاع بعدد من المهام الأساسية التي كانت تقوم بها من قبل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وموافقة الجمعية العامة على احتياجات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في قرارها ٢٥٨/٧٢ بء.

الإذن بالإصدار

١٠ - صادق المراقب المالي على هذه البيانات المالية ووافق عليها الأمين العام للأمم المتحدة. ووفقاً للبند ٦-٢ من النظام المالي، يحيل الأمين العام هذه البيانات المالية التي تعكس الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ إلى مجلس مراجعي الحسابات بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩. ووفقاً للبند ٧-١٢ من النظام المالي، تحال تقارير مجلس مراجعي الحسابات، هي والبيانات المالية المراجعة، إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ويؤذن بإصدارها في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٩.

أساس القياس

١١ - أعدت هذه البيانات المالية باستخدام العرف المحاسبي القائم على تحليل التكلفة الأصلية، باستثناء الأصول العقارية التي تسجل بقيمتها العادلة بفائض أو عجز.

عملة التعامل وعملة العرض

١٢ - عملة التعامل وعملة العرض لدى الآلية هي دولار الولايات المتحدة. وتُعرض البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك.

١٣ - وتُحوّل المعاملات التي تجري بعملات أخرى غير عملة التعامل (العملات الأجنبية) إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. وتناهز أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة أسعار الصرف الفورية السائدة في تواريخ إجراء المعاملات. وفي نهاية السنة، تُحوّل الأصول النقدية المقومة بالعملات الأجنبية وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة. وتُحوّل البنود غير النقدية المقومة بالعملات الأجنبية المقيسة بالقيمة العادلة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ تحديد القيمة العادلة. ولا تُحوّل في نهاية السنة البنود غير النقدية المقيسة بالتكلفة الأصلية بعملة أجنبية.

١٤ - ويُعترف في بيان الأداء المالي، على أساس صافٍ، بمكاسب وخسائر الصرف الأجنبي الناجمة عن تسوية المعاملات بالعملات الأجنبية وتحويل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية بأسعار الصرف السارية في نهاية السنة.

مبدأ الأهمية النسبية والاستعانة بالآراء والتقديرات

١٥ - مبدأ الأهمية النسبية عنصر محوري في إعداد وعرض البيانات المالية لآلية تصريف الأعمال، ويوفر إطارها المنظم للأهمية النسبية طريقة منهجية لتوجيه القرارات الحاسبية المتعلقة بعرض البيانات والكشف عنها وتجميعها وتسويتها، وتطبيق التغيرات في السياسات الحاسبية بأثر رجعي مقابل التطبيق بأثر لاحق. وبوجه عام، يُعتبر أي بند ذا أهمية نسبية إذا كان حذفه أو تجميعه سيؤثر في استنتاجات مستخدمي البيانات المالية أو في قراراتهم.

١٦ - ويستلزم إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير الحاسبية الدولية استخدام التقديرات والآراء والافتراضات عند اختيار السياسات الحاسبية وتطبيقها، وعند تحديد قيم أصول وخصوم وإيرادات ومصروفات معينة مبلغ عنها.

١٧ - ويجري باستمرار استعراض التقديرات الحاسبية والافتراضات الأساسية، ويُعترف بتنقيح التقديرات في السنة التي تُنقح فيها التقديرات وفي أية سنة تالية تتأثر بها. ومن التقديرات والافتراضات الهامة التي قد تؤدي إلى تسويات مادية في السنوات المقبلة القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين والمعاشات التقاعدية للقضاة؛ والافتراضات المستخدمة في قياس أتعاب القضاة وبدلاتهم؛ واختيار الأعمار النافعة للممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة وأسلوب تقدير قيمة استهلاكها؛ وضمحلل قيمة الأصول؛ وتصنيف الأدوات المالية؛ ومعدلات التضخم والخصم المستخدمة في حساب القيمة الحالية للاعتمادات؛ وتصنيف الأصول والخصوم الاحتمالية.

الإصدارات المحاسبية المقبلة

١٨ - يستمر رصد تقدم الإصدارات المحاسبية المقبلة الهامة التالية الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ورصد أثرها على البيانات المالية للآلية:

(أ) الأصول التراثية: الهدف من هذا المشروع هو إعداد متطلبات محاسبية خاصة بالأصول التراثية؛

(ب) مصروفات المعاملات غير التبادلية: يهدف هذا المشروع إلى وضع معيار أو معايير تنص على متطلبات الاعتراف والقياس المنطبقة على الموردين في المعاملات غير التبادلية، باستثناء الاستحقاقات الاجتماعية؛

(ج) الإيرادات: يتمثل نطاق المشروع في وضع متطلبات وتوجيهات قياسية جديدة فيما يتعلق بالإيرادات كي تعدّل أو تحل محل تلك المحددة حالياً في المعيار ٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الإيرادات من المعاملات التبادلية؛ والمعيار ١١: عقود الإنشاء؛ والمعيار ٢٣: الإيرادات من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات)؛

(د) عقود الإيجار: الهدف من المشروع هو وضع متطلبات منقحة للمحاسبة المتعلقة بعقود الإيجار تشمل المستأجرين والمؤجرين على حد سواء بغية الحفاظ على الاتساق مع المعيار الدولي الأساسي للإبلاغ المالي. وسيؤدي المشروع إلى معيار جديد من المعايير المحاسبية الدولية يحل محل المعيار ١٣. ويتوقع اعتماد معيار جديد من المعايير المحاسبية الدولية بشأن عقود الإيجار في حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

(هـ) قياس القطاع العام: من أهداف هذا المشروع: '١' إصدار معايير محاسبية معدلة مع متطلبات منقحة للقياس عند الاعتراف الأولي، والقياس في مرحلة لاحقة، والإفصاح المرتبط بالقياس؛ و '٢' تقديم إرشادات أكثر تفصيلاً بشأن تطبيق تكلفة الاستبدال وتكلفة الوفاء والظروف التي ستستخدم فيها هذه الأسس للقياس؛ و '٣' معالجة تكاليف المعاملات، بما في ذلك المسألة المحددة المتعلقة برسملة تكاليف الاقتراض أو قيدها كمصروفات؛

(و) الأصول من الهياكل الأساسية: الهدف من المشروع هو البحث في المشاكل التي يواجهها معدو البيانات عند تطبيق المعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية على الأصول من الهياكل الأساسية وتحديد هذه المشاكل. والهدف هو الاسترشاد بهذا البحث في توفير توجيهات إضافية بشأن المحاسبة المتعلقة بالأصول من الهياكل الأساسية.

المتطلبات الأخيرة والمقبلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٩ - أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام المعايير التالية: المعيار ٣٩: استحقاقات الموظفين، في عام ٢٠١٦ الذي بدأ العمل به في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛ والمعيار ٤٠: عمليات اندماج الأعمال في القطاع العام، في عام ٢٠١٧ الذي بدأ العمل به في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، والمعيار ٤١: الأدوات المالية، الذي صدر في آب/أغسطس ٢٠١٨ وسيبدأ العمل به في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢. وتم تقييم تأثير هذه المعايير على البيانات المالية للآلية والفترة موضع المقارنة المدرجة فيها على النحو التالي:

المعيار	التأثير المتوقع في سنة الاعتماد
المعيار ٣٩	في الوقت الراهن، لن يكون للمعيار ٣٩ أي تأثير على الآلية نظراً لأن "نهج الممر" المطبق على المكاسب أو الخسائر الاكتوارية، الذي يجري إلغاؤه، لم يطبق قط منذ بدء اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٤. وليس لدى الآلية أي من أصول الخطط؛ ولذلك، لا يترتب أي أثر على تطبيق نهج صافي الفائدة المنصوص عليه في المعيار. وبدأ تطبيق هذا المعيار اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛ وسيجري مزيد من التحليل في المستقبل إذا قررت الآلية اقتناء أصول من هذا القبيل.
المعيار ٤٠	عمليات اندماج الأعمال في القطاع العام لها أهمية بالنسبة للآلية، بالنظر إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أدمجت في الآلية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وأدمجت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أيضاً في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وحتى تاريخ هذا الإدماج، اعترفت الآلية بأصول المحكمتين وخصوصهما المتبقية التي أمكن تحديدها ودمجتها في البيانات المالية للآلية بقيمتها الدفترية. وطُبق المعيار اعتباراً من الفترة المشمولة بالبيانات المالية لعام ٢٠١٧ وعُرضت المعلومات ذات الصلة المفصّل عنها في الملاحظة ٥.
المعيار ٤١	المعيار المحاسبي الدولي ٤١ يُحسن بشكل كبير جدوى المعلومات المتعلقة بالأصول المالية والخصوم المالية. وسيحل محل المعيار ٢٩، الأدوات المالية: الاعتراف والقياس، ويحسن متطلبات هذا المعيار من خلال ما يلي:
(أ) تبسيط شروط تصنيف الأصول المالية وقياسها؛	
(ب) اعتماد نموذج تطلعي لاضمحلال القيمة؛	
(ج) اعتماد نموذج محاسبة تحوطية مرن.	
وسيبدأ تطبيق المعيار ٤١ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢. وسيجري تقييم أثره على البيانات المالية قبل ذلك التاريخ وستكون الآلية جاهزة لتنفيذه بحلول بدء نفاذه.	

الملاحظة ٣

السياسات المحاسبية الهامة

الأصول المالية: تصنيفها

٢٠ - يتوقف تصنيف الأصول المالية في المقام الأول على الغرض الذي من أجله اقتُنيت الأصول المالية. وتصنف الآلية أصولها المالية في إحدى الفئات المبينة أدناه عند الاعتراف الأولي وتعيد تقييم التصنيف في كل تاريخ إبلاغ.

التصنيف	الأصول المالية
الأصول المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	الاستثمارات في صناديق النقدية المشتركة الرئيسي
القروض والحسابات المستحقة القبض	النقدية ومكافئات النقدية والمبالغ المستحقة القبض

٢١ - تقاس جميع الأصول المالية أولاً بالقيمة العادلة. وتُعرّف الآلية أولاً بالأصول المالية المصنفة باعتبارها قروضا ومبالغ مستحقة القبض في التاريخ الذي تنشأ فيه. ويُعرّف بسائر الأصول المالية الأخرى

أولاً في تاريخ التداول، وهو التاريخ الذي تصبح فيه الآلية طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية.

٢٢ - وتُدرج الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها ١٢ شهراً في تاريخ الإبلاغ ضمن فئة الأصول غير المتداولة في البيانات المالية. وتحوّل الأصول المقومة بعملة أجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لما هو سائد من أسعار الصرف الرسمية المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ الإبلاغ، على أن يجري الاعتراف بصافي الأرباح والخسائر في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي.

٢٣ - والأصول المالية المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز هي التي صُنفت في هذه الفئة عند الاعتراف الأولي أو يُحتفظ بها للتداول أو تُشتري أساساً بغرض بيعها في الأجل القصير. وتقاس هذه الأصول بالقيمة العادلة في كل تاريخ إبلاغ، وتُعرض أي مكاسب أو خسائر ناجمة عن التغيرات في القيمة العادلة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

٢٤ - والقروض والمبالغ المستحقة القبض أصول مالية غير مشتقة ذات مدفوعات ثابتة أو قابلة للتحديد غير معروضة في أي سوق نشطة. وتسجّل أولاً بقيمتها العادلة مضافاً إليها تكاليف المعاملات، وتسجّل لاحقاً بالتكلفة المحسوبة بطريقة سعر الفائدة الساري بعد خصم الاستهلاك. ويعترف بإيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني بتطبيق طريقة سعر الفائدة الساري على الأصل المالي المعني.

٢٥ - وتقيّم الأصول المالية عند حلول كل تاريخ إبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمتها. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصول إخلال الطرف الآخر بالتزامه أو عجزه عن السداد أو حدوث تراجع مستديم في قيمة الأصل. ويتم الاعتراف بخسائر اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

٢٦ - ويُلغى الاعتراف بالأصول المالية عندما ينتهي سريان الحقوق في تلقي تدفقات نقدية أو يتم نقلها وتكون الآلية قد حوّلت إلى حد كبير جميع المخاطر والمكافآت الملازمة للأصل المالي. وتُقابل الأصول بالخصوم المالية ويُبلغ عن المبلغ الصافي في بيان المركز المالي عندما يكون هناك حق واجب النفاذ قانوناً في المقاصّة بين المبالغ المعترف بها وتكون هناك نية في التسوية على أساس صافي المبالغ أو تحقيق القيمة المالية للأصول وتسوية الخصوم في آن واحد.

الأصول المالية: الاستثمار في صندوق النقدية المشترك الرئيسي

٢٧ - تستثمر خزانة الأمم المتحدة الأموال المجمعة من كيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة والكيانات المشاركة الأخرى. وتجمّع هذه الأموال في صندوقين مشتركين للنقدية يُداران داخلياً. وتستتب المشاركة في صندوق النقدية المشتركين تقاسم المخاطر وعوائد الاستثمارات مع المشاركين الآخرين. ولما كانت الأموال تجمّع وتُستثمر على أساس أنها صندوق مشترك، يكون كل مشارك معرضاً للمخاطر العامة لحافطة الاستثمارات في حدود مبلغ النقدية المستثمر.

٢٨ - وتدرج استثمارات الآلية في صندوق النقدية المشترك الرئيسي كجزء من النقدية ومكافآت النقدية، والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات الطويلة الأجل، في بيان المركز المالي، بحسب فترة استحقاق الاستثمارات.

الأصول المالية: النقدية ومكافئاتها النقدية

٢٩ - تتألف النقدية ومكافئاتها النقدية من النقدية في المصارف والنقدية الحاضرة والاستثمارات العالية السيولة والقصيرة الأجل التي يحل تاريخ استحقاقها خلال ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الشراء.

الأصول المالية: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية - الاشتراكات

٣٠ - تمثل المساهمات المستحقة القبض الإيرادات غير المحصّلة من الأنصبة المقررة التي تعهدت بها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء للآلية. وتُسجّل هذه المبالغ المستحقة القبض للمعاملات غير التبادلية بقيمتها الاسمية مخصوماً منها اضمحلال القيمة بالقدر الذي تظهر التقديرات أنه غير قابل للاسترداد، أي بدل تغطية المستحقات المشكوك في إمكانية تحصيلها. أما بالنسبة إلى الأنصبة المقررة المستحقة القبض، فيُحسب بدل تغطية المستحقات المشكوك في إمكانية تحصيلها على النحو التالي:

(أ) المبالغ المستحقة القبض من الدول الأعضاء التي تخضع للقيد المتعلق بحقوق التصويت في الجمعية العامة المنصوص عليه في المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة بسبب التأخرات التي تتجاوز أو تعادل قيمة الاشتراكات المستحقة عليها عن سنتين سابقتين كاملتين والتي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من سنتين: بدل ١٠٠ في المائة؛

(ب) المبالغ المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من سنتين ومنحت بشأنها الجمعية العامة معاملة خاصة فيما يتعلق بالدفع: بدل ١٠٠ في المائة؛

(ج) المبالغ المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من سنتين واعتبرت الدول الأعضاء تحديداً على رصيدها المتبقي: بدل نسبته ١٠٠ في المائة؛ وسيُفصّل في الملاحظات المصاحبة للبيانات المالية عن أي مبلغ يكون محل خلاف ويظل واجب السداد لمدة تقل عن سنتين؛

(د) بالنسبة للمبالغ المستحقة القبض التي لها خطط سداد معتمدة، لن يُخصّص بدل لتغطية الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها؛ بل سيُفصّل عنها في الملاحظات المصاحبة للبيانات المالية.

الأصول المالية: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات التبادلية - المبالغ الأخرى المستحقة القبض

٣١ - تشمل المبالغ الأخرى المستحقة القبض أساساً المبالغ المستحقة القبض لقاء السلع أو الخدمات المقدّمة إلى كيانات أخرى، والمبالغ المستحقة القبض لقاء الأصول المؤجّرة، والمبالغ المستحقة القبض من الموظفين. كما تشمل هذه الفئة المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى المصدّدة لبيانات مالية. وتخضع الأرصدة المهمة للمبالغ الأخرى المستحقة القبض لاستعراض خاص بها ويُقدّر لها بدل يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها بالاستناد إلى إمكانية تحصيلها وتقادمها.

الأصول الأخرى

٣٢ - تشمل الأصول الأخرى سلف منحة التعليم والمبالغ المدفوعة مسبقاً التي تُسجّل كأصول إلى أن يُسلّم الطرف الآخر السلع أو يُقدّم الخدمات، فيُعترف بها حينها كمصروفات.

الأصول الترابية

٣٣ - لا يُعترف بالأصول الترابية في البيانات المالية، ولكن يُفصّل عن الأصول الترابية الهامة في الملاحظات المصاحبة للبيانات المالية.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٣٤ - تُصنّف الممتلكات والمنشآت والمعدات في فئات مختلفة لها طابع مماثل ووظائف وأعمار نافعة ومنهجيات تقييم مماثلة، ومنها مثلاً المركبات؛ والمباني المؤقتة والمتنقلة؛ ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛ والآلات والمعدات؛ والأثاث والتجهيزات الثابتة؛ والأصول العقارية (المباني والهياكل الأساسية والأصول قيد الإنشاء). ويُعترف بالممتلكات والمنشآت والمعدات على النحو التالي:

(أ) تُرسمّل الممتلكات والمنشآت والمعدات عندما تتجاوز تكلفة الوحدة منها أو تعادل عتبة ٥ ٠٠٠ دولار، أو ١٠٠ ٠٠٠ دولار للمباني وتحسينات الأصول المستأجرة والأصول من الهياكل الأساسية والأصول المنشأة ذاتياً؛

(ب) تُدرّج جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات غير الأصول العقارية بالتكلفة الأصلية مخصوماً منها الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناشئة عن اضمحلال القيمة. وتتألف التكلفة الأصلية من سعر الشراء، وأي تكاليف تُعزى مباشرة إلى إيصال الأصول إلى موقعها وتجهيزها للاستخدام، والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وترميم المواقع. وتُستخدم المعدلات الموحدة التي تبلغ ٤ في المائة من تكلفة الشراء بدلاً من التكاليف الفعلية المتصلة بها المتكبّدة؛

(ج) نظراً إلى عدم وجود معلومات عن التكلفة الأصلية، أُعُرف بالأصول العقارية من المباني والهياكل الأساسية مبدئياً بقيمتها العادلة باستخدام منهجية تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك من أجل التنفيذ الأولي للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتنطوي هذه الطريقة على حساب تكلفة كل وحدة قياس، مثلاً تكلفة المتر المربع، من خلال جمع بيانات عن تكاليف التشييد واستخدام البيانات المتاحة داخلياً عن التكاليف (حيثما توافرت)، أو باستخدام وسائل خارجية لتقدير التكاليف لكل قائمة من الأصول العقارية وضرب تكلفة وحدة القياس تلك في المساحة الخارجية للأصل للحصول على تكلفة الاستبدال الإجمالية. وحُصّمت مبالغ بدل الاستهلاك من تكلفة الاستبدال الإجمالية لحساب الاستخدام المادي والوظيفي والاقتصادي للأصول بُغية تحديد تكلفة استبدال الأصول بعد خصم الاستهلاك؛

(د) بالنسبة للممتلكات والمنشآت والمعدات المكتسبة دون مقابل أو المشتراة بتكلفة رمزية، مثل الأصول المتبرّع بها، تُعتبر القيمة العادلة في تاريخ اقتنائها تكلفةً اقتناء أصول مكافئة.

٣٥ - ويُحسب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى عمرها النافع المقدّر باستخدام طريقة القسط الثابت حتى قيمتها المتبقية، باستثناء الأراضي والأصول قيد الإنشاء، التي لا تخضع للاستهلاك. ويُحسب استهلاك المكونات الهامة للمباني المملوكة الرئيسية التي لها أعمار نافعة مختلفة باستخدام نهج المكونات. ويبدأ الاستهلاك في الشهر الذي تحوز فيه الآلية أصلاً معيناً وتتحكم فيه وفقاً لشروط التجارة الدولية ولا تُقيّد أي مصروفات استهلاك في الشهر الذي يتم فيه إخراج الأصل من الخدمة أو التخلص منه. ونظراً إلى نمط الاستخدام المتوقع للممتلكات والمنشآت والمعدات، تكون القيمة المتبقية

منعدمة ما لم يُرجَّح أن تكون عالية. ويرد أدناه بيان الأعمار النافعة المقدرة لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات:

الفئة	الفئة الفرعية	العمر النافع المقدَّر (بالسنوات)
معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	معدات تكنولوجيا المعلومات	٤
معدات الاتصالات	معدات الاتصالات والمعدات السمعية البصرية	٧
المركبات	المركبات ذات العجلات الخفيفة	٦
	المركبات ذات العجلات الثقيلة ومركبات الدعم الهندسي	١٢
	المركبات المتخصصة والمقطورات وملحقات المركبات	١٢-٦
	المراكب البحرية	١٠
الآلات والمعدات	المعدات الخفيفة الخاصة بالهندسة والبناء	٥
	المعدات الطبية	٥
	معدات الأمن والسلامة	٥
	معدات الكشف عن الألغام وإزالتها	٥
	معدات أماكن الإقامة والتبريد	٦
	معدات معالجة المياه وتوزيع الوقود	٧
	معدات النقل	٧
	المعدات الثقيلة الخاصة بالهندسة والبناء	١٢
	معدات الطباعة والنشر	٢٠
الأثاث والتجهيزات الثابتة	المواد المرجعية للمكتبات	٣
	معدات المكاتب	٥
	التجهيزات الثابتة والملحقات	٧
	الأثاث	١٠
المباني	المباني المؤقتة والمتنقلة	٧
	المباني الثابتة	٢٥ أو ٤٠ أو ٥٠
	المكونات الرئيسية الخارجية والداخلية ومكونات السقف	٢٠-٥٠
	والخدمات/المرافق، حيثما يُتبع نهج المكونات	
	المباني المستأجرة بموجب عقد تأجير تمويلي أو المباني المتبرَّع مدة الترتيب أو عمر المبنى، أيهما أقصر بحق الانتفاع بها	
الأصول من الهياكل الأساسية	الاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة، والحماية، والنقل، وإدارة حتى ٥٠ سنة	
	النفائات والمياه، والترفيه، وهندسة المناظر الطبيعية	
تحسينات الأصول المستأجرة	التجهيزات الثابتة والملحقات وأعمال البناء الصغيرة	مدة عقد الإيجار أو مدة خمس سنوات، أيهما أقصر

٣٦ - وفي حالات استثنائية، قد تكون الأعمار النافعة المسجلة لبعض الأصول المحوَّلة لأغراض الإبلاغ وفق المعايير المحاسبية الدولية مختلفة عن الأعمار النافعة المقرَّرة على مستوى الفئة الفرعية للأصول على النحو المبين أعلاه (رغم بقائها ضمن النطاق على مستوى فئة الأصل)، ويُعزى ذلك إلى أنه في إطار إعداد الرصيد الافتتاحي لعام ٢٠١٤ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، أُجري استعراض شامل لما تبقى

من الأعمار الاقتصادية النافعة لهذه الأصول وأدرجت النتيجة في السجل الرئيسي للأصول. وعلى الرغم من أن مجموع العمر النافع المدرج في سجل الأصول الرئيسي يبدو أنه يتجاوز العمر النافع القياسي، لا يزال العمر النافع المتبقي، عندما يُحسب اعتباراً من تاريخ الرسملة، ضمن النطاق المقرّر لفئة الأصول.

٣٧ - وحيثما تكون هناك قيمة تكاليف مادية لأصول مستهلكة بالكامل لا تزال قيد الاستخدام، تُدرج التعديلات المدخلة على الاستهلاك المتراكم في البيانات المالية لتبين قيمة متبقية نسبتها ١٠ في المائة من التكلفة الأصلية، وذلك بناء على تحليل لفئات الأصول المستهلكة بالكامل وأعمارها النافعة.

٣٨ - وقد اختارت الآلية نموذج التكلفة، بدلا من نموذج إعادة التقييم، في عمليات قياس قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات بعد الاعتراف الأولي. ولا تُرسم التكاليف المتكبّدة بعد عملية الشراء الأولي إلا إذا كان يُرجّح أن تتدفق فوائد اقتصادية أو إمكانيات خدمات مرتبطة بهذا البند على الآلية، وتجاوزت التكاليف اللاحقة العتبة المحددة للاعتراف الأولي. وتُقيّد مصروفات الإصلاحات والصيانة في بيان الأداء المالي في سنة تكبّدها.

٣٩ - وينشأ الربح أو الخسارة الناجمان عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات أو نقلها حينما تكون العائدات من التصرف أو النقل مختلفة عن القيمة الدفترية. ويُعترف بتلك الأرباح أو الخسائر في بيان الأداء المالي في إطار الإيرادات الأخرى أو المصروفات الأخرى.

٤٠ - وتُجرى تقييمات اضمحلال القيمة خلال إجراءات التحقق المادي السنوية وعند وقوع أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى أن القيمة الدفترية قد لا تكون قابلة للتحويل. وتُستعرض أصول الأراضي والمباني والهياكل الأساسية التي لها قيمة دفترية صافية تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ دولار عند نهاية السنة من أجل الوقوف على اضمحلال القيمة في كل تاريخ من تواريخ الإبلاغ. أما الأصناف الأخرى من الممتلكات والمنشآت والمعدات (باستثناء الأصول قيد الإنشاء وتحسينات الأصول المُستأجرة)، فتبلغ عتبتها المعادلة ٢٥ ٠٠٠ دولار.

الأصول غير الملموسة

٤١ - تُقيّد الأصول غير الملموسة بسعر التكلفة مخصوماً منه الإهلاك المتراكم والخسائر الناتجة عن اضمحلال القيمة. وفي حال اقتناء أصول غير ملموسة من دون تكلفة أو بتكلفة رمزية، بما في ذلك الأصول المتبرّع بها، تُعتبر قيمتها العادلة في تاريخ اقتنائها تكلفةً للاقتناء. وتبلغ عتبة الاعتراف بهذه الأصول ١٠٠ ٠٠٠ دولار للأصول غير الملموسة المستحدثة داخليا و ٥ ٠٠٠ دولار لكل وحدة من الأصول غير الملموسة المكتتاة من مصادر خارجية.

٤٢ - وتُشمل تراخيص البرمجيات الحاسوبية المكتتاة على أساس التكاليف المتكبّدة لاقتناء هذه البرمجيات وإتاحتها للاستخدام. وتُشمل تكاليف التطوير المرتبطة مباشرة بالبرمجيات التي تُستحدث لكي تستخدمها الآلية بوصفها أصولاً غير ملموسة. وتشمل التكاليف المرتبطة باستحداث البرمجيات ارتباطاً مباشراً تكاليف موظفي استحداث البرمجيات وتكاليف الخبراء الاستشاريين، وغير ذلك من التكاليف العامة المنطبقة.

٤٣ - ويُحسب إهلاك الأصول غير الملموسة ذات الأعمار النافعة المحددة باستخدام طريقة القسط الثابت على مدى أعمارها النافعة المقدّرة ابتداءً من شهر الاقتناء أو عندما تصبح الأصول غير الملموسة قيد التشغيل. وقدّرت الأعمار النافعة للفئات الرئيسية للأصول غير الملموسة على النحو الوارد أدناه:

الفئة	مدى العمر النافع المقدّر (بالسنوات)
التراخيص والحقوق	٦-٢ (مدة الترخيص/الحق)
البرامجيات المكتتاة من مصادر خارجية	١٠-٣
البرامجيات والمواقع الشبكية المستحدثة داخليا	١٠-٣
حقوق التأليف والنشر	١٠-٣
الأصول قيد الاستحداث	لا تخضع للإهلاك

٤٤ - وتُجرى استعراضات سنوية لاضمحلال قيمة الأصول غير الملموسة حيثما تكون الأصول قيد الإنشاء أو يكون عمرها النافع غير محدد. ولا تخضع الأصول غير الملموسة الأخرى لاستعراض اضمحلال القيمة إلا عند تحديد مؤشرات اضمحلال قيمتها.

الخصوم المالية: التصنيف

٤٥ - تُصنّف الخصوم المالية بوصفها "خصوما مالية أخرى". وهي تشمل الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المتعلقة باستحقاقات القضاة، والمبالغ غير المنقّقة المحتفظ بها لردّها في المستقبل، والخصوم الأخرى مثل الأرصدة المستحقة الدفع إلى الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة. ويُعترف بالخصوم المالية المصنّفة على أنها خصوم مالية أخرى بصورة أولية بالقيمة العادلة ثم تُقاس بالتكلفة بعد خصم الإهلاك. ويُعترف بالخصوم المالية التي تقل مدتها عن ١٢ شهرا بقيمتها الاسمية. وتعيد الآلية تقييم تصنيف الخصوم المالية في كل فترة من فترات الإبلاغ وتلغي الاعتراف بتلك الخصوم المالية عند الوفاء بالتزاماتها التعاقدية أو التنازل عنها أو إلغائها أو انتهاء صلاحيتها.

الخصوم المالية: الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

٤٦ - تنشأ الحسابات المستحقة الدفع والمصروفات المستحقة من شراء السلع والخدمات التي تم استلامها ولكن لم يُدفع ثمنها حتى تاريخ الإبلاغ. وتُحتسب عند تاريخ الإبلاغ بالقيمة المسجلة في الفاتورة، مطروحا منها أي خصومات في تاريخ الإبلاغ. ويُعترف بالحسابات المستحقة الدفع وتُقاس بعد ذلك بالقيمة الاسمية، لأن أجل استحقاقها يحل غالبا في غضون ١٢ شهرا.

المبالغ المقبوضة سلفا والخصوم الأخرى

٤٧ - تتألف المبالغ المقبوضة سلفا والخصوم الأخرى من المبالغ المقبوضة سلفا المتصلة بالمعاملات التبادلية، والخصوم الخاصة بترتيبات التمويل المشروطة، والإيرادات المؤجلة الأخرى.

عقود الإيجار

الآلية بوصفها جهة مستأجرة

٤٨ - تُصنّف عقود إيجار الممتلكات والمنشآت والمعدات على أنها عقود إيجار تمويلي حينما تتحمل الآلية إلى حد كبير جميع المخاطر والمكاسب الملازمة للملكية. وتُرسَل عقود الإيجار التمويلي في بداية عقد الإيجار بالقيمة العادلة أو بالقيمة الحالية لدفعات الإيجار الدنيا، أيهما أقل. ويُقيّد التزام الإيجار، بعد خصم رسوم التمويل، بوصفه خصما في بيان المركز المالي. ويجري حساب استهلاك الأصول المكتتاة في

إطار عقود الإيجار التمويلي وفقا للسياسات المتعلقة بالمتلكات والمنشآت والمعدات. ويُقيّد عنصر الفائدة المتعلق بمبلغ الإيجار في بيان الأداء المالي باعتباره من المصروفات على مدى فترة عقد الإيجار استنادا إلى طريقة سعر الفائدة الساري.

٤٩ - وتُصنّف العقود التي لا تُنقل فيها إلى الآلية جميع المخاطر والمكاسب الملازمة للملكية إلى حد كبير بوصفها عقود إيجار تشغيلي. وتُقيّد المدفوعات المسدّدة بموجب عقود الإيجار التشغيلي في بيان الأداء المالي بوصفها مصروفا على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار.

الآلية بوصفها جهة مؤجّرة

٥٠ - تؤجّر الآلية في كثير من الأحيان أصولا بموجب عقود إيجار تشغيلي. وتدرّج الأصول المؤجّرة ضمن بند المتلكات والمنشآت والمعدات، ويُعرّف بإيرادات الإيجار في بيان الأداء المالي على مدى فترة عقد الإيجار على أساس القسط الثابت.

حقوق الانتفاع المتبرّع بها

٥١ - يجوز أن يُمنَح للآلية حق الانتفاع بالأراضي والمباني وأصول الهياكل الأساسية والآلات والمعدات بموجب ترتيبات حقوق انتفاع متبرّع بها تُبرم في المقام الأول مع الحكومات المضيفة بدون تكلفة أو بتكلفة رمزية. وتُسجّل هذه الترتيبات بوصفها عقود إيجار تشغيلي أو تمويلي وفقا لما إذا كان تقييم الترتيبات يشير إلى نقل التحكم بالأصول الأساسية إلى الآلية من عدمه.

٥٢ - وحيثما تُعامل ترتيبات حقوق الانتفاع المتبرّع بها كعقود إيجار تشغيلي، يُعرّف في البيانات المالية للآلية بمصروف وما يكافئه من إيراد يساوي قيمة الإيجار السنوي للأصول أو المتلكات المماثلة. وحيثما تُعامل ترتيبات حقوق الانتفاع المتبرّع بها كعقود إيجار تمويلي (لا سيما حينما تتجاوز مدة تأجير أماكن العمل فيها ٣٥ عاما)، تُرسمّل القيمة السوقية العادلة للمتلكات وتُسْتَهْلَك على مدى العمر النافع للمتلكات أو مدة الترتيب، أيهما أقصر. وبالإضافة إلى ذلك، يُعرّف بخصم مقابل المبلغ ذاته الذي يُعرّف به تدريجيا باعتباره إيرادا خلال مدة عقد الإيجار. وتحتسب ترتيبات الأرض المتبرّع بحقوق الانتفاع بها بمثابة عقود إيجار تشغيلي في الأحوال التي لا تملك فيها الآلية التحكم الحصري بالأرض و/أو ينقل فيها سند ملكية الأرض بموجب صكوك مقيّدة.

٥٣ - وحيثما يُنقل صك ملكية الأرض إلى الآلية من دون قيود، تُعتبَر الأرض جزءا من المتلكات والمنشآت والمعدات المتبرّع بها، وتُقيّد في السجلات بالقيمة العادلة في تاريخ الاقتناء.

٥٤ - وعتبة الاعتراف بالإيرادات والمصروفات هي قيمة الإيجار السنوي التي تعادل مبلغ ٥.٠٠٠ دولار لكل حق من الحقوق المتبرّع بها لاستخدام المباني والأراضي والهياكل الأساسية والآلات والمعدات.

استحقاقات الموظفين

٥٥ - يُقصد بالموظفين هنا موظفو المنظمة، بالمعنى المبين في المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، الذين تتحدّد خدمتهم وعلاقتهم التعاقدية بكتاب تعيين خاضع للأنظمة التي وضعتها الجمعية العامة عملا

بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق. وتُصنّف استحقاقات الموظفين بوصفها استحقاقات قصيرة الأجل أو استحقاقات طويلة الأجل أو استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة أو استحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٥٦ - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي الاستحقاقات (غير استحقاقات إنهاء الخدمة) التي تصبح مستحقة الدفع في غضون ١٢ شهرا بعد نهاية السنة التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل استحقاقات الموظفين للمرة الأولى (منح الانتداب) والاستحقاقات الدورية اليومية/الأسبوعية/الشهرية (الأجور والمرتبات والبدلات) وفترات الغياب المدفوعة الأجر (الإجازة المرضية المدفوعة الأجر، وإجازة الأمومة/الأبوة) وغيرها من الاستحقاقات القصيرة الأجل (منحة الوفاة، ومنحة التعليم، وردّ الضرائب، والسفر في إجازة زيارة الوطن) الممنوحة للموظفين الحاليين استنادا إلى الخدمات المقدّمة. ويُعترف بجميع هذه الاستحقاقات التي أصبحت مستحقة دون أن يتم تسديدها بوصفها خصوما متداولة في بيان المركز المالي.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

٥٧ - تشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة والإجازة السنوية، التي تُحسب على أنها خطط استحقاقات محدّدة إضافة إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

خطط الاستحقاقات المحدّدة

٥٨ - تُعتبر الاستحقاقات التالية خططا محدّدة الاستحقاقات: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن (استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة)، والإجازات السنوية المتراكمة التي تُحوّل إلى مبلغ نقدي عند انتهاء الخدمة في الآلية (استحقاقات أخرى طويلة الأجل). وخطط الاستحقاقات المحدّدة هي الخطط التي تلتزم الآلية بموجبها بتقديم استحقاقات متفق عليها وبالتالي تتحمل الآلية المخاطر الاكتوارية. وتُقاس الخصوم المتعلقة بالخطط المحدّدة الاستحقاقات بالقيمة الحالية للالتزام المتصل بالاستحقاقات المحدّدة. ويتم الاعتراف بالتغيرات في الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحدّدة، باستثناء المكاسب والخسائر الاكتوارية، في بيان الأداء المالي في السنة التي تطرأ فيها. وقد اختارت الآلية أن تعترف بالتغيرات في الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحدّدة الناجمة عن المكاسب والخسائر الاكتوارية مباشرة من خلال بيان التغيرات في صافي الأصول. وعند نهاية سنة الإبلاغ، لم يكن لدى الآلية أي أصول للخطط على النحو المحدّد في المعيار ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين.

٥٩ - ويقوم خبراء اكتواريون مستقلون بحساب الالتزامات المحدّدة الاستحقاقات باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة. وتُحدّد القيمة الحالية للالتزامات المحدّدة الاستحقاقات بخصم التدفقات النقدية التقديرية الخارجة في المستقبل باستخدام أسعار الفائدة لسندات الشركات العالية الجودة التي تقارب آجال استحقاقها تواريخ استحقاق الخطط الفردية.

٦٠ - التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: يوفر هذا التأمين تغطية للمصروفات الطبية الضرورية في جميع أنحاء العالم للموظفين السابقين المستحقين ومُعاليهم. فعند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومُعاليهم اختيار المشاركة في خطة تأمين صحي محدّدة الاستحقاقات تابعة للأمم المتحدة، شريطة استيفائهم شروطا معينة للتأهل لذلك، منها إكمال ١٠ سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالموظفين المستقدمين بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ٥ سنوات للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. ويمثل الخصم المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة القيمة الحالية لنصيب الآلية من تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى تاريخه للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة. وثمة عامل ينبغي أخذه في الاعتبار عند تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو مساهمات جميع الأطراف المشاركة في خطط التأمين الصحي عند تحديد الخصوم المتبقية على الآلية. وتُخصّم مساهمات المتقاعدين من إجمالي الخصوم، ويُخصّم أيضا جزء من مساهمات الموظفين الذين لا يزالون في الخدمة، من أجل التوصل إلى الخصوم المتبقية على الآلية وفقا لنسب تقاسم التكاليف المأذون بها من الجمعية العامة.

٦١ - استحقاقات الإعادة إلى الوطن: عند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين الذين يستوفون شروط أهلية معينة، من بينها الإقامة خارج البلدان التي يحملون جنسيتها وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على منحة للإعادة إلى الوطن، تُقدّر حسب مدة الخدمة، وعلى تكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ويُعترف بهذا الخصم من تاريخ التحاق الموظف بالعمل في الآلية، ويُقاس بالقيمة الحالية للخصم المقدّر لتسوية هذه الاستحقاقات.

٦٢ - الإجازة السنوية: تمثل الخصوم المتعلقة بالإجازة السنوية الرصيد المتراكم غير المستخدم من الإجازات المدفوعة الأجر بحد أقصى قدره ٦٠ يوما، ويستحق الموظف تسوية نقدية لهذا الرصيد لدى انتهاء خدمته. ومن ثمّ، تعترف الآلية في بند الخصوم بالقيمة الاكتوارية لمجموع أيام الإجازات المتراكمة لجميع موظفيها حتى تاريخ بيان المركز المالي. وتُعتبر استحقاقات الإجازة السنوية من الاستحقاقات المحدّدة لما بعد انتهاء الخدمة، ويُعترف بها بناء على ذلك على الأساس الاكتواري ذاته المستخدم لحساب سائر خطط الاستحقاقات المحدّدة.

خطة المعاش التقاعدية: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٦٣ - الآلية هي إحدى المنظمات الأعضاء المشتركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة لتقديم استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولة محدّدة الاستحقاقات يشارك فيها أرباب عمل متعددون. وكما يرد في المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، يُفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولأي منظمة دولية أو حكومية دولية أخرى مشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٦٤ - وتُعرض هذه الخطة للمنظمات المشتركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى المشتركة في الصندوق، الحاليين والسابقين، مما يترتب عليه عدم وجود أساس متسق وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف لكل منظمة من المنظمات المشتركة في الخطة. وليس بوسع الآلية ولا صندوق المعاشات التقاعدية، شأنهما شأن المنظمات الأخرى المشتركة في الصندوق، تحديد الحصة النسبية للآلية في التزام الاستحقاقات المحدّدة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من

الموثوقة للأغراض المحاسبية. ومن ثم، تتعامل الآلية مع هذه الخطة على أنها خطة محدّدة الاشتراكات وفقاً لمطلوبات المعيار ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين. ويعترف باشتراكات الآلية في الصندوق خلال الفترة المالية كمصروفات في بيان الأداء المالي.

استحقاقات إنهاء الخدمة

٦٥ - لا يُعترف باستحقاقات إنهاء الخدمة باعتبارها مصروفات إلا في الحالات التي تكون فيها الآلية ملتزمة التزاماً يمكن إثباته ودون وجود إمكانية واقعية للرجوع عنه، بخطة رسمية مُفصّلة تقضي بإنهاء خدمة الموظف قبل تاريخ تقاعده العادي، أو بمنحه استحقاقات إنهاء الخدمة نتيجة لعرض يُقدّم لتشجيع الموظفين على الإنهاء الطوعي لخدمتهم. ويُبلغ عن استحقاقات إنهاء الخدمة المقرّر تسويتها في غضون ١٢ شهراً بالمبلغ المتوقّع دفعه. وإذا كان موعد صرف استحقاقات إنهاء الخدمة يحل بعد أكثر من ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، فإنها تخضع لعملية خصم إذا كان أثر الخصم هاماً.

استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل

٦٦ - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل هي الاستحقاقات، أو أجزاء الاستحقاقات، التي لا يحين موعد تسويتها في غضون ١٢ شهراً من انقضاء السنة التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة.

٦٧ - الاستحقاقات المنصوص عليها في التذييل دال: ينظم التذييل دال للنظام الإداري للموظفين التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزّوة إلى قيام الموظف بواجباته الرسمية في خدمة الأمم المتحدة. ويقوم الخبراء الاكتواريون بتقدير قيمة هذه الخصوم، ويُعترف بالتغيرات التي تطرأ على الخصوم، باستثناء المكاسب والخسائر الاكتوارية، في بيان الأداء المالي.

المخصّصات

٦٨ - المخصّصات خصوم يُعترف بها لأغراض إنفاق مبلغ غير محدّد أو لتغطية نفقات فترة غير محدّدة في المستقبل. ويُعترف بالمبلغ المخصّص عندما يقع على الآلية، نتيجة لحدث سابق، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره على نحو موثوق به، ومن المحتمل أن تستلزم تسوية هذا الالتزام دفع بعض المنافع الاقتصادية. ويقاس المبلغ المخصّص باعتباره أفضل تقدير للمبلغ المطلوب لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. وعندما يكون أثر القيمة الزمنية للنقود أثراً هاماً، يكون المبلغ المخصّص هو القيمة الحالية للمبلغ المتوقّع أن يكون مطلوباً لتسوية هذا الالتزام.

٦٩ - ويُبلغ، تحت بند المخصّصات المرصودة للمبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء، عن الأرصدة غير الملتزم بها للاعتمادات في نهاية فترة الميزانية والأرصدة المنتهية الصلاحية للاعتمادات المحتفظ بها من الفترات السابقة. ويُحتفظ بهذه المخصّصات حتى تقرر الجمعية العامة طريقة التصرف فيها.

الخصوم الاحتمالية

٧٠ - يُفصّل عن أي التزامات يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يمكن تأكيد وجودها إلا عندما تحدث، أو لا تحدث، في المستقبل واقعة أو وقائع غير مؤكّدة لا تخضع كليةً لسيطرة الآلية، بوصفها أصولاً

احتمالية. ويُفصح عن الخصوم الاحتمالية أيضاً عندما لا يمكن الاعتراف بالالتزامات الحالية الناشئة عن أحداث سابقة لأنه لا يُرجح أن تكون هناك حاجة إلى تدفق خارجي للموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانيات خدمة من أجل تسوية هذه الالتزامات، أو لأنه يتعذر قياس مبلغ الخصوم بصورة موثوقة.

٧١ - وتخضع المخصصات والخصوم الاحتمالية لتقييم مستمر من أجل تحديد تزايد أو تراجع احتمال وقوع تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو خدمات محتملة. وإذا زاد احتمال الحاجة إلى هذا التدفق، فيُعترف بمخصص في البيانات المالية للآلية للسنة التي يطرأ فيها تغير في درجة الاحتمال. وبالمثل، إذا تراجع احتمال الحاجة إلى تدفق خارجي من هذا القبيل، يُفصح عن خصم احتمالي في الملاحظات على البيانات المالية للآلية.

٧٢ - وتطبق عتبة إرشادية قدرها ١٠.٠٠٠ دولار في الاعتراف بالمخصصات و/أو الإفصاح عن الخصوم الاحتمالية في الملاحظات على البيانات المالية للآلية.

الأصول الاحتمالية

٧٣ - الأصول الاحتمالية هي أصول يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يمكن تأكيد وجودها إلا عندما تحدث، أو لا تحدث، في المستقبل واقعة أو وقائع غير مؤكدة لا تخضع كلياً للسيطرة الفعلية للآلية. ويُفصح عن الأصول الاحتمالية في الملاحظات عندما يكون من الأرجح أن تتدفق المنافع الاقتصادية إلى الآلية.

الالتزامات

٧٤ - الالتزامات هي مصروفات ستتكبدها الآلية في المستقبل نتيجة لعقود أبرمتها بحلول تاريخ الإبلاغ؛ ولا تكون للآلية فيها إلا حرية تصرف محدودة للغاية، إن وجدت أصلاً، تتيح لها تجنبها في مسار أعمالها العادي. وتشمل هذه الالتزامات الالتزامات الرأسمالية (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تسدد أو تصبح مستحقة بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي تستلهمها الآلية في السنوات المقبلة، والحدود الدنيا المدفوعات الإيجار غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

إيرادات المعاملات غير التبادلية: الاشتراكات المقررة

٧٥ - تُؤل الاعتمادات من اشتراكات الدول الأعضاء التي تحدد قيمتها وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة. وتخضع هذه الأنصبة لتسويات فيما يتعلق، في جملة أمور، بالاعتمادات التكميلية التي لم يسبق تقسيمها كأنصبة على الدول الأعضاء، والإيرادات التي يكون منشؤها الدول الأعضاء، والاشتراكات المتأنية من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء الجديدة، وأي رصيد من الاعتمادات غير ملتزم به في نهاية فترة الميزانية والأرصدة المنتهية الصلاحية للاعتمادات المحفوظ بها من الفترات السابقة والتي استحق ردها إلى الدول الأعضاء. وتتم الموافقة على اعتمادات الميزانية العادية وتقسيمها إلى أنصبة مقررة لفترة ميزانية مدتها سنتان؛ ويُعترف بالحصة ذات الصلة من الأنصبة المقررة باعتبارها إيرادات عند بداية كل سنة في فترة السنتين.

إيرادات المعاملات غير التبادلية: إيرادات أخرى

٧٦ - لا يعترف بالمساهمات العينية من السلع التي تزيد قيمتها عن عتبة الاعتراف البالغة ٥.٠٠٠ دولار لكل مساهمة على حدة، بوصفها أصولاً وإيرادات، إلا حينما يكون من المحتمل أن تتدفق إلى الآلية منافع أو خدمات اقتصادية مستقبلية متوقعة ويكون من الممكن قياس القيمة العادلة لتلك الأصول بطريقة موثوق بها. وتُقاس التبرعات العينية في البداية بحسب قيمتها العادلة في تاريخ تسلمها، وتُحدد هذه القيمة بالرجوع إلى قيم سوقية قابلة للرصد أو استناداً إلى تقييمات مستقلة. وقد اختارت الآلية عدم الاعتراف محاسبياً بالمساهمات العينية من الخدمات، بل الإفصاح عنها في الملاحظات على البيانات المالية عندما تتجاوز قيمتها العتبة المحددة بمبلغ ٥.٠٠٠ دولار.

إيرادات المعاملات التبادلية

٧٧ - المعاملات التبادلية هي معاملات تقوم فيها الآلية ببيع سلع أو تقديم خدمات. وتشمل هذه الإيرادات القيمة العادلة للمقابل المقبوض أو المستحق نظير بيع السلع وتقديم الخدمات. ويُعترف بالإيرادات عندما يمكن قياسها بشكل موثوق، وعندما يكون تدفق منافع اقتصادية في المستقبل محتملاً وعندما يتم استيفاء معايير محددة.

٧٨ - ويُعترف بالإيرادات المتأتية من العمولات والرسوم المحصلة نظير الخدمات التقنية وخدمات الشراء والتدريب والخدمات الإدارية والخدمات الأخرى التي تقدم للحكومات أو كيانات الأمم المتحدة أو الشركاء الآخرين عند تقديم الخدمات. وتشمل إيرادات المعاملات التبادلية أيضاً الإيرادات المتأتية من تأجير الأماكن وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة عن الحاجة وتقديم الخدمات إلى الزوار في الجولات التي يصحبها مرشدون والدخل المحصل من الأرباح الصافية الناشئة عن تسويات صرف العملات.

إيرادات الاستثمار

٧٩ - تشمل إيرادات الاستثمار حصة الآلية من صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك الرئيسي والإيرادات الأخرى المتأتية من الفوائد. ويشمل صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك الرئيسي أي مكاسب وخسائر تنشأ عن بيع الاستثمارات، والتي تحسب باعتبارها الفرق بين عائدات المبيعات والقيمة الدفترية. وتخصم تكاليف المعاملات التي تُعزى مباشرة إلى أنشطة الاستثمار من الإيرادات ويوزع صافي الإيرادات توزيعاً تناسيبياً على جميع المشاركين في صندوق النقدية المشترك الرئيسي على أساس أرصدهم اليومية. وتشمل إيرادات صندوق النقدية أيضاً الأرباح والخسائر غير المحققة في سوق الأوراق المالية، والتي تُوزع توزيعاً تناسيبياً على جميع المشاركين على أساس أرصدهم في نهاية السنة.

المصروفات

٨٠ - المصروفات هي انخفاض في المنافع الاقتصادية أو الخدمات المحتملة خلال سنة الإبلاغ في شكل تدفقات الأصول إلى الخارج أو استهلاكها أو تكبد خصوم تتسبب في انخفاض في صافي الأصول ويعترف بها على أساس الاستحقاق عندما تسلم السلع وتقدم الخدمات، بصرف النظر عن شروط الدفع.

٨١ - وتشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين على بند المساعدة العامة المؤقتة وتسويات مقر العمل والاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات

والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين، وبدلات الانتداب والإعادة إلى الوطن وبدل المشقة، والبدلات الأخرى.

٨٢ - وتتألف أتعاب القضاة وبدلاتهم من المعاشات التقاعدية والأتعاب والبدلات الأخرى.

٨٣ - وتشمل المصروفات على الخدمات التعاقدية تعويضات العاملين من غير الموظفين مثل أتعاب الخبراء الاستشاريين والبدلات والاستحقاقات المتصلة بها.

٨٤ - وتتعلق اللوازم والمواد الاستهلاكية بتكلفة المخزون المستخدم والمصروفات المتعلقة باللوازم والمواد الاستهلاكية.

٨٥ - وتشمل مصروفات التشغيل الأخرى اقتناء السلع والأصول غير الملموسة التي تقل عن عتبات الرسملة، والصيانة، والمنافع، والخدمات التعاقدية، والتدريب، والخدمات الأمنية، والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، والبدلات المرصودة لتغطية الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها ومصروفات شطب الديون، والخسائر الناجمة عن صرف العملات الأجنبية، والتبرعات العينية، والضيافة، والحفلات الرسمية، والتبرع بالأصول وتحويلها.

الملاحظة ٤

الإبلاغ القطاعي

٨٦ - القطاع هو نشاط مميز أو مجموعة من الأنشطة المميزة عن غيرها يبلغ عن معلوماتها المالية على حدة من أجل تقييم أداء الكيان في السابق من حيث تحقيق أهدافه، ولأغراض اتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل.

٨٧ - وتمثل هذه البيانات المالية أنشطة الآلية التي تتألف من نشاط واحد أنشئ بموجب قرار واحد من مجلس الأمن. ولئن كانت عملية الميزنة تتضمن تفصيلاً للهيكل التنظيمي يقسمه إلى دوائر ومكتب المدعي العام وقلم الآلية، فلا ينطبق تعريف القطاع على أي من هذه الأجهزة، لأنها لا تمثل أنشطة مختلفة يُبلغ عن المعلومات المالية المتصلة بها على حدة من أجل تقييم أدائها في السابق فيما يتعلق بتحقيق أهدافها ولاتخاذ قرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل. وبالتالي، فإن الآلية، لأغراض الإبلاغ القطاعي، تتألف من قطاع واحد.

الملاحظة ٥

دمج المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في الآلية

٨٨ - في أعقاب إغلاق المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، جرى رسمياً، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، دمجها في آلية تصريف الأعمال المتبقية عن طريق نقل الأصول والخصوم المتبقية التي يمكن تحديدها إلى الآلية، ولا سيما الخصوم المتعلقة بالموظفين والأصول المالية.

المبالغ المعترف بها لكل فئة من فئات الأصول والخصوم الرئيسية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا آلية تصريف الأعمال الإلغاء في آلية تصريف الأعمال
السابقة في ٣١ كانون المتبقية في ٣١ كانون ١ كانون الثاني/ المتبقية في ١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الأول/ديسمبر ٢٠١٧ يناير ٢٠١٨ الثاني/يناير ٢٠١٨

الأصول			
النقدية ومكافآت النقدية	٥٨٤٦	٥٥٦١	-
الاستثمارات	٦٨٤٠١	٦٥٠٤٧	-
الاشتراكات المقررة المستحقة القبض	٤١٣٥٧	٩٨٦٠	-
الحسابات الأخرى المستحقة القبض	٢٨٨	١٦٦٥٠	(١٤٧٣٣)
الأصول الأخرى	٢٤٢	١٩٢٦	-
الممتلكات والمنشآت والمعدات	-	١٣٦٨٦	-
الأصول غير الملموسة	-	٢٥٩٥	-
مجموع الأصول	١١٦١٣٤	١١٥٣٢٥	(١٤٧٣٣)
الخصوم			
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	١٥٨١٦	٥٥١١	(١٤٧٣٣)
المبالغ المقبوضة سلفاً	٣	٢١	-
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٣٨٩٧٣	٩٥١٦٩	-
الخصوم المتعلقة باستحقاقات القضاة	٢٩٨٩٤	٢١٧٥٢	-
المخصصات	٤٢٠	-	-
خصوم أخرى	-	٢٥٩	-
مجموع الخصوم	٨٥١٠٦	١٢٢٧١٢	(١٤٧٣٣)
مجموع صافي الأصول	٣١٠٢٨	(٧٣٨٧)	-

٨٩ - وأجريت تسويات على القيمة الدفترية للأصول والخصوم المسجلة لكل عملية دمج بين المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، بغية مواءمتها مع أساس المحاسبة بنظام الصناديق للكيان الناتج عن هذا الدمج.

٩٠ - وبناء على ذلك، ألغيت المعاملة التالية التي تمثل مبلغاً مستحق الدفع قدره ١٤,٧٣ مليون دولار يخص المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وحساب مستحق القبض بقيمة ذلك المبلغ يخص الآلية قبل الدمج. ويتصل هذا المبلغ بما مقداره ٠,٩٣ مليون دولار في شكل خصوم تتعلق باستحقاقات القضاة وما مقداره ١٣,٨٠ مليون دولار في شكل خصوم تتعلق باستحقاقات الموظفين في سياق نقلهم من المحكمة إلى الآلية.

المبالغ المعترف بها في صافي الأصول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

ملاحظة	المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	آلية تصريف الأعمال المتبقية	المجموع
الفوائض/(العجزات) المتراكمة غير المقيّدة	٣١ ٠٢٨	(١٢ ٤٤١)	١٨ ٥٨٧
الفوائض/(العجزات) المتراكمة المقيّدة	-	٥ ٠٥٤	٥ ٠٥٤
مجموع صافي الأصول	٣١ ٠٢٨	(٧ ٣٨٧)	٢٣ ٦٤١

الملاحظة ٦

المقارنة بالميزانية

٩١ - يعرض البيان الخامس: بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية، الفرق بين المبالغ المدرجة في الميزانية، التي أُعدت على أساس نقدي معدّل، والنفقات الفعلية، على أساس قابل للمقارنة.

٩٢ - والميزانيات المعتمدة هي الميزانيات التي تمثل إذنا بتكبد المصروفات والتي تقرها الجمعية العامة. وقبل بداية فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٨٧,٨٠ مليون دولار لفترة السنة الواحدة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وفي وقت لاحق، وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٨/٧٢ بء و ٢٧٧/٧٣ على اعتمادات الميزانية الخاصة بالآلية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وتُمَوّل اعتمادات الميزانية السنوية من الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء، بنسبة ٥٠ في المائة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة، و ٥٠ في المائة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام.

٩٣ - والميزانية السنوية الأصلية هي جزء من الاعتماد المخصص لعام ٢٠١٨. وتعكس الميزانية السنوية النهائية الميزانية الأصلية، وأية تسويات واردة في الاعتمادات المنقحة. وتعكس الاعتمادات المنقحة الفروق التي تطرأ على الاحتياجات الإجمالية بسبب التغيرات في افتراضات الميزانية مثل أسعار الصرف، والتضخم، والتكاليف القياسية للمرتبات وتكاليف الموظفين العامة، ومعدلات الشغور. وترد في الجدول التالي تعليقات للفروق الهامة (أي التي تزيد عن نسبة ١٠ في المائة) بين (أ) مبالغ الميزانية الأصلية والنهائية و (ب) مبالغ الميزانية النهائية والنفقات الفعلية على أساس نقدي معدّل.

الفروق المادية التي تزيد على ١٠ في المائة

مجال الميزانية	الميزانية الأصلية مقابل الميزانية النهائية	الميزانية النهائية مقابل المصروفات الفعلية على أساس الميزانية
الدوائر	فرق نسبته أقل من ١٠ في المائة	تقل النفقات الفعلية عن الميزانية النهائية لعام ٢٠١٨ بنسبة ٢٨,٥ في المائة. ويعزى الفرق إلى مجموعة من العوامل هي: '١' تأجيل بعض الأنشطة القانونية التي كان من المقرر القيام بها في عام ٢٠١٨ نتيجة للتخفيضات في الميزانية التي أثرت على قدرة الآلية على عقد أكثر من جلسة واحدة في اليوم، وعلى عقد جلسات تستغرق ساعات طويلة؛ و '٢' إنجاز قضية واحدة قبل موعدها المتوقع؛ و '٣' توخي المزيد من الحكمة في توزيع أيام العمل التي يجري خلالها الانتداب، مما أدى إلى انخفاض عدد أيام عمل القضاة التي يُتقاضى عليها أجر عما كان مقدرا. ومن المتوقع أن يشهد عام ٢٠١٩ مزيدا من النفقات بسبب القيام بأنشطة قانونية لم تكن متوقعة في السابق.
مكتب المدعي العام	فرق نسبته أقل من ١٠ في المائة	تقل النفقات الفعلية بنسبة ١١,٩ في المائة (في المتوسط) بالنسبة لمجالات الميزانية هذه. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لم توافق الجمعية العامة، في قرارها ٢٥٨/٧٢ بء، على الميزانية المقترحة للآلية، بل وافقت على سلطة التزام بمبلغ إجمالي ٨٧,٨ مليون دولار للإنفاق على الآلية لفترة سنة واحدة. وعلى ضوء ذلك القرار، وضعت الآلية خطة لخفض النفقات وقامت بتنفيذها. وقد أدى ما نجم عن ذلك من قيود على الميزانية إلى معاناة الآلية من هزال مستويات ملاكها الوظيفي في العديد من المجالات، بالإضافة إلى انخفاض الموارد غير المتصلة بالوظائف، مما عرّض الآلية لمخاطر تشغيلية وكان له أثر سلبي على قدرتها على أداء وإنجاز مهامها في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، وقد اضطرت الآلية بالفعل إلى تأجيل أو تأخير مجموعة متنوعة من الأنشطة المقررة. وقد وافقت الجمعية العامة في تموز/يوليه ٢٠١٨ على مشروع ميزانية منقح ومخفض بشكل كبير، واستؤنفت حينها العمليات التي تتناسب مع الميزانية المعتمدة. ورغم هذه التحديات، فإن الآلية مصممة على إنجاز ولايتها بفعالية وكفاءة وإنجاز الأنشطة المبرجة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بالكامل بحلول نهاية عام ٢٠١٩.
قلم الآلية	فرق نسبته أقل من ١٠ في المائة	
إدارة السجلات والمحفوظات	فرق نسبته أقل من ١٠ في المائة	
الخصوم المتعلقة بدفع المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين السابقين	فرق نسبته أقل من ١٠ في المائة	يعزى الفرق (البالغ ١٥,٧ في المائة) إلى انخفاض الاحتياجات عما كان متوقعا في ما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين السابقين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية

٩٤ - ترد التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة في بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية، والمبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية على النحو التالي:

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة الحالية: ٢٠١٨	الأنشطة التشغيلية	الأنشطة الاستثمارية	الأنشطة التمويلية	المجموع
المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)	(٨٦ ٥٠٤)	(١٣)	-	(٨٦ ٥١٧)
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي	(٤ ١٧٨)	(٤٨٩)	-	(٤ ٦٦٧)
الفروق في الكيانات	١ ٦٠٥	-	-	١ ٦٠٥
الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض	١٠٤ ٥٥٥	(٥ ١٧٠)	-	٩٩ ٣٨٥
المبالغ الفعلية في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	١٥ ٤٧٨	(٥ ٦٧٢)	-	(٩ ٨٠٦)
السنة السابقة: ٢٠١٧ (للمقارنة)	الأنشطة التشغيلية	الأنشطة الاستثمارية	الأنشطة التمويلية	المجموع
المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)	(٧١ ٣٣٣)	(٧٩٣)	-	(٧٢ ١٢٦)
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي	٣ ١٨٥	(٢ ٢٦٩)	-	٩١٦
الفروق في الكيانات	(٦٠٦)	-	-	(٦٠٦)
الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض	٧٩ ٣٦٦	(٨ ٥٤٩)	-	٧٠ ٨١٧
المبالغ الفعلية في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	١٠ ٦١٢	(١١ ٦١١)	-	(٩٩٩)

٩٥ - وتشمل الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي الفروق المترتبة على إعداد الميزانية على أساس نقدي معدل. ومن أجل تسوية نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية، يجب استبعاد عناصر الأساس النقدي المعدل مثل الالتزامات غير المصفاة، وهي التزامات مستندة إلى الميزانية، ولكنها لا تمثل تدفقات نقدية ومتأخرات الاشتراكات المقررة والمدفوعات عن التزامات السنة السابقة التي لا تنطبق على السنة الحالية. وبالمثل، تُدرج الاختلافات الخاصة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، مثل التدفقات النقدية المتعلقة باقتناء الممتلكات أو المنشآت أو المعدات أو الأصول غير الملموسة، والتدفقات النقدية غير المباشرة المتصلة بالتغيرات في المبالغ المستحقة القبض بسبب تغيير المخصصات للمبالغ المشكوك في إمكانية تحصيلها والخصوم المستحقة على أنها فروق ناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي يلزم تسويتها مع بيان التدفقات النقدية.

٩٦ - أما الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض، فهي الاختلافات في شكل بيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية ونظم التصنيف فيهما، فبيان المقارنة لا يعرض الإيرادات وصافي التغيرات في أرصدة صندوق النقدية المشترك الرئيسي. وتشمل الفروق الأخرى في العرض عدم تقسيم المبالغ المدرجة في بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية حسب الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية.

٩٧ - وتحدث الفروق في الكيانات عندما لا تشمل المبالغ الفعلية المعروضة على أساس الميزانية برامج أو صناديق تشكل جزءاً من الآلية، على النحو المبلغ عنه في بيان التدفقات النقدية والعكس صحيح. وتمثل تلك الفروق التدفقات النقدية إلى/من صناديق بخلاف صندوق الميزانية العادية التي ترد في البيانات المالية. وتتضمن البيانات المالية النتائج المتعلقة بجميع صناديق الآلية.

حالة الاعتمادات

٩٨ - وفقا لقرارات الجمعية العامة ٢٥٨/٧٢ ألف و ٢٥٨/٧٢ باء و ٢٧٧/٧٣، ترد الاعتمادات الإجمالية الخاصة بالآلية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ والأنصبة الإجمالية المقررة لكل سنة على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاعتماد الإجمالي	
الآلية	
الاعتماد الأولي المرصود لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (القرار ٢٥٨/٧٢ باء)	١٩٦٠٢٤
تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/670)	(٣٠٣)
مجموع الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩	١٩٥٧٢١
الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨ (القرار ٢٥٨/٧٢ باء)	(٩٨٠١٢)
الرصيد الذي سيقسم كأنصبة مقررة لعام ٢٠١٩ (القرار ٢٧٧/٧٣)	(٩٧٧٠٩)

الملاحظة ٧

الأدوات المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأدوات المالية		٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧
الأصول المالية			
القيمة العادلة بفائض أو عجز			
الاستثمارات القصيرة الأجل - صندوق النقدية المشترك الرئيسي		١٣١٦٣٠	٤٩٥٠٧
الاستثمارات الطويلة الأجل - صندوق النقدية المشترك الرئيسي		١٠١٩٥	١٥٥٤٠
مجموع القيمة العادلة بفائض أو عجز		١٤١٨٢٥	٦٥٠٤٧
القروض والمبالغ المستحقة القبض			
النقدية ومكافئات النقدية - صندوق النقدية المشترك الرئيسي		١٥٣٥٠	٥٥٥٩
النقدية ومكافئات النقدية - صناديق أخرى		١٧	٢
المجموع الفرعي للنقدية ومكافئات النقدية		١٥٣٦٧	٥٥٦١
الاشتراكات المقررة المستحقة القبض		٤٨٧٧٨	٩٨٦٠
الحسابات الأخرى المستحقة القبض (الملاحظة ٨)		١٨٠١	١٦٦٥٠
الأصول الأخرى (باستثناء السلف)		٢١	-
مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض		٥٠٦٠٠	٢٦٥١٠
مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية		٢٠٧٧٩٢	٩٧١١٨
المرتبطة منها بالأصول المالية المحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك الرئيسي		١٥٧١٧٥	٧٠٦٠٦

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨ ديسمبر ٢٠١٧		الأدوات المالية
الخصوم المالية بالتكلفة بعد خصم الإهلاك		
٥٥١١	٣٨٢٥	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة (الملاحظة ١٢)
٥٥١١	٣٨٢٥	مجموع القيمة الدفترية للخصوم المالية
موجز صافي الإيرادات من الأصول المالية		
١٠٢٣	٣١٣١	صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك
٤٠	٥٠	إيرادات الاستثمار الأخرى
١٠٦٣	٣١٨١	المجموع

٩٩ - ومن أصل مبلغ ١٤١,٨٣ مليون دولار من الاستثمارات ومبلغ ١٥,٣٧ مليون دولار من النقدية ومكافآت النقدية، يرتبط مبلغ ٥٩,١٦ مليون دولار بالحساب الفرعي للمحكمة الجنائية الدولية السابقة لرواندا ومبلغ ٨٥,٧٣ مليون دولار بالحساب الفرعي للمحكمة الدولية السابقة ليوغوسلافيا السابقة اللتين جرى دمجهما في الآلية. وتخضع مبالغ النقدية والاستثمارات هذه لقيود في انتظار صدور قرار من الجمعية العامة بشأن كيفية التصرف فيها في أعقاب إغلاق المحكمتين.

الملاحظة ٨

الحسابات المستحقة القبض

الاشتراكات المقررة المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠١٨ ٣١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠١٧		
٩٨٩٩	٤٨٨٧١	الاشتراكات المقررة
(٣٩)	(٩٣)	المخصصات المرصودة للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها - المقررة
٩٨٦٠	٤٨٧٧٨	مجموع الاشتراكات المقررة المستحقة القبض

١٠٠ - من أصل مبلغ ٤٨,٨ مليون دولار في نهاية السنة المالية، يمثل مبلغ ٧,٦٦ ملايين دولار متأخرات للمحكمة الجنائية الدولية السابقة لرواندا صدر بشأنها تقييم نهائي في عام ٢٠١٦، ويمثل مبلغ ٢٦,٦٥ مليون دولار متأخرات للمحكمة الدولية السابقة ليوغوسلافيا السابقة صدر بشأنها تقييم نهائي لعام ٢٠١٧ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وبلغت المدفوعات المقبوضة خلال عام ٢٠١٨ عن الاشتراكات المقررة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ٠,١٣ مليون دولار، وبلغت المدفوعات المقبوضة خلال عام ٢٠١٨ عن المحكمة الدولية السابقة ليوغوسلافيا السابقة ١٣,٦٦ مليون دولار. وتبلغ الاشتراكات المقررة المستحقة القبض عن الحساب الفرعي للآلية ١٤,٥٦ مليون دولار، يمثل منها مبلغ ١٢,١٠ مليون دولار الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٨.

١٠١ - وتعتبر البلدان التي تنطبق عليها المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة هي البلدان التي قررت الجمعية العامة بصددها أن عدم دفع الحد الأدنى من المبلغ المحدد في إطار تلك المادة يرجع إلى ظروف

خارجة عن إرادتها. ولذلك، يُسمح لتلك البلدان بالتصويت برغم ما تراكم عليها من متأخرات (انظر قراري الجمعية ٢/٧٠ و ٢/٧١). ووفقا للممارسة المتبعة في السابق، يُعتبر أنه لا توجد دول أعضاء لديها خطط تسديد سارية متعددة السنوات.

حسابات أخرى مستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧
حسابات أخرى متداولة مستحقة القبض	
الدول الأعضاء	٢ ٥٢٢
المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى	٢٧
المبالغ الأخرى المستحقة القبض من إيرادات المعاملات التبادلية	-
مخصص المبالغ المشكوك في إمكانية تحصيلها - حسابات أخرى مستحقة القبض	(٧٤٨)
مجموع المبالغ المستحقة القبض الأخرى (المتداولة)	١ ٨٠١
	١ ٦٦٥٠

١٠٢ - وتشمل المبالغ المستحقة القبض من الدول الأعضاء في المقام الأول رصيدا من ضريبة القيمة المضافة القابلة للاسترداد البالغة قيمته ٢,٥٢ مليون دولار لفائدة الآلية، ويشمل ١,٧٦ مليون دولار من جمهورية تنزانيا المتحدة، و ٠,٦٦ مليون دولار من هولندا و ٠,٠٨ مليون دولار من رواندا.

١٠٣ - ويتصل البديل المخصص للمبالغ المشكوك في إمكانية تحصيلها بضريبة القيمة المضافة القابلة للاسترداد التي مضى على استحقاقها أكثر من عام. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أقر برلمان جمهورية تنزانيا المتحدة مشروع قانون بشأن ضريبة القيمة المضافة الجديدة تُلزم بموجبه المنظمات الدولية المؤهلة للإعفاء بدفع ضريبة القيمة المضافة والمطالبة باستردادها. وفي أعقاب هذا التغيير، ارتفعت مبالغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض للآلية وطال أمد استحقاقها باطراد.

التغير الحاصل في مخصصات الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧
الرصيد الافتتاحي لاحتياطيات الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها	
	٣٩
	٢
الرصيد المدمج من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	
	٥٥
	-
المبالغ المشطوبة	
	-
تسوية السنة الحالية للحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها	
	٧٤٨
	٣٧
الرصيد الختامي لاحتياطيات الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها	
	٨٤٢
	٣٩

الملاحظة ٩ الأصول الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
٧٥٢	٤٩٩	السلف المقدمة إلى الموظفين
٢٧٧	١٠٣٥	السلف المقدمة للبائعين
٥٩	٣٩٢	التكاليف الموجلة
٢٥	-	فئات أخرى
١١١٣	١٩٢٦	المجموع

١٠٤ - تشمل الأصول الأخرى سلف منحة التعليم والمبالغ المدفوعة مقدماً مقابل البضائع أو الخدمات التي سيتم تسليمها. وتشمل السلف المقدمة للبائعين أساساً السلفة المتعلقة بتطبيقات تكنولوجيا المعلومات وصيانة المعدات المدفوعة مسبقاً في عام ٢٠١٨ بمبلغ ٠,١٣ مليون دولار.

الملاحظة ١٠ الممتلكات والمنشآت والمعدات

١٠٥ - حتى تاريخ الإبلاغ، حددت الآلية وجود أصل واحد (معدات للتداول بالفيديو) سيعتبر مضمحل القيمة إلى مبلغ غير مهم نسبياً لا يتجاوز ٠,٠١ مليون دولار. ولم يكن لدى الآلية أي أصول تراثية هامة في وقت إعداد البيانات المالية.

١٠٦ - وخلال فترة الإبلاغ، تصرف فرع الآلية في أروشا في ممتلكات ومعدات مُهلكة تماماً في معظمها، بما في ذلك ١٥ مقطورة مخصصة للإقامة، وعدد من المعدات الخاصة بالدوائر التلفزيونية المغلقة والمعدات المتعلقة بالمراقبة الأمنية، ومعدات سمعية - بصرية ومعدات للمؤتمرات، وآلتان من آلات التفتيش بالأشعة السينية، التي أصبحت عديمة الجدوى بعد الانتقال إلى أماكن العمل الجديدة. وتصرف فرع لاهاي في مواد مستهلكة تماماً، بما في ذلك معدات سمعية - بصرية ومعدات لتكنولوجيا معلومات ومعدات مكتبية، إضافة إلى ست مركبات مستهلكة تماماً حُددت على أنها فائض تم التصرف فيه بالبيع، منها خمس سيارات من مكتب سرايفو.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة الحالية: ٢٠١٨	البنية التحتية	المباني	الأثاث والتجهيزات الثابتة	معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	المركبات	الآلات والمعدات	المجموع
التكلفة							
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	١ ٤٥٨	٨ ٠٠١	٣٧٧	١٥ ٣٤٩	١ ٦١٥	١ ٥٣٢	٢٨ ٣٣٢
الأصول المضافة	١١٤	١٢٣	-	١٨١	٥١	٣٤	٥٠٣
الأصول المتصرف فيها	-	(١٠٧)	(٦٣)	(٥٠٧)	(١٣٩)	(٥٧٠)	(١ ٣٨٦)
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١ ٥٧٢	٨ ٠١٧	٣١٤	١٥ ٠٢٣	١ ٥٢٧	٩٩٦	٢٧ ٤٤٩
الإهلاك المتراكم واصلحلال القيمة							
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	٦٤	٤٤٢	٢٤١	١١ ٥٧٦	١ ٢٢٩	١ ٠٩٤	١٤ ٦٤٦
الإهلاك واصلحلال القيمة	٦٠	٣٣٦	٢٨	١ ٠٩٦	١١٩	٩٩	١ ٧٣٨
الأصول المتصرف فيها	-	(١٠٨)	(٦٣)	(٥٠٥)	(١٣٩)	(٥٦٣)	(١ ٣٧٨)
الخسائر الناتجة عن اضمحلال القيمة (أصول لم تخرج من الخدمة بعد)	-	-	-	٢	-	-	٢
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٢٤	٦٧٠	٢٠٦	١٢ ١٦٩	١ ٢٠٩	٦٣٠	١٥ ٠٠٨
صافي القيمة الدفترية							
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	١ ٣٩٤	٧ ٥٥٩	١٣٦	٣ ٧٧٣	٣٨٦	٤٣٨	١٣ ٦٨٦
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١ ٤٤٨	٧ ٣٤٧	١٠٨	٢ ٨٥٤	٣١٨	٣٦٦	١٢ ٤٤١

السنة السابقة: ٢٠١٧ (للمقارنة)	البنية التحتية	المباني	الأثاث والتجهيزات الثابتة	معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	المركبات	الآلات والمعدات	المجموع
التكلفة							
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	١ ٤٥٨	٧ ٣٨٦	١٦٧	٨ ١٥٢	١ ٠٧٥	١ ٤١٣	١٩ ٦٥١
الأصول المضافة	-	٦١٥	٤٦	٨٨١	٥٥	١٨٨	١ ٧٨٥
الأصول المتصرف فيها	-	-	(٢٦)	(٥٢٢)	(١٩٣)	(١٠٦)	(٨٤٧)
الأصول المنقولة من خارج الآلية	-	-	-	(٢٦)	-	-	(٢٦)
الأصول المنقولة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	-	-	٢٥٥	٦ ٧٩٩	٥٨١	٣٧	٧ ٦٧٢
التغيرات الأخرى	-	-	(٦٥)	٦٥	٩٧	-	٩٧
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١ ٤٥٨	٨ ٠٠١	٣٧٧	١٥ ٣٤٩	١ ٦١٥	١ ٥٣٢	٢٨ ٣٣٢
الإهلاك المتراكم واصلحلال القيمة							
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	٥	١٢١	١١١	٤ ٨٦٦	٧٤٠	١ ٠٠١	٦ ٨٤٤
الإهلاك واصلحلال القيمة	٥٩	٣٢١	١١	١ ١٧٣	٩٩	١٢٩	١ ٧٩٢
الأصول المتصرف فيها	-	-	(٢٦)	(٥٢٣)	(١٤٩)	(٧٣)	(٧٧١)

السنة السابقة: ٢٠١٧ (للمقارنة)	البنية التحتية	المباني	الأثاث والتجهيزات الثابتة	معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	المركبات	الآلات والمعدات	المجموع
الأصول المنقولة من خارج الآلية	-	-	-	(٣)	-	-	(٣)
الأصول المنقولة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	-	-	١٥٨	٦٠٥٠	٤٩٥	٣٧	٦٧٤٠
التغيرات الأخرى	-	-	(١٣)	١٣	٤٤	-	٤٤
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٦٤	٤٤٢	٢٤١	١١٥٧٦	١٢٢٩	١٠٩٤	١٤٦٤٦
صافي القيمة الدفترية							
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	١٤٥٣	٧٢٦٥	٥٦	٣٢٨٦	٣٣٥	٤١٢	١٢٨٠٧
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٣٩٤	٧٥٥٩	١٣٦	٣٧٧٣	٣٨٦	٤٣٨	١٣٦٨٦

الملاحظة ١١

الأصول غير الملموسة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة الحالية: ٢٠١٨				البرامجيات المستحقة داخليا من مصادر خارجية التطوير	البرامجيات المكتتاة الأصول قيد المجموع
التكلفة					
٤٦٨	٧٦١	١ ٨١٠	٣ ٠٣٩	في ١ كانون الثاني/يناير	
-	-	-	-	الأصول المضافة	
٤٦٨	٧٦١	١ ٨١٠	٣ ٠٣٩	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	
الإهلاك المتراكم واضمحلال القيمة					
٢١١	٢٣٣	-	٤٤٤	في ١ كانون الثاني/يناير	
٩٤	١٥٧	-	٢٥١	الإهلاك واضمحلال القيمة	
٣٠٥	٣٩٠	-	٦٩٥	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	
صافي القيمة الدفترية					
٢٥٧	٥٢٨	١ ٨١٠	٢ ٥٩٥	في ١ كانون الثاني/يناير	
١٦٣	٣٧١	١ ٨١٠	٢ ٣٤٤	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	

السنة السابقة: ٢٠١٧ (للمقارنة)				البرامجيات المستحقة داخليا من مصادر خارجية قيد التطوير	البرامجيات المكتتاة الأصول المجموع
التكلفة					
٤٦٨	٤٧٧	٦٩٥	١ ٦٤٠	حتى ١ كانون الثاني/يناير	
-	١٦٢	١ ١١٥	١ ٢٧٧	الأصول المضافة	
-	١٢٢	-	١٢٢	الأصول المنقولة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	
٤٦٨	٧٦١	١ ٨١٠	٣ ٠٣٩	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	

السنة السابقة: ٢٠١٧ (للمقارنة)				البرامجيات البرمجيات المتقناة الأصول المستحقة داخليا من مصادر خارجية قيد التطوير المجموع	
الإهلاك المتراكم واصلحلال القيمة					
في ١ كانون الثاني/يناير		١١٧	٤٠	—	١٥٧
الإهلاك		٩٤	١٠٦	—	٢٠٠
الأصول المنقولة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة		—	٨٧	—	٨٧
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر		٢١١	٢٣٣	—	٤٤٤
صافي القيمة الدفترية					
في ١ كانون الثاني/يناير		٣٥١	٤٣٧	٦٩٥	١ ٤٨٣
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر		٢٥٧	٥٢٨	١ ٨١٠	٢ ٥٩٥

١٠٧ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت الآلية قد حددت أصلين اثنين (ترخيصين من تراخيص البرامجيات) سيعتبران مضمحلّي القيمة إلى مبلغ غير مهم نسبيا لا يتجاوز ٠,٠١ مليون دولار.

١٠٨ - ويتعلق الأصل غير الملموس قيد التطوير بمشروع قاعدة البيانات القضائية الموحدة التي ستحل محل قواعد البيانات الموجودة التي أنشأها كل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشكل منفصل. والمشروع معلق منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، عندما أصبحت جدوى استمراره مشكوكا فيها. ومن أجل تحديد سبل المضي قدما، أوصى مجلس مراجعي الحسابات بإجراء استعراض مستقل. وأجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية ذلك الاستعراض خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٨، وتشير النتائج إلى أنه يجب، قبل تقييم جدوى المشروع، إجراء تنسيق كامل لأساليب العمل في فرعي الآلية، وإلى أنه يجب، استنادا إلى ممارسات منقحة، وضع مجموعة محدثة من المتطلبات للنظام.

١٠٩ - ومن المتوقع أن تبدأ عملية تنسيق أساليب العمل في أوائل عام ٢٠١٩ رهنا بتحديد الموارد اللازمة للبدء. وبعد إنجاز عملية التنسيق، وبوجود مجموعة مستوفاة حديثا من المتطلبات الوظيفية، سيتخذ قرار بشأن ما إذا كان النهج الحالي لا يزال قابلا للتطبيق، أو أنه ينبغي الشروع في بداية جديدة.

الملاحظة ١٢

الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
المبالغ المستحقة الدفع للبائعين (الحسابات المستحقة الدفع)		٧٣٣	٢ ٦٨٣
الحسابات المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة الأخرى		٢٢٠	٢٤٥
المستحقات مقابل السلع والخدمات		١ ٧٨٦	١ ٩٣٠
الحسابات المستحقة الدفع - جهات أخرى		١ ٠٨٦	٦٥٣
مجموع الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة (المتداولة)		٣ ٨٢٥	٥ ٥١١

١١٠ - الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة البالغة قيمتها ٣,٨٣ ملايين دولار تتألف بشكل رئيسي من مستحقات مقابل سلع وخدمات تبلغ قيمتها ١,٧٩ مليون دولار، ومن حسابات أخرى مستحقة الدفع تبلغ قيمتها ١,٠٩ مليون دولار، تشمل مبلغ ٠,٥٩ مليون دولار لمرفق الاحتجاز و ٠,٣٢ مليون دولار لأتعاب فرق الدفاع، وحسابات مستحقة الدفع لجهات بائعة بقيمة ٠,٧٣ مليون دولار.

الملاحظة ١٣

المبالغ المقبوضة سلفاً

١١١ - المبالغ المقبوضة سلفاً تمثل الاشتراكات المقررة المحصلة مقدماً أو المدفوعات الزائدة الواردة من الدول الأعضاء؛ وقد بلغت قيمة تلك المبالغ ٠,٢١ مليون دولار في عام ٢٠١٨ (مقابل ٠,٠٢ مليون دولار في عام ٢٠١٧).

الملاحظة ١٤

الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	الخصوم المتداولة	الخصوم غير المتداولة	المجموع
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	١ ٩٤٩	١٠٣ ٤١٠	١٠٥ ٣٥٩
الإجازات السنوية	٣٥٣	٤ ١٠٢	٤ ٤٥٥
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	٦٨١	٦ ٧٩٥	٧ ٤٧٦
المجموع الفرعي: الخصوم المتعلقة بالاستحقاقات المحددة	٢ ٩٨٣	١١٤ ٣٠٧	١١٧ ٢٩٠
التنزيل دال/تعويضات الموظفين	٣٤	٧٢٣	٧٥٧
المرتبات والبدلات المستحقة	٤ ٢٠٤	٥٣٣	٤ ٧٣٧
مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٧ ٢٢١	١١٥ ٥٦٣	١٢٢ ٧٨٤
السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	الخصوم المتداولة	الخصوم غير المتداولة	المجموع
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	١ ٠٤٦	٧٧ ٩٩٣	٧٩ ٠٣٩
الإجازات السنوية	٣٥٥	٤ ٣٣٧	٤ ٦٩٢
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	٦٧٩	٨ ٤٣٢	٩ ١١١
المجموع الفرعي: الخصوم المتعلقة بالاستحقاقات المحددة	٢ ٠٨٠	٩٠ ٧٦٢	٩٢ ٨٤٢
التنزيل دال/تعويضات الموظفين	٣٣	٨٠٧	٨٤٠
المرتبات والبدلات المستحقة	١ ٤٨٧	-	١ ٤٨٧
مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٣ ٦٠٠	٩١ ٥٦٩	٩٥ ١٦٩

١١٢ - يتولى خبراء اكتوبريون مستقلون تقييم الخصوم المتعلقة باستحقاقات انتهاء الخدمة/ما بعد انتهاء الخدمة وبرنامج تعويضات الموظفين في إطار التنزيل دال الملحق بالنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة، ويجري إقرارها وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة. ويجرى التقييم الاكتواري عادةً كل سنتين. وقد أُجري آخر تقييم اكتواري شامل للحالة كما هي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

١١٣ - وارتفع إجمالي الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين بمقدار ٢٧,٦٢ مليون دولار في عام ٢٠١٨ وذلك راجع أساساً إلى الزيادة الصافية البالغة قيمتها ١٩,٤٠ مليون دولار في بند الخصوم المتعلقة بالاستحقاقات المحددة للموظفين المنقولة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بمبلغ قدره ٣٠,٨١ مليون دولار ومكاسب اكتوارية قدرها ١١,٤١ مليون دولار ناتجة عن تغييرات في الافتراضات المالية والتسويات القائمة على التجربة في التقييم الاكتواري الأخير. وتعزى زيادة المرتبات والبدلات المستحقة بشكل رئيسي إلى نفقات الإعادة إلى الوطن للموظفين الذين انتهت خدمتهم في المحكمة. ويتألف الفرق المتبقي من تكاليف الخدمات، والتزامات الفوائد، وتعويضات الموظفين حسب التذييل دال، مطروحا منها الاستحقاقات المدفوعة.

التقييم الاكتواري - الافتراضات

١١٤ - تقوم الآلية باستعراض واختيار الافتراضات والأساليب التي يستخدمها الخبراء الاكتواريون في تقييم نهاية العام لتحديد الاحتياجات من المصروفات والمساهمات اللازمة لتغطية استحقاقات الموظفين. وترد فيما يلي الافتراضات الاكتوارية الرئيسية التي استُخدمت لتحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في التقييم الذي أُنجز للحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨:

الافتراضات الاكتوارية الرئيسية

(بالنسبة المئوية)

الافتراضات	التأمين الصحي			الإجازات السنوية
	بعد انتهاء الخدمة	الإعادة إلى الوطن	استحقاقات	
معدلات الخصم: ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣,٩٤	٣,٥٢	٣,٥٢	٣,٥٢
معدلات الخصم: ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤,٦٢	٤,١٧	٤,١٨	٤,١٨
التضخم: ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٤,٠٠ - ٥,٧٠	٢,٢٠	-	-
التضخم: ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣,٨٩ - ٥,٥٧	٢,٢٠	-	-

١١٥ - وفيما يخص التقييمات الاكتوارية لعام ٢٠١٨، فإن منحنيات العائد المستخدمة في حساب معدلات الخصم فيما يتعلق بدولار الولايات المتحدة واليورو والفرنك السويسري هي المنحنيات التي وضعتها شركة Aon Hewitt والمفصلة في التقرير الاكتواري. وذلك يتسق مع قرار فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية - المنشأة تحت رعاية شبكة المالية والميزانية التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق - الذي أُخذ في سياق تنسيق الافتراضات الاكتوارية في كل أجزاء منظومة الأمم المتحدة وتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/71/815، الفقرة ٢٦) التي أقرتها الجمعية العامة (انظر القرار ٢٧٢/٧١، باء، الجزء الرابع). واستندت معدلات الخصم الواردة في تقييمات الخصوم المتعلقة بما بعد انتهاء الخدمة لعام ٢٠١٨ إلى مزيج متوازن من معدلات الخصم حسب العملة، والتي هي نفسها محسوبة على أساس التدفقات النقدية بدولار الولايات المتحدة واليورو والفرنك السويسري.

١١٦ - وبالنسبة إلى تقييم الخصوم الناشئة عن التذليل دال/تعويضات الموظفين، طبق الخبراء الاكتواريون معدل الخصم الذي استحدثته شركة Aon Hewitt والمطبق في العام الذي تُصرف فيه التدفقات النقدية. وبالنسبة لعام ٢٠١٨، يبلغ معدل الخصم المكافئ الوحيد المستخلص ٤,٥٣ في المائة.

١١٧ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت نسبة الزيادة المفترضة في مرتبات موظفي الفئة الفنية ٨,٥ في المائة بالنسبة لسن ٢٣ سنة، تنخفض تدريجياً إلى ٤,٠ في المائة بالنسبة لسن ٧٠. وافترض في مرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة أن تزداد بنسبة ٦,٨ في المائة بالنسبة لسن ١٩ سنة، وأن تنخفض تدريجياً إلى ٤,٠ في المائة بالنسبة لسن ٦٥.

١١٨ - ويُحدّث نصيب الفرد من تكاليف المطالبات المتعلقة بخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ليعبر عن المطالبات الأخيرة وعن الخبرة المكتسبة فيما يتعلق بالاشتراك في هذه الخطط. ويعكس الافتراض المتعلق بمعدل اتجاه تكلفة الرعاية الصحية التوقعات القصيرة الأجل الحالية للزيادات في تكلفة خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة كما يعكس الظروف الاقتصادية السائدة. وقد حُدّث الافتراضات المتعلقة بمعدل اتجاهات التكاليف الطبية المستخدمة في تقييم الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ لتشمل معدلات التصاعد للسنوات المقبلة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت معدلات تصاعد التكاليف تلك هي معدلات تزايد تكلفة الرعاية الصحية سنوياً بنسبة ٣,٩ في المائة (مقابل ٤,٠ في المائة في عام ٢٠١٧) بالنسبة لخطط التأمين الصحي خارج الولايات المتحدة، و ٥,٦ في المائة (مقابل ٥,٧ في المائة في عام ٢٠١٧) بالنسبة لجميع خطط التأمين الطبي الأخرى (باستثناء معدل قدره ٥,٤ في المائة (مقابل ٥,٥ في المائة في عام ٢٠١٧)) بالنسبة لخطة الرعاية الطبية للولايات المتحدة "Medicare"، و ٤,٧ في المائة (مقابل ٤,٨ في المائة في عام ٢٠١٧) لخطة تأمين علاج الأسنان بالولايات المتحدة). وتنخفض معدلات التصاعد تدريجياً وصولاً إلى ٣,٦٥ في المائة على مدى ٤ سنوات بالنسبة لخطط الرعاية الصحية في منطقة اليورو، وإلى ٣,٠٥ في المائة على مدى ٩ سنوات بالنسبة لخطط الرعاية الصحية الخاصة بالفرنك السويسري، وإلى ٣,٨٥ في المائة لجميع خطط التأمين الصحي الأخرى.

١١٩ - وفيما يتعلق بتقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، افترض أن معدل التضخم في تكاليف السفر سيبلغ ٢,٢٠ في المائة (وهو نفس المعدل في عام ٢٠١٧)، استناداً إلى معدل التضخم المتوقع في الولايات المتحدة على مدى السنوات العشرين المقبلة. وكان الافتراض لعام ٢٠١٧ على مدى ١٠ سنوات.

١٢٠ - وافترض أن أرصدة الإجازات السنوية سترتفع بحسب المعدلات السنوية التالية خلال سنوات الخدمة المتوقعة للموظف: من سنة واحدة إلى ٣ سنوات، ستبلغ ٩,١ في المائة؛ ومن أربع إلى ثماني سنوات، ستبلغ ١,٠ في المائة؛ ومن ٩ سنوات فأكثر، ستبلغ ٠,١ في المائة.

١٢١ - وتستند الافتراضات المتعلقة بمعدلات الوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات المنشورة وإلى جداول الوفيات. وتتوافق افتراضات زيادة المرتبات والتقاعد وترك الخدمة والوفيات مع الافتراضات التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إجراء تقييمه الاكتواري. وتستخدم لتقييم الخصوم المتعلقة بالتذليل دال/تعويضات الموظفين افتراضات للوفيات تستند إلى الجداول الإحصائية لمنظمة الصحة العالمية.

حركات الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين التي تُعالج محاسبيا كخطط محددة الاستحقاقات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	منحة الإعادة إلى الوطن	الإجازات السببية	المجموع
صافي الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة في ١ كانون الثاني/يناير			
٧٩ ٠٣٩	٩ ١١١	٤ ٦٩٢	٩٢ ٨٤٢
صافي الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة (الآلية)			
٣٠ ٨٠٥	-	-	٣٠ ٨٠٥
صافي الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة (المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة)			
١٠٩ ٨٤٤	٩ ١١١	٤ ٦٩٢	١٢٣ ٦٤٧
صافي الالتزامات المدججة المتعلقة بالاستحقاقات المحددة			
٢ ٣٦٩	٤٨٠	٣٥٦	٣ ٢٠٥
تكلفة الخدمة الحالية			
٤ ٢٦٢	٣٠٨	١٥٩	٤ ٧٢٩
الفوائد على الالتزامات			
٦ ٦٣١	٧٨٨	٥١٥	٧ ٩٣٤
مجموع التكاليف المعترف بها في بيان الأداء المالي			
(١ ٨٠٦)	(٧٠٣)	(٣٦٨)	(٢ ٨٧٧)
الاستحقاقات المدفوعة			
(٩ ٣١٠)	(١ ٧٢٠)	(٣٨٤)	(١١ ٤١٤)
(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية المعترف بها مباشرة في بيان التغيرات في صافي الأصول			
١٠٥ ٣٥٩	٧ ٤٧٦	٤ ٤٥٥	١١٧ ٢٩٠
صافي الخصوم المتعلقة بالاستحقاقات المحددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨			
صافي الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦			
٥١ ٥١٥	٥ ٢٥٨	٤ ١٢٤	٦٠ ٨٩٧
تكلفة الخدمة الحالية			
١ ٢٤٦	٦٢٧	٤٠٨	٢ ٢٨١
الفوائد على الالتزامات			
٢ ٠٨٢	١٨٢	١٤٥	٢ ٤٠٩
مجموع التكاليف المعترف بها في بيان الأداء المالي			
٣ ٣٢٨	٨٠٩	٥٥٣	٤ ٦٩٠
الاستحقاقات المدفوعة			
(١ ٠٢٥)	(٦٣٣)	(٣٨٤)	(٢ ٠٤٢)
المنقولة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة			
٥ ٧٧٧	١ ٠٤٠	٧٥٠	٧ ٥٦٧
(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية المعترف بها مباشرة في بيان التغيرات في صافي الأصول			
١٩ ٤٤٤	٢ ٦٣٧	(٣٥١)	٢١ ٧٣٠
صافي الخصوم المتعلقة بالاستحقاقات المحددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			
٧٩ ٠٣٩	٩ ١١١	٤ ٦٩٢	٩٢ ٨٤٢

١٢٢ - وقد أذنت الجمعية العامة، في الجزء ثانيا من قرارها ٢٤٣/٧٠، للأمين العام بأن ينشئ حسابا فرعيا في إطار الآلية لمعالجة الاحتياجات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين، وأزواجهم الباقين على قيد الحياة، في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وباستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين السابقين في المحكمة، على أساس الدفع أولاً بأول.

١٢٣ - وعقب إغلاق المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ووفقا للقرار ٢٤٣/٧٠، تم توسيع نطاق الحساب الفرعي المذكور أعلاه ضمن الآلية، ليشمل المحكمة، وذلك للقيام، على أساس الدفع أولا بأول، بإدارة الخصوم المستحقة المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين السابقين

تحليل الحساسية لمعدلات الخصم

١٢٤ - تحدث التغيرات في معدلات الخصم بفعل منحى الخصم، الذي يحسب اعتمادا على سندات الشركات أو الحكومة. وتتباين أسواق السندات على امتداد سنة الإبلاغ، ويؤثر هذا التقلب على الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم. وإذا تغير الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم بنسبة ١ في المائة، فإن تأثيره في الالتزامات سيكون على النحو التالي:

أثر تغيرات معدل الخصم على الالتزامات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	إلى الوطن	استحقاقات الإعادة الإجازة السنوية
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨:		
زيادة معدل الخصم بنسبة ١ في المائة	(١٦ ٧٥٢)	(٦١٧)
انخفاض معدل الخصم بنسبة ١ في المائة	٢١ ٧٠٦	٤٢١
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧:		
زيادة معدل الخصم بنسبة ١ في المائة	(١٤ ٥٢٥)	(٨٠٩)
انخفاض معدل الخصم بنسبة ١ في المائة	١٩ ٤٢٤	٤٨٥

تحليل الحساسية للتكاليف الطبية

١٢٥ - الافتراض الأساسي في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو المعدل الذي من المتوقع أن تزداد به التكاليف الطبية في المستقبل. ويفحص تحليل الحساسية التغير في الالتزام بفعل التغيرات في معدلات التكاليف الطبية مع الإبقاء على افتراضات أخرى، مثل معدل الخصم، على حالها. وإذا تغير الافتراض المتعلق باتجاه التكاليف الطبية بنسبة ١ في المائة، فإن ذلك سيؤثر في قياس الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة، على النحو التالي:

تغير بنسبة ١ في المائة في معدلات اتجاه التكاليف الطبية المفترضة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الزيادة	النقصان
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨:	
الأثر على التزامات الاستحقاقات المحددة	٢٢ ١٢٧
الأثر على القيمة الإجمالية لتكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة	(١٧ ٣٢٩)
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧:	
	١ ٦٥٠
	(١ ٢٥٩)

النقصان	الزيادة	
(١٤ ٨٩١)	١٩ ٥٩٥	الأثر على التزامات الاستحقاقات المحددة
(١ ٢٥٧)	١ ٤٩٤	الأثر على القيمة الإجمالية لتكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة

معلومات أخرى عن الخطط المحددة للاستحقاقات

١٢٦ - الاستحقاقات المدفوعة لعام ٢٠١٨ هي تقديرات لما كان سيُدفع للموظفين المنتهية خدمتهم و/أو المتقاعدين خلال السنة بناءً على نمط حياة الحقوق في إطار كل من الخطط التالية: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإعادة إلى الوطن، واستبدال رصيد الإجازات السنوية. وترد في الجدول التالي تقديرات مدفوعات الاستحقاقات المحددة (القيمة الصافية بعد خصم اشتراكات المشتركين في هذه الخطط).

تقديرات مدفوعات الاستحقاقات المحددة كقيمة صافية بعد خصم اشتراكات المشتركين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازة السنوية	المجموع
٢٠١٩ ٢٠٤٠	٧٠٩	٣٦٨	٣ ١١٧
٢٠١٨ ١ ٨٠٦	٧٠٣	٣٦٨	٢ ٨٧٧

معلومات تاريخية: مجموع الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازات السنوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤
١١٧ ٩٢٠	٩٢ ٨٤٢	٦٠ ٨٩٧	١٣ ٩٢٣	١١ ٦٢٧

القيمة الحالية للالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة

تحليل الحساسية لتكاليف تعويضات الموظفين/التبذيل دال

١٢٧ - يُنظر عند تحليل درجة الحساسية إلى التغير الحاصل في الخصوم بسبب التغيرات في تسوية غلاء المعيشة علاوة على التغيرات في معدلات الخصم المفترضة. وأي تغيير في تسوية غلاء المعيشة أو تغيير في معدلات الخصم المفترضة بنسبة ١ في المائة سيكون له تأثير على قياس الالتزام المتعلق بالتبذيل دال كما هو موضح في الجدول التالي:

التكاليف المتعلقة بالتبذيل دال: تأثير التغير بنسبة ١ بالمئة في حساسية تسوية غلاء المعيشة على خصوم نهاية السنة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
١٥٧	١٣٢	زيادة تسوية غلاء المعيشة بنسبة ١ في المائة
١٩	١٧	كنسبة مئوية من خصوم نهاية السنة
(١٢٤)	(١٠٥)	انخفاض تسوية غلاء المعيشة بنسبة ١ في المائة
(١٥)	(١٤)	كنسبة مئوية من خصوم نهاية السنة

التكاليف المتعلقة بالتبذيل دال: تأثير التغير بنسبة ١ بالمئة في حساسية معدلات الخصم المفترضة على خصوم نهاية السنة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)

٣١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠١٨	
(١١٨)	(٩٨)	زيادة معدل الخصم بنسبة ١ في المائة
(١٤)	(١٣)	كنسبة مئوية من خصوم نهاية السنة
١٥١	١٢٥	انخفاض معدل الخصم بنسبة ١ في المائة
١٨	١٧	كنسبة مئوية من خصوم نهاية السنة

المرتبات والبدلات المستحقة

١٢٨ - تتألف المرتبات والبدلات المستحقة في نهاية السنة من استحقاقات إجازة زيارة الوطن (٠,٤٤ مليون دولار (مقابل ٠,٧٢ مليون دولار في عام ٢٠١٧))؛ والمدفوعات المستحقة للموظفين المنتهية خدمتهم (٠,٣٩ مليون دولار (مقابل ٠,١٥ مليون دولار في عام ٢٠١٧))؛ والمدفوعات المستحقة للموظفين السابقين من منح الإعادة إلى الوطن (٣,٧٩ مليون دولار (مقابل ٠,٤٤ مليون دولار في عام ٢٠١٧))؛ ومدفوعات مستحقة متنوعة أخرى من استحقاقات الموظفين (٠,٠٢ مليون دولار (مقابل ٠,١٧ مليون دولار في عام ٢٠١٧)). وتتعلق الزيادة الكبيرة في مستحقات انتهاء الخدمة بمبالغ مستحقة لموظفين سابقين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حيث يمكن للموظفين الذين انتهت خدمتهم تقديم مطالبات بشأن استحقاقات معينة في موعد أقصاه سنتان بعد انتهاء الخدمة. ولم تعترف الآلية محاسبيا بأي استحقاقات لإنهاء الخدمة خلال العام المعني.

١٢٩ - وعقب إغلاق المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تم الاعتراف باستحقاقات الإعادة إلى الوطن، والإجازة السنوية، وغيرها من استحقاقات نهاية الخدمة للموظفين المغادرين من المحكمة وفقا للنظامين الأساسي والإداري للموظفين، والإبلاغ بها تحت بند المرتبات والبدلات المستحقة. وانتهت الآلية من تجهيز جميع حالات انتهاء الخدمة باستثناء مطالبات من قبيل منحة الإعادة إلى الوطن والسفر للعودة إلى الوطن، حيث كان لدى الموظفين مدة أقصاها سنتان بعد انتهاء الخدمة لتقديم أدلة على

الانتقال. وإضافة إلى ذلك، فإن الاتفاق المشترك بين المنظمات لنقل الموظفين أو اندماجهم أو إعارتهم فيما بين المنظمات التي تطبق نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات ينص على أنه في حال انتهاء خدمة الموظف بعد النقل، فإن أي مدفوعات نهائية مستحقة لذلك الموظف يجب أن تدفعها المنظمة التي انتقل إليها، شريطة أن تكون تلك المنظمة قادرة على استرداد جزء من المدفوعات من المنظمة التي انتقل منها الموظف إذا حلّ انتهاء الخدمة في غضون سنتين من الانتقال. وتتوقع الآلية أن يتم، بحلول نهاية عام ٢٠١٩، إما تسوية جميع المرتبات والبدلات المستحقة المتصلة بإغلاق المحكمة تسويةً تامة أو ردّها إذا اعتُبرت المستحقات المذكورة في حكم المنتهية مدتها. ويحتفظ الحساب الفرعي للمحكمة الدولية السابقة ليوغوسلافيا السابقة (انظر الملاحظة ٢٥) حالياً بالخصوم على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	الخصوم المتداولة	الخصوم غير المتداولة	المجموع
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٧٥٧	٣٠ ٣٦١	٣١ ١١٨
المجموع الفرعي: الخصوم المتعلقة بالاستحقاقات المحددة	٧٥٧	٣٠ ٣٦١	٣١ ١١٨
المرتبات والبدلات المستحقة	٣ ٣٠٠	٥١٢	٣ ٨١٢
مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٤ ٠٥٧	٣٠ ٨٧٣	٣٤ ٩٣٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	الخصوم المتداولة	الخصوم غير المتداولة	المجموع
المرتبات والبدلات الأخرى	١٢	-	١٢
الإجازة السنوية	١٩٢	-	١٩٢
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	٢ ٩٠٣	٥١٢	٣ ٤١٥
استحقاقات إنهاء الخدمة	١٩٣	-	١٩٣
مجموع المرتبات والبدلات المستحقة	٣ ٣٠٠	٥١٢	٣ ٨١٢

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٣٠ - ينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات على أن يُجري مجلس صندوق المعاشات تقييماً اكتوارياً للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل يقوم به خبير اكتواري استشاري. وتتمثل الممارسة التي يتبعها مجلس صندوق المعاشات في إجراء تقييم اكتواري كل سنتين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية وأصوله المستقبلية المقدرة كافية للوفاء بالتزاماته.

١٣١ - وتتكون الالتزامات المالية للآلية تجاه صندوق المعاشات التقاعدية من الاشتراكات المقررة عليها، وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة (يبلغ حالياً ٧,٩ في المائة للمشاركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافة إلى أي حصة في أي مدفوعات قد تلزم لتغطية أي عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تكون مدفوعات تغطية العجز هذه واجبة السداد إلا إذا لجأت الجمعية العامة إلى تطبيق الحكم الوارد في المادة ٢٦، بعد أن يتقرر وجود حاجة لسداد مدفوعات العجز

بناءً على تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كل منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١٣٢ - وفي عام ٢٠١٧، حدد الصندوق وجود عيوب في بيانات التعداد المستخدمة في التقييم الاكتواري الذي جرى للحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وعلى هذا الأساس، وباستثناء الدورة العادية للتقييم الذي يجرى مرة كل سنتين، استخدم الصندوق في البيانات المالية لعام ٢٠١٦ بيانات مرحّلة عن المشاركة من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

١٣٣ - وأدى التقييم الاكتواري الذي أجري للحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى تحقيق نسبة تمويل للخصوم الاكتوارية من الأصول الاكتوارية بلغت، بافتراض عدم إجراء تسويات للمعاشات في المستقبل، ١٣٩,٢ في المائة (مقابل ١٥٠,١ في المائة في البيانات المرحّلة لعام ٢٠١٦). وبلغت النسبة الممولة ١٠٢,٧ في المائة (مقابل ١٠١,٤ في المائة في البيانات المرحّلة لعام ٢٠١٦) عندما وُضع النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية في الحسبان.

١٣٤ - وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية، خلص الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أن الوضع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ لم يطرأ عليه ما يستوجب سداد مدفوعات لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، حيث إن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة على الصندوق. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول كانت تتجاوز كذلك القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في تاريخ التقييم. وفي تاريخ إعداد هذه البيانات المالية، لم تكن الجمعية العامة قد لجأت إلى تطبيق الحكم الوارد في المادة ٢٦.

١٣٥ - وفي حال تقرير العمل بالمادة ٢٦ بسبب عجز اكتواري، سواء أثناء العملية الجارية أو بسبب إنهاء خطة صندوق المعاشات التقاعدية، ستستند مدفوعات تغطية العجز المطلوبة من كل منظمة من المنظمات الأعضاء إلى نسبة مساهمات تلك المنظمة العضو في مجموع المساهمات المدفوعة إلى الصندوق في السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم. وبلغ مجموع المساهمات المدفوعة إلى صندوق المعاشات التقاعدية خلال الأعوام الثلاثة السابقة (٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧) ما قدره ٩٣١,٣٩ مليون دولار، ساهمت الآلية بنسبة ٠,٢٧ في المائة منها.

١٣٦ - وخلال عام ٢٠١٨، بلغت الاشتراكات التي سددتها الآلية إلى صندوق المعاشات التقاعدية ما مقداره ١٠,٩٩ ملايين دولار (مقابل ٨,٢٣ ملايين دولار في عام ٢٠١٧).

١٣٧ - ويجوز إنهاء العضوية في الصندوق بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بناءً على توصية بالإيجاب من مجلس صندوق المعاشات التقاعدية. وتُدفع إلى المنظمة العضو سابقاً حصة نسبية من مجموع أصول الصندوق في تاريخ إنهاء العضوية تخصص حصراً لصالح موظفيها الذين كانوا مشتركين في الصندوق في ذلك التاريخ، وفقاً لترتيب متفق عليه بين المنظمة والصندوق. ويحدد مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة هذا المبلغ على أساس تقييم اكتواري لأصول الصندوق وخصومه في تاريخ الإنهاء؛ ولا يشمل المبلغ أي جزء من الأصول الزائدة عن الخصوم.

١٣٨ - ويجري مجلس مراجعي الحسابات مراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية، ويقدم تقريراً عن المراجعة إلى مجلس الصندوق كل عام. ويُصدر الصندوق تقارير فصلية عن استثماراته، ويمكن الاطلاع عليها بزيارة الموقع الشبكي للصندوق www.unjspf.org.

أثر قرارات الجمعية العامة على استحقاقات الموظفين

١٣٩ - في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٤٤/٧٠ الذي أقرت بموجبه بعض التعديلات على شروط خدمة واستحقاقات جميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في نظام الأمم المتحدة الموحد، على النحو الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية. ويؤثر بعض التغييرات على حساب الخصوم الأخرى المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل وباستحقاقات نهاية خدمتهم. وإضافة إلى ذلك، بدأ تطبيق نظام منقح لمنحة التعليم يؤثر في حساب هذا الاستحقاق القصير الأجل. ويرد في الجدول التالي بيان أثر تلك التغييرات.

التغيير	التفاصيل
رفع السن الإلزامية لإنهاء الخدمة	سُنّ التقاعد الإلزامية للموظفين الذين التحقوا بالأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعده هي ٦٥ سنة. وبالنسبة للموظفين الذين التحقوا بالأمم المتحدة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، زُفعت السن الإلزامية لإنهاء الخدمة من ٦٠ أو ٦٢ إلى ٦٥ سنة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ومن المتوقع أن يؤثر هذا التغيير في حسابات الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.
هيكل المرتبات الموحد	بدأ نفاذ جداول مرتبات الموظفين المعيّنين دولياً (الفئة الفنية وفئة الخدمة الميدانية) في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وكانت جداول المرتبات تستند سابقاً إلى معدل مرتبات المعيلين ومعدل مرتبات غير المعيلين. وأثر هذان المعدلان على مبالغ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وتسوية مقر العمل. وأدى توحيد جدول المرتبات، الذي وافقت عليه الجمعية العامة، إلى إلغاء معدلات مرتبات غير المعيلين والمُعيلين واستيعاض عن معدل مرتبات المعيلين ببدايات للموظفين الذين لديهم معالون معترف بهم وفقاً للنظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة. وبدأ تطبيق جدول منقح للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وجدول منقح للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي إلى جانب هيكل المرتبات الموحد. ولم يؤد هذا التغيير في جدول المرتبات إلى تخفيض المدفوعات المسددة للموظفين. ولكن من المتوقع أن يؤثر في المستقبل على تقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن، وفي حساب استحقاقات الإجازة السنوية المستبدلة.
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	يحق للموظفين تلقي منحة الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة شريطة أن يكونوا قد عملوا لمدة سنة واحدة على الأقل في مركز عمل خارج بلد جنسيتهم. وعدلت الجمعية العامة شرط المدة المؤهلة لتلقي منحة الإعادة إلى الوطن من سنة إلى خمس سنوات بالنسبة للموظفين المزمع تعيينهم في المستقبل، بينما يظل شرط مدة السنة الواحدة سارياً على الموظفين الحاليين. وقد طُبّق بالفعل هذا التغيير في معايير الأهلية ابتداءً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ومن المتوقع أن يؤثر على حساب الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.

التغير	التفاصيل
منحة التعليم	اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، يُستخدم في حساب منحة التعليم الممنوحة للموظفين المستحقين لها جدول تنازلي عام مقوم بعملة واحدة (دولار الولايات المتحدة)، بنفس المبلغ الأقصى للمنحة بالنسبة لجميع البلدان. وإضافة إلى ذلك، فإن هذا التنقيح لبرنامج المنح التعليمية يؤدي أيضاً إلى تغييرات في المساعدة في مصروفات الإقامة الداخلية، ومصروفات السفر المتصلة بمنحة التعليم التي تقدمها الآلية. ويمكن ملاحظة الآثار المترتبة على ذلك في نهاية السنة الدراسية ٢٠١٧/٢٠١٨ وعند إجراء التسويات.

١٤٠ - وروعي أثر هذه التغييرات مراعاة كاملة، باستثناء منحة التعليم، في التقييم الاكتواري الذي أُجري في عام ٢٠١٨.

الملاحظة ١٥

الخصوم المتعلقة بأتعاب القضاة وبدلاتهم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
٤٢٧٢٨	٢١٧٥٢	المعاشات التقاعدية للقضاة (تقييم للاستحقاقات المحددة)
٤٥	-	مخصصات انتقال القضاة
٤٢٧٧٣	٢١٧٥٢	المجموع
٣٠٠١	١٢٩٨	الخصوم المتداولة
٣٩٧٧٢	٢٠٤٥٤	الخصوم غير المتداولة
٤٢٧٧٣	٢١٧٥٢	المجموع

١٤١ - وبالنسبة للتقييمات الاكتوارية لعام ٢٠١٨، استُخدم في حساب معدل الخصم منحى العائد الذي وضعته شركة أون هويت لدولارات الولايات المتحدة، حيث إن مرتبات القضاة مقومة بالدولار ولا يمكن افتراض العملة التي ستدفع بها المعاشات التقاعدية في المستقبل. وتتمثل الافتراضات الأساسية المستخدمة لتقييم الخصوم المتعلقة باستحقاقات المعاشات التقاعدية للقضاة في معدل الخصم البالغ ٤,٣١ في المائة (مقابل ٣,٣١ في المائة في عام ٢٠١٧) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ومعدل التضخم البالغ ٢,٢٠ في المائة (مقابل ٢,٢٠ في المائة أيضاً في عام ٢٠١٧). وافترض أن الزيادة في المرتبات ستكون مساوية لمعدل التضخم، لأن نظم المعاشات التقاعدية مرتبطة بالمرتبات.

١٤٢ - وأذنت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٣/٧٠، للأمين العام بأن ينشئ حساباً فرعياً في إطار الآلية يخص الاحتياجات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين، وأزواجهم الباقين على قيد الحياة، في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وباستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين السابقين في المحكمتين، على أساس الدفع أولاً بأول.

المبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء والمطالبات المجموع	الدعاوى	المخصصات الإضافية المرصودة
-	-	-
(٤٢٠)	(٤٢٠)	-
-	-	المخصصات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (المتداولة)

١٤٤ - نقحت الجمعية العامة، في قرارها ٢٧٧/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الاعتماد الأولي لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ من ١٩٦,٠٢ مليون دولار ليصبح ١٩٥,٧٢ مليون دولار. وعُدل التقسيم الأولي لعام ٢٠١٨ البالغ ٩٨,٠١ مليون دولار ليصبح إلى ٩٨,٣٨ مليون دولار؛ ولذلك لم يُعترف بأي مبالغ واجبة القيد لحساب الدول الأعضاء.

١٤٥ - ونتيجة لدمج المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تحملت الآلية، وفقاً للحالة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مبلغاً قدره ٠,٤٢ مليون دولار كان قد تم الاعتراف به في عام ٢٠١٧ لقضيتين معروضتين على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات. وُرد هذا المبلغ في عام ٢٠١٨ بسبب رفض محكمة المنازعات هاتين القضيتين. ولم تُعرض للآلية أية أحداث ينشأ عنها مبلغ مهم نسبياً من المخصصات يُعترف به لعام ٢٠١٨.

الملاحظة ١٧

الخصوم الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٨٦	١٧٢
مجموع الخصوم الأخرى (المتداولة)	١٧٢
-	٨٧
مجموع الخصوم الأخرى (غير المتداولة)	٨٧
٨٦	٢٥٩
مجموع الخصوم الأخرى	

الملاحظة ١٨

التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

١٤٦ - يتألف صافي الأصول من الفوائض/العجزات المتراكمة التي تمثل الفائدة المتبقية في أصول الآلية بعد خصم جميع التزاماتها. وتمثل الأرصدة المقيّدة رصيد الأموال المخصص لمشروع تشييد مرافق جديدة في أروشا من أجل محفوظات الآلية.

١٤٧ - وارتفع رصيد صافي الأصول من مبلغ ٧,٣٩ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى ٥٣,٩٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

١٤٨ - وتعزى التغيرات في صافي الأصول أساساً إلى دمج المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الذي كان له أثر إيجابي على صافي الأصول بمبلغ قدره ٣١,٠٢ مليون دولار ومكاسب اكتوارية قدرها ١٨,٣٧ مليون دولار.

الملاحظة ١٩

الإيرادات

الأنصبة المقررة

١٤٩ - قُيّدت للآلية أنصبة مقررة قدرها ٩٨,٣٨ مليون دولار (مقابل ٦٤,٠٩ مليون دولار في عام ٢٠١٧) وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وسياسات الأمم المتحدة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٨	
٩٨ ٠١٢	الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨ (القرار ٢٥٨/٧٢)
٣٦٨	مضافاً إليها: حصة الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين المعزوة إلى القرار ٢٧٧/٧٣
٩٨ ٣٨٠	الإيرادات المتأتية من الأنصبة المقررة

الإيرادات الأخرى

١٥٠ - تشمل الإيرادات الأخرى المكاسب من فرق صرف العملات البالغة ٠,٠٥ مليون دولار والإيرادات المتنوعة الأخرى البالغة ٠,٢٨ مليون دولار.

الملاحظة ٢٠

المصروفات

مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

١٥١ - تشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين وموظفي المساعدة المؤقتة العامة وتسويات مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. أما البدلات والاستحقاقات فتشمل استحقاقات الموظفين الأخرى، مثل المعاشات التقاعدية والتأمين، وتكاليف الانتداب، والإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة، وغير ذلك من البدلات، على النحو المبين في الفقرتين ١٥٢ و ١٥٣ التاليتين.

١٥٢ - وأُعِدَّت الاحتياجات الأساسية لإدارة صغيرة قائمة بذاتها للآلية بالتعاون بين الآلية والمحكمتين السابقتين، وأدرجت في ميزانيات الآلية منذ عام ٢٠١٤. وأنشئت القدرة الإدارية للآلية على مراحل، بالتزامن مع تقليص حجم المحكمتين وإغلاقهما في نهاية المطاف. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، كانت إدارة الآلية قائمة بذاتها تماماً.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
٤٤ ٣٤٠	٥١ ٠٢٩	المرتبات والأجور
١٠ ٨٥٣	١٥ ٢٧١	استحقاقات المعاشات التقاعدية والتأمين
١ ٧٦٢	٦١٨	الاستحقاقات الأخرى
٥٦ ٩٥٥	٦٦ ٩١٨	مجموع مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

أتعاب القضاة وبدلاتهم

١٥٣ - تشمل أتعاب القضاة وبدلاتهم المعاشات التقاعدية للقضاة السابقين والحاليين، وكذلك الأتعاب التي تشمل بدلات الانتقال والبدلات الأخرى.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠١٨	
١ ٢٧٣	١ ٤١٨	أتعاب القضاة
٧٤٣	١ ٤٨٥	المعاشات التقاعدية للقضاة
٢ ٠١٦	٢ ٩٠٣	أتعاب القضاة وبدلاتهم

الخدمات التعاقدية

١٥٤ - تتألف مصروفات الخدمات التعاقدية من الرسوم المدفوعة للأفراد مقابل الخدمات المقدمة إلى الآلية، كالخدمات الاستشارية، والشهود الخبراء، والمترجمين الشفويين، وأفراد الشرطة التنزانية. وتمثل المكونات الرئيسية البدلات المدفوعة لأفراد الشرطة التنزانية مقابل ما يقدمونه من خدمات أمنية بموجب اتفاق البلد المضيف، والتي يبلغ مجموعها ٠,٢٢ مليون دولار وخدمات استشارية يبلغ مجموعها ٠,١٢ مليون دولار.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠١٧	
٣٩٣	٤١٨	الخبراء الاستشاريون والمتعاقدون الأفراد
٣٩٣	٤١٨	مجموع الخدمات التعاقدية

اللوازم والمواد الاستهلاكية

١٥٥ - يشمل هذا البند المواد الاستهلاكية وقطع الغيار والوقود، على النحو المبين في الجدول التالي.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
٩٥	١٠٤	الوقود ومواد التشحيم
٧٨	٨٨	حصص الإعاشة
٧٤	٦٠	قطع الغيار
١٤٧	٢٦٦	المواد الاستهلاكية
٣٩٤	٥١٨	المجموع

السفر

١٥٦ - تشمل نفقات السفر نفقات سفر جميع الموظفين وغير الموظفين التي لا تُعتبر في عداد بدلات/استحقاقات للموظفين.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
١٠٩٧	١٢٢٦	سفر الموظفين
١٧٥	٨٢	سفر الممثلين
١٢٧٢	١٣٠٨	المجموع

مصروفات التشغيل الأخرى

١٥٧ - تشمل مصروفات التشغيل الأخرى الخدمات التعاقدية الأخرى، والصيانة، والمنافع، والتدريب، وخدمات الأمن، والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، ومخصصات الديون المعدومة، ومصروفات شطب الديون، والضيافة والحفلات الرسمية، وخسائر صرف العملات الأجنبية، والخسائر الناجمة عن بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات، والتبرع بالأصول/نقلها.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	الملاحظة
١٠٢٧٩	٧٥٢٨	الخدمات التعاقدية
٢٧٢	٥٥١	شراء السلع
١٤٩	١١٩	اقتناء الأصول غير الملموسة
٢٤	٢١٦٥	الإيجار - المكاتب وأماكن العمل
٢٤	١٣١	الإيجار - المعدات
	١٩١	الصيانة والتوصيل
	١٦	مصروفات الديون المعدومة
	١٩٨	مصروفات تشغيل أخرى/متنوعة
١٦٠٤١	١٠٨٩٩	المجموع

١٥٨ - وتشمل الخدمات التعاقدية رسوم شركات النقل الجوي والبحري، وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، والمرافق، والخدمات الأمنية، والخدمات القانونية (التي تشمل الرسوم المدفوعة إلى أفرقة الدفاع والتكاليف المتصلة بخدمات الاحتجاز)، وخدمات مراجعة الحسابات، والتدريب، والمنافع العامة، والشحن، وغيرها من الخدمات، مثل الترجمة التحريرية وتدوين المحاضر الحرفية. وترد تفاصيل التكاليف في الجدول الذي يلي الفقرة ١٦٢.

١٥٩ - وتعزى الزيادة في الخدمات التعاقدية خلال عام ٢٠١٨ في المقام الأول إلى الزيادة في الخدمات القانونية. وطرأت زيادة في الرسوم المدفوعة إلى أفرقة الدفاع نتيجة لقضية انتهاك حرمة المحكمة غير المتوقعة، تورينابو وآخرون، التي بدأت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، والمرحلة الثانية من إجراءات الاستئناف في قضية المدعي العام ضد راتكو ملاديتش، التي كانت تكاليفها أكبر منها في السنة السابقة. وكانت هناك أيضا زيادة في خدمات الاحتجاز بسبب تكلفة وحدة الأمم المتحدة للاحتجاز في لاهاي، التي نُقلت تكاليفها بالكامل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى الآلية.

١٦٠ - وتتصل الزيادة في تكاليف إيجار المكاتب والمباني بإغلاق المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. واشترك فرع الآلية في لاهاي والمحكمة في شغل المباني على أساس ترتيب تقاسم التكاليف مناصفةً حتى إغلاق المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وهو تاريخ الذي نُقل فيه عقد الإيجار من المحكمة إلى الآلية وتحملت الآلية التكاليف الكاملة لترتيبات الإيجار لعام ٢٠١٨. بيد أنه، في ضوء انخفاض الاحتياجات من أماكن العمل عقب إغلاق المحكمة، جمعت الآلية موظفيها في جزء من المبنى، للحد من زيادة تكلفة خدمات المياه والكهرباء والتكاليف الأخرى ذات الصلة، التي كانت سترتفع لولا ذلك بسبب الحيز المستأجر المنقول من المحكمة. ولا تزال المناقشات جارية مع الدولة المضيفة ومالكي المبنى بشأن الترتيبات القادمة والحيز المشمول بعقد الإيجار.

١٦١ - وتشمل مصروفات الديون المدومة مخصصات المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها التي تتعلق بالأنصبة المقررة وشطب حسابات أخرى المستحقة القبض.

١٦٢ - أما مصروفات التشغيل الأخرى/المتنوعة فتشمل أساسا التغيرات في المخصصات.

مصروفات التشغيل الأخرى: الخدمات التعاقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
٢٧	٢٢	النقل
١١٩٤	٩٧٣	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
٨٧٤	١١٥٢	المرافق
١٢٦	١٩١	خدمات الأمن
٢٤٦٦	١٥٦٤	الخدمات القانونية، محامو الدفاع
٣٢٧١	١٢٥٣	الخدمات القانونية، الخدمات المتعلقة بالاحتجاز
١٣٧	١١١	خدمات قانونية أخرى
٥٨	١٣٢	التدريب

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	
٤٠٢	٦٣٢	المنافع العامة
١٢٩	١٦٥	رسوم الشحن
٩٥٣	٣٧٩	الخدمات الإدارية وخدمات مراجعة الحسابات
٦٤٦	٩٥٠	خدمات تعاقدية أخرى
٧٥٢٨	١٠٢٧٩	المجموع

١٦٣ - وتتألف الخدمات الإدارية وخدمات مراجعة الحسابات في المقام الأول من الخدمات المالية والإدارية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة في جنيف والتكاليف المرتبطة بعمليات مراجعة الحسابات التي يقوم بها مجلس مراجعي الحسابات.

١٦٤ - وتتألف المصروفات الأخرى أساساً من التكاليف المرتبطة بالمحاضر الحرفية، والترجمة التحريرية، والخدمات الطبية.

الملاحظة ٢١

الأدوات المالية وإدارة المخاطر المالية

صندوق النقدية المشترك الرئيسي

١٦٥ - إضافةً إلى الاحتفاظ مباشرةً بنقدية ومكافآت للنقدية واستثمارات، تشارك الآلية في صندوق النقدية المشترك الرئيسي التابع لخزانة الأمم المتحدة. ويتألف صندوق النقدية المشترك الرئيسي من أرصدة حسابات مصرفية عاملة بعدد من العملات واستثمارات بدولارات الولايات المتحدة.

١٦٦ - ويترتب على تجميع الأموال في صناديق مشتركة أثر إيجابي في أداء الاستثمارات ومخاطرها بوجه عام بفضل وفورات الحجم المحققة، وإمكانية توزيع المخاطر المرتبطة بمنحى العائدات على عدد من آجال الاستحقاق. ويُستند في تخصيص أصول صندوق النقدية المشترك (النقدية ومكافآت النقدية، والاستثمارات القصيرة الأجل، والاستثمارات الطويلة الأجل) وإيراداته إلى الرصيد الأصلي لكل كيان مشارك.

١٦٧ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، شاركت الآلية في الصندوق المشترك الرئيسي الذي بلغ إجمالي قيمة الأصول بحوزته ٧ ٥٠٤,٨ ملايين دولار (مقابل ٨ ٠٨٦,٥ ملايين دولار في عام ٢٠١٧)، منها مبلغ ١ ٥٧,٢ مليون دولار كان مستحقاً للآلية، ويشمل مبلغ ٨٥,٧٣ مليون دولار للمحكمة الدولية السابقة ليوغوسلافيا السابقة التي اندمجت في الآلية (مقابل ٧٠,٦ مليون دولار في عام ٢٠١٧)؛ المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وبلغت حصتها من الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي ٣,٢ ملايين دولار (مقابل ١,٠٢ مليون دولار في عام ٢٠١٧)؛ المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ٠,٩ مليون دولار).

موجز أصول صندوق النقدية المشترك الرئيسي وخصومه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
		القيمة العادلة بفائض أو عجز
٦٢٥٥٣٧٩	٥٦٤٥٩٥٢	الاستثمارات القصيرة الأجل
٤٨٦٨١٣	١٧٧٩٧٣٩	الاستثمارات الطويلة الأجل
٦٧٤٢١٩٢	٧٤٢٥٦٩١	مجموع القيمة العادلة بفائض أو عجز
		القروض والحسابات المستحقة القبض
٧٣٢٩٢٦	٦٣٦٧١١	النقدية ومكافآت النقدية، صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٢٩٦٩٦	٢٤٠٩٨	إيرادات الاستثمار المستحقة
٧٦٢٦٢٢	٦٦٠٨٠٩	مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض
٧٥٠٤٨١٤	٨٠٨٦٥٠٠	مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية
		خصوم صندوق النقدية المشترك الرئيسي
١٥٧١٩٢	٧٠٦٠٨	المبالغ المستحقة الدفع إلى الآلية
٧٣٤٧٦٢٢	٨٠١٥٨٩٢	المبالغ المستحقة الدفع إلى المشاركين الآخرين في صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٧٥٠٤٨١٤	٨٠٨٦٥٠٠	مجموع القيمة الدفترية للخصوم المالية
-	-	صافي أصول صندوق النقدية المشترك الرئيسي

موجز صافي الإيرادات والمصروفات في صندوق النقدية المشترك الرئيسي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
١٥٢٨٠٥	١٠٤٥٧٦	إيرادات الاستثمار
٣٨٥٢	٨٧٤	الخسائر غير المتحققة
١٥٦٦٥٧	١٠٥٤٥٠	إيرادات الاستثمار المتأتية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٨٥٤	٧٨٢٤	خسائر صرف العملات الأجنبية
(٨٠٥)	(٨٥٣)	الرسوم المصرفية
٤٩	٦٩٧١	مصروفات التشغيل من صندوق النقدية المشترك الرئيسي
١٥٦٧٠٦	١١٢٤٢١	الإيرادات والمصروفات من صندوق النقدية المشترك الرئيسي

إدارة المخاطر المالية

١٦٨ - خزانة الأمم المتحدة هي المسؤولة عن إدارة الاستثمارات والمخاطر في ما يخص صندوق النقدية المشترك الرئيسي، بما في ذلك تنفيذ أنشطة الاستثمار وفقاً للمبادئ التوجيهية.

١٦٩ - والهدف من إدارة الاستثمارات هو الحفاظ على رأس المال وتأمين السيولة النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات النقدية التشغيلية مع تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي من كل صندوق استثماري. وينصب التركيز على جودة الاستثمار والأمان والسيولة أكثر مما ينصب على عنصر الأهداف المتعلق بمعدل العائد السوقي.

١٧٠ - وتجري لجنة للاستثمارات تقييماً دورياً للأداء الاستثماري، وتبين مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار، وتقدم توصيات لتحديث تلك المبادئ.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر الائتمان

١٧١ - تقتضي المبادئ التوجيهية إجراء رصد مستمر لتقدير الجدارة الائتمانية للجهات المصدرة والأطراف المناظرة. وقد تشمل استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي المسموح بها، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية والأوراق التجارية والأوراق المالية فوق الوطنية، والأوراق المالية التي تصدرها الوكالات الحكومية، والأوراق المالية الحكومية التي تحل آجال استحقاقها بعد خمس سنوات أو أقل. ولا يستثمر صندوق النقدية المشترك الرئيسي في الأدوات المالية المشتقة مثل السندات المدعومة بأصول والمضمونة برهن عقاري أو في منتجات حصص الملكية.

١٧٢ - وتشترط المبادئ التوجيهية عدم الاستثمار في جهات إصدار تقل تصنيفاتها الائتمانية عن المواصفات، كما تنص على حدود قصوى للتركيزات مع جهات إصدار معينة. وقد استوفيت هذه الشروط وقت القيام بالاستثمارات.

١٧٣ - والتصنيفات الائتمانية المستخدمة فيما يخص صندوق النقدية المشترك الرئيسي هي التصنيفات التي تحددها كبرى وكالات التصنيف الائتماني: حيث تُستخدم تصنيفات شركات S&P Global Ratings و Moody's و Fitch في تقييم السندات والصكوك المخصوصة، ويُستخدم تصنيف شركة Fitch لتقدير الجدارة المالية في تقييم الودائع المصرفية لأجل. وفي نهاية السنة، كانت التصنيفات الائتمانية على النحو المبين في الجدول التالي.

استثمارات صندوق النقدية المشترك حسب التصنيفات الائتمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بالنسبة المئوية)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي ٢٠١٨				التصنيفات الائتمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر			
السندات (التصنيفات الائتمانية على المدى الطويل)				التصنيفات الائتمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			
غير مصنف	AAA	AA+/AA/AA-	A+	غير مصنف	AAA	AA+/AA/AA-	A+
ستاندرز أند بورز للتصنيفات العالمية	١٥,٤	٧٩,٠	٥,٦	ستاندرز أند بورز للتصنيفات العالمية	٣٠,٥	٦٥,٥	٤,٠
فيتش	٥٥,١	٣٩,٣	-	فيتش	٦١,٣	٣٠,٦	-
							٨,١

صندوق النقدية المشترك الرئيسي ٢٠١٨			التصنيفات الائتمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر		
			التصنيفات الائتمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		
Aaa	Aa1/Aa2/Aa3	A1	Aaa	Aa1/Aa2/Aa3	Aa1/Aa2/Aa3
موديز ٤٩,٧	٥٠,٠	٥٠,٠	موديز ٤٤,٧	٥٥,٣	٤٤,٧
الأوراق التجارية (التصنيفات على المدى القصير)					
A-1+			A-1+/A-1		
ستاندرز أند بورز للتصنيفات العالمية ١٠٠,٠			ستاندرز أند بورز للتصنيفات العالمية ١٠٠,٠		
F1+			F1		
موديز ١٠٠,٠			موديز ١٠٠,٠	فيتش ١٠٠,٠	
P-1			P-1		
موديز ١٠٠,٠			موديز ١٠٠,٠	موديز ١٠٠,٠	
اتفاق إعادة الشراء العكسي (التصنيفات الائتمانية على المدى القصير)					
A-1+			A-1+		
ستاندرز أند بورز للتصنيفات العالمية ١٠٠,٠			ستاندرز أند بورز للتصنيفات العالمية ١٠٠,٠		
F1+			F1+		
موديز ١٠٠,٠			موديز ١٠٠,٠	فيتش ١٠٠,٠	
P-1			P-1		
موديز ١٠٠,٠			موديز ١٠٠,٠	موديز ١٠٠,٠	
الودائع لأجل (تصنيفات وكالة فيتش للجدارة)					
aaa	aa/aa-	a+/a-	aaa	aa/aa-	a+/a
موديز -	٥٣,٥	٤٦,٥	موديز -	٤٤,٢	٥٥,٨

١٧٤ - وترصد خزانة الأمم المتحدة التصنيفات الائتمانية بصورة نشطة، ونظراً إلى أن المنظمة لم تستثمر إلا في الأوراق المالية ذات التصنيفات الائتمانية العالية، فلا تتوقع الإدارة إخلال أي طرف مناظر بالتزاماته، باستثناء ما يتعلق بأي استثمارات مُضمحلة القيمة.

مخاطر الائتمان: الاشتراكات المقررة

١٧٥ - يرد فيما يلي بيان تقادم الاشتراكات المقررة المستحقة القبض وما يتصل بها من مخصصات:

تقادم الاشتراكات المقررة المستحقة القبض

تقادم الاشتراكات المقررة المستحقة القبض للآلية، والمحكمة الجنائية الدولية السابقة
لرواندا والمحكمة الدولية السابقة ليوغوسلافيا السابقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		
إجمالي المبالغ المستحقة القبض	البديل المخصص	إجمالي المبالغ المستحقة القبض	البديل المخصص	
٢١٠٩	-	١٤٧١٨	-	أقل من سنة واحدة
٤٣١٠	-	١٠٥٧٩	-	من سنة واحدة إلى سنتين
٣٩	٣٤٨٠	٩٣	٢٣٥٧٤	أكثر من سنتين
٣٩	٩٨٩٩	٩٣	٤٨٨٧١	المجموع

تقادم الاشتراكات المقررة المستحقة القبض للآلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		
إجمالي المبالغ المستحقة القبض	البديل المخصص	إجمالي المبالغ المستحقة القبض	البديل المخصص	
٧٩٤	-	١٢١٠٥	-	أقل من سنة واحدة
٧٤١	-	١٧٦٨	-	من سنة واحدة إلى سنتين
٣	٥٧٤	٣	٦٨٨	أكثر من سنتين
٣	٢١٠٩	٣	١٤٥٦١	المجموع

تقادم الاشتراكات المقررة المستحقة القبض للمحكمة الجنائية الدولية السابقة لرواندا

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		
إجمالي المبالغ المستحقة القبض	البديل المخصص	إجمالي المبالغ المستحقة القبض	البديل المخصص	
-	-	-	-	أقل من سنة واحدة
٤٣١٠	-	-	-	من سنة واحدة إلى سنتين
٣٦	٣٤٨٠	٣٦	٧٦٥٨	أكثر من سنتين
٣٦	٧٧٩٠	٣٦	٧٦٥٨	المجموع

تقديم الاشتراكات المقررة المستحقة القبض للمحكمة الدولية السابقة ليوغوسلافيا السابقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		
إجمالي المبالغ المستحقة القبض	إجمالي المبالغ المستحقة القبض	إجمالي المبالغ المستحقة القبض	إجمالي المبالغ المستحقة القبض	
٢٤ ٩١٨	٢ ٦١٤	٢ ٦١٤	٢ ٦١٤	أقل من سنة واحدة
٢ ٢٣١	٨ ٨١١	٨ ٨١١	٨ ٨١١	من سنة واحدة إلى سنتين
١٤ ٢٦٣	١٥ ٢٢٨	١٥ ٢٢٨	١٥ ٢٢٨	أكثر من سنتين
٥٥	٢٦ ٦٥٣	٥٥	٢٦ ٦٥٣	المجموع

مخاطر الائتمان: النقدية ومكافئات النقدية

١٧٦ - كان بحوزة الآلية نقدية ومكافئات نقدية تبلغ ١٥,٣٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (في عام ٢٠١٧: ٥,٥٦ مليون دولار)، بما يمثل أقصى درجة تعرض لمخاطر الائتمان بالنسبة لهذه الأصول.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السيولة

١٧٧ - صندوق النقدية المشترك الرئيسي معرض لمخاطر السيولة المرتبطة باحتياج المشاركين إلى سحب مبالغ في غضون مهلة وجيزة. ويحتفظ بقدر كاف من النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول للوفاء بالتزامات المشاركين حسبما وعندما يحل موعد استحقاقها. ويتوفر الجزء الأكبر من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات في غضون مهلة قدرها يوم واحد لدعم الاحتياجات التشغيلية. لذلك، تُعتبر مخاطر السيولة فيما يخص الصندوق الرئيسي مخاطر منخفضة.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر أسعار الفائدة

١٧٨ - يشكل صندوق النقدية المشترك الرئيسي المصدر الأساسي الذي يعرض المنظمة لمخاطر أسعار الفائدة نظراً لكون النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات ذات المعدل الثابت هي أدوات مالية تدر فوائد. وفي وقت إعداد هذه البيانات المالية، كان صندوق النقدية المشترك الرئيسي يستثمر بصورة رئيسية في أوراق مالية ذات آجال استحقاق أقصر، يقل حدها الأقصى عن ثلاث سنوات (مقارنة بأربع سنوات في عام ٢٠١٧). وكان متوسط مدة صندوق النقدية المشترك الرئيسي يبلغ ٠,٣٣ سنة (مقارنة بـ ٠,٦١ سنة في عام ٢٠١٧)، وهو ما يُعتبر مؤشراً على انخفاض المخاطر.

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي لمخاطر أسعار الفائدة

١٧٩ - يبين هذا التحليل كيف أن القيمة العادلة لصندوق النقدية المشترك الرئيسي وقت إعداد هذه البيانات المالية من شأنها أن تزيد أو تنقص إذا ما تحول منحنى العائد ككل في استجابة لتغيرات أسعار الفائدة. ونظراً لأن هذه الاستثمارات تُحتسب وفقاً للقيمة العادلة بفائض أو عجز، فإن التغير في القيمة العادلة يمثل زيادة أو نقصاناً في الفائض أو العجز وفي صافي الأصول. ويظهر فيما يلي أثر التحول بمقدار

٢٠٠ نقطة أساس، صعوداً أو هبوطاً، في منحنى العائد (١٠٠ نقطة أساس تعادل ١ في المائة). وهذه التحولات في نقاط الأساس هي من باب التمثيل.

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي لمخاطر أسعار الفائدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التحول في منحنى العائد (نقاط الأساس)								
٢٠٠+	١٥٠+	١٠٠+	٥٠+	صفر	٥٠-	١٠٠-	١٥٠-	٢٠٠-
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة								
مجموع صندوق النقدية المشترك الرئيسي								
(٤٨,٤٤)	(٣٦,٣٣)	(٢٤,٢٢)	(١٤,٨٩)	-	١٢,١١	٢٤,٢٣	٣٦,٣٤	٤٨,٤٦

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي لمخاطر أسعار الفائدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التحول في منحنى العائد (نقاط الأساس)								
٢٠٠+	١٥٠+	١٠٠+	٥٠+	صفر	٥٠-	١٠٠-	١٥٠-	٢٠٠-
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة								
مجموع صندوق النقدية المشترك الرئيسي								
(٩٥,٤٢)	(٧١,٥٧)	(٤٧,٧٢)	(٢٣,٨٦)	-	٢٣,٨٦	٤٧,٧٣	٧١,٦٠	٩٥,٤٧

المخاطر الأخرى لأسعار السوق

١٨٠ - صندوق النقدية المشترك الرئيسي غير معرّض لمخاطر أسعار أخرى مهمة لأنه لا يبيع على المكشوف ولا يقترض أوراقاً مالية ولا يشتري أوراقاً مالية بأموال مقترضة، وكلها عوامل تحد من الخسارة المحتملة لرأس المال.

التصنيفات المحاسبية وتراتبية القيمة العادلة

١٨١ - يُبلغ عن جميع الاستثمارات بالقيمة العادلة بفائض أو عجز. أما بالنسبة للنقدية ومكافآت النقدية المسجلة بقيمتها الاسمية، فإن هذه القيمة تُعتبر قيمة تقريبية. العادلة.

١٨٢ - وتعرّف هذه المستويات على النحو التالي:

- المستوى ١: الأسعار المعروضة (غير المعدلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة
- المستوى ٢: المدخلات من غير الأسعار المعروضة المدرجة في المستوى ١ القابلة للرصد فيما يتعلق بالأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي مستمدة من الأسعار)
- المستوى ٣: مدخلات الأصول أو الخصوم غير المستندة إلى بيانات للسوق قابلة للرصد (أي مدخلات غير قابلة للرصد).

١٨٣ - وتستند القيمة العادلة للأدوات المالية المتداولة في الأسواق النشطة إلى أسعار السوق المعلنة وقت إعداد البيانات المالية، وتحددها الجهة الوديعية المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالية التي يتم الحصول

عليها من أطراف ثالثة. وتعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعلنة جاهزة ومتاحة بيسر وانتظام من وكالة للتداول أو تاجر أو سمسار أو مجموعة صناعية أو دائرة تسعير أو جهة تنظيمية، وتمثل تلك الأسعار معاملات السوق الفعلية والتي تجري بانتظام على أساس استقلالية الأطراف. وسعر السوق المعروض الذي يُستخدم للأصول المالية التي يحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك الرئيسي هو سعر العرض الحالي.

١٨٤ - وتُحدّد القيمة العادلة للأدوات المالية غير المتداولة في السوق النشطة باستخدام أساليب التقييم التي تحقق الحد الأقصى لاستخدام بيانات السوق القابلة للرصد. وإذا كانت كل المدخلات الهامة المطلوبة لتحديد القيمة العادلة للأداة قابلة للرصد، فإن الأداة المالية تُدرج في المستوى ٢.

١٨٥ - وتعرض الترتيبات التالية للقيمة العادلة أصول صندوق النقدية المشترك الرئيسي المقيسة بالقيمة العادلة في تاريخ الإبلاغ. ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى ٣، ولا أي خصوم مدرجة بالقيمة العادلة، ولا أي تحويلات كبيرة للأصول المالية بين فئات ترتيبية القيمة العادلة.

تراتبية القيمة العادلة المتعلقة بالاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر: صندوق النقدية المشترك الرئيسي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		
المجموع	المستوى ٢	المستوى ١	المجموع	المستوى ٢	المستوى ١
الأصول المالية المحتسبة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز					
٣٥٥٢٦٢	-	٣٥٥٢٦٢	٢٠٥٥٦٦	-	٢٠٥٥٦٦
السندات - الشركات					
١١٩٠٠٥٠	-	١١٩٠٠٥٠	٧٩١٩٢٢	-	٧٩١٩٢٢
السندات - وكالات غير تابعة للولايات المتحدة					
١٢٤٨٩٢	-	١٢٤٨٩٢	-	-	-
السندات - جهات سيادية غير تابعة للولايات المتحدة					
١٧٣٢٧٥	-	١٧٣٢٧٥	١٧٤٥٩٢	-	١٧٤٥٩٢
السندات - إصدارات الجهات التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية					
٦١٠٢٦٧	-	٦١٠٢٦٧	٦١٠٧٤٦	-	٦١٠٧٤٦
السندات - خزانة الولايات المتحدة					
٦٧١٩٤٥	-	٦٧١٩٤٥	٢١٩٣٦٦	-	٢١٩٣٦٦
صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الأوراق التجارية					
٤٣٠٠٠٠٠	٤٣٠٠٠٠٠	-	٤٧٤٠٠٠٠	٤٧٤٠٠٠٠	-
صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الودائع لأجل					
٧٤٢٥٦٩١	٤٣٠٠٠٠٠	٣١٢٥٦٩١	٦٧٤٢١٩٢	٤٧٤٠٠٠٠	٢٠٠٢١٩٢
مجموع صندوق النقدية المشترك الرئيسي					

٢٢ الملاحظة

الأطراف ذات الصلة

موظفو الإدارة الرئيسيون

١٨٦ - يقصد بموظفي الإدارة الرئيسيين أولئك الذين لديهم القدرة على ممارسة نفوذ كبير على القرارات المالية والتشغيلية. وبالنسبة إلى الآلية، هؤلاء الأفراد هم الرئيس والمدعي العام، برتبة وكيل الأمين العام؛ والمسجل، برتبة أمين عام مساعد (الذين يمثلون معاً المجلس التنسيقي للآلية)، ورئيس الشؤون الإدارية في قلم الآلية. ويتمتع هؤلاء الأفراد بما هو ملائم من السلطة والمسؤولية عن تخطيط أنشطة الآلية وتوجيهها ومراقبتها.

موظفو الإدارة الرئيسيون

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
١١٣٣	٧٩٢
مجموع الأجور للفترة	٧٩٢

١٨٧ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت قيمة استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازات الخاصة بموظفي الإدارة الرئيسيين والمدرجة ضمن الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين تبلغ ٠,٦٧ مليون دولار، على نحو ما حدده التقييم الاكتواري.

١٨٨ - ولم توظف الآلية أحداً من أفراد الأسرة المقربين لموظفي الإدارة الرئيسيين على مستوى الإدارة. وتُمثل السلف الممنوحة لموظفي الإدارة الرئيسيين المبالغ المدفوعة خصماً من الاستحقاقات بما يتماشى مع النظامين الإداري والأساسي للموظفين؛ وتتاح أي من هذه السلف خصماً من الاستحقاقات على نطاق واسع لجميع موظفي الآلية.

معاملات الكيانات ذات الصلة

١٨٩ - في سياق السير العادي للأعمال، ولتحقيق وفورات في إجراء المعاملات، يتولى غالباً كيانات من الكيانات المكلفة بإعداد التقارير المالية القيام بالمعاملات المالية نيابة عن كيانات أخرى ثم تسوّى تلك المعاملات في وقت لاحق.

الأرصدة الواردة في صندوق معادلة الضرائب

١٩٠ - تعرض هذه البيانات المالية مصروفات استحقاقات الموظفين على أساس إجمالي. ويبلغ عن الخصوم الضريبية على حدة في إطار صندوق معادلة الضرائب في المجلد الأول للبيانات المالية للأمم المتحدة، الذي يقع فيه تاريخ الإبلاغ المالي أيضاً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

١٩١ - وقد أنشئ صندوق معادلة الضرائب بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) لمعادلة المرتبات الصافية لجميع الموظفين أيما كانت التزاماتهم الضريبية الوطنية. وفي إطار عمليات الصندوق، تقيّد كإيرادات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالموظفين الممولّة وظائفهم من الميزانية العادية، والأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام، والمحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

١٩٢ - ويُدرج الصندوق في بند النفقات الأرصدة المقيّدة لحساب الدول الأعضاء التي لا تفرض ضرائب على ما يحصل عليه رعاياها من إيرادات من الأمم المتحدة خصماً من الأنصبة المقررة عليها فيما يتعلق بالميزانية العادية وحفظ السلام والآلية والمحكمتين الدوليتين. أما الدول الأعضاء التي تفرض ضرائب على رعاياها العاملين لدى المنظمة، فلا تحصل على هذا التخفيض لأنصبتها المقررة بشكل كامل. وبدلاً من ذلك، تستخدم حصتها في المقام الأول لسداد تكاليف الموظفين الممولة وظائفهم في إطار الميزانية العادية وحفظ السلام والآلية والمحكمتين الدوليتين فيما يتعلق بالضرائب المدفوعة على ما يحصلون عليه من

إيرادات من الأمم المتحدة. ويقيّد صندوق معادلة الضرائب هذه الأموال المردودة نظير الضرائب المدفوعة. وبالنسبة للموظفين الممولة وظائفهم من أموال خارجة عن الميزانية والمطالبين بدفع ضريبة الدخل، فإن مدفوعاتهم للضرائب هذه تُرد لهم مباشرة من تلك الموارد المالية. ولأن المنظمة تعمل كوكيل في هذا الترتيب، فإنها تُبلّغ عن صافي الإيرادات والنفقات ذات الصلة كأرصدة مستحقة الدفع في هذه البيانات المالية.

١٩٣ - وبلغ الفائض التراكمي في صندوق معادلة الضرائب حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ما مقداره ٩٦,٧ مليون دولار (٢٠١٧: ٦٧,٣ مليون دولار)، وهو يتألف من مبالغ مستحقة الدفع للولايات المتحدة الأمريكية في نهاية العام بقيمة ٣٩,٨ مليون دولار (٢٠١٧: ٢٣,٠٣ مليون دولار)، ولدول أعضاء أخرى بقيمة ٥٦,٩ مليون دولار (٢٠١٧: ٤٤,٣ مليون دولار). ويصل إجمالي المبلغ المستحق الدفع من الصندوق إلى ١٥٠,٩ مليون دولار (٢٠١٧: ٨٨,٦ مليون دولار)، وهو يشمل التزامات ضريبية مقدرة بمبلغ ٥٤,١ مليون دولار للسنة الضريبية ٢٠١٨ والسنوات الضريبية السابقة (٢٠١٧: ٢١,٣ مليون دولار)، سُدّد منها نحو ٢٩,٢ مليون دولار في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، ومن المتوقع تسوية نحو ٢٤,٩ مليون دولار في نيسان/أبريل ٢٠١٩.

الملاحظة ٢٣

عقود الإيجار والالتزامات

عقود الإيجار التمويلي

١٩٤ - في إطار نقل العمليات من المحكمة الدولية السابقة ليوغوسلافيا السابقة إلى الآلية في ٢٠١٧، نُقل إلى الآلية عقد إيجار تمويلي من أجل استخدام معدات قيمته ١,٢ مليون دولار أبرمته المحكمة في عام ٢٠١٤. وستنتهي مدة عقد الإيجار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ مع نظر الآلية الإيجاري في خيار الشراء. والقيمة الدفترية الصافية في نهاية السنة للأصول والخصوم المدرجة في الممتلكات والمنشآت والمعدات منعدمة. ويرد في الجدول التالي الحد الأدنى لمدفوعات الإيجار التمويلي في المستقبل بموجب ترتيبات غير قابلة للإلغاء.

التزامات عقود الإيجار التمويلية: الحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
١٧٢	٨٦
٨٧	-
٢٥٩	٨٦
مجموع الالتزامات الدنيا لعقود الإيجار التمويلية	

عقود الإيجار التشغيلية

١٩٥ - ترم الآلية عقود إيجار تشغيلي لاستخدام أماكن العمل والمعدات. وفيما يتعلق بإغلاق في المحكمة الدولية السابقة ليوغوسلافيا السابقة، فإن ترتيبات إيجار المبنى الرئيسي في لاهاي، ووحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة، والمكتب الميداني في سراييفو، قد نقلت بأكملها إلى الآلية. وتقاسم فرع

الآلية في لاهاي مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة شغل المبنى على أساس تقاسم التكاليف مناصفة حتى إغلاق المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وبالنظر إلى تفضيل الآلية الشديد للبقاء في المبنى الحالي لأسباب تتعلق بالكفاءة، فقد غطت خلال عام ٢٠١٨ كامل تكلفة المباني المؤجرة التي نقلت من المحكمة. ومع ذلك، وفي ضوء انخفاض الاحتياجات من أماكن العمل عقب إغلاق المحكمة، جمعت الآلية موظفيها في جزء من المبنى، من أجل الحد من زيادة تكلفة خدمات المياه والكهرباء والتكاليف الأخرى ذات الصلة، التي كانت سترتفع لولا ذلك بسبب الحيز المستأجر المنقول من المحكمة. ولا تزال المناقشات جارية مع الدولة المضيفة ومالكي المبنى بشأن الترتيبات المستقبلية وتقليص الحيز في عقد الإيجار. ولدى فرع الآلية في أروشا ترتيبات إيجار في أروشا وكيغالي. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت ترتيبات الإيجار تتضمن فترات تعاقد متبقية تتراوح بين ٣ أشهر و ١٢ شهرا مع إمكانية التمديد.

١٩٦ - وقد بلغ مجموع مدفوعات الإيجارات التشغيلية المعترف بها في بند النفقات لعام ٢٠١٨ ما قدره ٤,٤٥ مليون دولار للمباني و ٠,١٨ مليون دولار للمعدات. ويرد في الجدول التالي بيان الحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار المستقبلية بموجب ترتيبات غير قابلة للإلغاء.

التزامات عقود الإيجار التشغيلية: الحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٦١٨٥	٤٤٩٠
المستحقة في غضون أقل من سنة واحدة	
-	-
المستحقة خلال فترة تتراوح بين سنة و ٥ سنوات	
٦١٨٥	٤٤٩٠
مجموع الالتزامات الدنيا لعقود الإيجار التمويلية	

١٩٧ - تقوم الآلية بتأجير أصول لأطراف أخرى من خلال عقود إيجار تشغيلية. ويوجد ترتيب إيجار من الباطن بين الآلية والمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لسيراليون، والذي تُقل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى الآلية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت المدفوعات الكلية المستقبلية الدنيا للإيجار من الباطن المتوقع الحصول عليها تبلغ ٠,٣ ملايين دولار.

١٩٨ - وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، منحت حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة الأمم المتحدة الحق الحصري في شغل قطعة أرض في أروشا تبلغ مساحتها ٦,٥٤٩ هكتارات تقريبا لمدة ٩٩ سنة بتكلفة رمزية. ومن المقرر الاستفادة من هذه الأرض لتشييد مبنى فرع أروشا للآلية، ويجوز نقلها أو إسنادها أو تأجيرها من الباطن إلى كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة، كليا أو جزئيا.

الالتزامات التعاقدية

١٩٩ - في وقت إعداد هذه البيانات المالية، كانت الالتزامات المتعلقة بالملوكات والمنشآت والمعدات والسلع والخدمات التي تم التعاقد بشأنها ولكن لم تسلم كما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
٥٩	٢٢٥	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٨٠٩	٨٢٨	السلع والخدمات
٨٦٨	١٠٥٣	المجموع

الملاحظة ٢٤

الخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية

٢٠٠ - في السياق العادي للعمليات، تخضع الآلية لمطالبات يمكن تصنيفها في شكل مطالبات شركات ومطالبات تجارية؛ القانون الإداري؛ ومطالبات أخرى كالضمانات. وفي تاريخ الإبلاغ، لم تكن هناك أي خصوم احتمالية.

٢٠١ - ووفقاً للمعيار ١٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تفصح الآلية عن الأصول الاحتمالية عندما يقع حدث معين ينشأ عنه احتمال تدفق للمنافع الاقتصادية أو الخدمات إلى الآلية، وتكون هناك معلومات كافية لتقييم احتمال حدوث هذه التدفقات. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أبلغت الآلية عن أصل احتمالي يتعلق بتعويضات تأخير بالنسبة لمرفق أروشا الجديد، تصل قيمتها إلى ١٠ في المائة من سعر العقد (٠,٦٦ مليون دولار).

٢٠٢ - وتستعمل الآلية المبنى الجديد لفرعها في أروشا منذ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وقد انتهت في الفترة المشمولة بالبيانات المالية أعمال تركيب الأجهزة التقنية في قاعة الجلسات. وفيما يتعلق بأماكن العمل ككل، توشك مرحلة ما بعد التشييد من المشروع على الانتهاء، ويجري التركيز فيها على إكمال الانتقال من إدارة المشروع إلى إدارة المرافق، وعلى الإغلاق النهائي لحساب المشروع، وكذلك على تصحيح العيوب التقنية في مبنى المحفوظات.

٢٠٣ - وقد انتهت فترة المسؤولية عن العيوب في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وأصدرت الجهة القائمة بأعمال الهندسة المعمارية شهادة إنجاز نهائي في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، باستثناء البنود المتبقية في قائمة العيوب والنواقص التي لا يزال يتعين تصحيحها. وقد انخفض عدد تلك البنود بشكل ملحوظ بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨: إذ من جملة ٨٨٠ بندا سُجلت أولاً على قائمة العيوب والنواقص، تم تصحيح ٧٨٦ بندا (٩٠ في المائة) حتى ذلك التاريخ. وتواصل الآلية التعاون بشكل كامل مع المقاول وجهة الهندسة المعمارية من أجل تصحيح أي عيوب متبقية لم يتم إصلاحها، لأن معظم تلك العيوب سيُعتبر قد أُغلق بعد الاستعراض النهائي وصدور الشهادة بذلك من الجهة القائمة بالهندسة المعمارية، وهو ما يُتوقع أن يحدث في الربع الأول من عام ٢٠١٩. وعقب ذلك، فإن أي بند يظل دون تصحيح سيُنظر في إدراجه كجزء من تسوية الحسابات النهائية مع المقاول.

٢٠٤ - ولم تصرف الآلية أي مدفوعات جديدة للمقاول منذ أن صرفت له أحدث مبلغ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وهو المبلغ الذي أتاح إعادة نشر المقاولين من الباطن في الموقع وعجل كثيرا بعملية تصحيح البنود المدرجة في قائمة العيوب والنواقص. ويبلغ الرصيد النهائي المستحق للمقاول الرئيسي بموجب العقد ٠,٥٨ مليون دولار (دون أن تؤخذ في الاعتبار المفاوضات الجارية بشأن المبالغ التي

ستستردّها الآلية تعويضاً عن حالات التأخير). وفي ضوء تأخر تحقيق معدلات إنجاز كبيرة، فإن الآلية تواصل المناقشات مع المقاول بشأن تحصيل تعويضات تأخير.

٢٠٥ - علاوة على ذلك، قدمت الجهة القائمة بأعمال الهندسة المعمارية تصميمًا آخر لإصلاح العيوب التي تؤثر في نظام التدفئة والتهوية وتكييف الهواء في مبنى المحفوظات، ووافقت على الإشراف على أعمال الإصلاح والتصديق عليها، في حين تجري المفاوضات مع المقاول الرئيسي لتنفيذ الأشغال اللازمة. ويعمل فريق المشروع في تعاون وثيق مع جهة الهندسة المعمارية والمقاول لإنجاز أعمال الإصلاح في أقرب وقت ممكن. وفي الوقت نفسه، وفي سياق الأنشطة الجارية في مرحلة إغلاق المشروع، وفي تعاون وثيق مع دائرة سياسة إدارة الممتلكات على الصعيد العالمي التابعة لمكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية ومع مكتب الشؤون القانونية، تواصل الآلية بحث الخيارات للطريقة الملائمة لاسترداد التكاليف المباشرة وغير المباشرة الناشئة عن حالات التأخير، عملاً بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٧٠.

الملاحظة ٢٥

بيان المركز المالي وبيان الأداء المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ حسب الكيانات الفرعية

٢٠٦ - تضم الحسابات الفرعية المنشأة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين السابقتين عند دمجها في الآلية، في المقام الأول، الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين والقضاة، وأي اشتراكات مقررّة مستحقة القبض من الأنصبة المقررة السابقة للدول الأعضاء، والأرصدة النقدية والاستثمارية في صندوق النقدية المشترك. وبعد تسوية جميع الأصول والخصوم الأخرى، ستتضمن هذه الحسابات الفرعية الخصوم المتعلقة بالاستحقاقات المحددة للموظفين المتقاعدين والقضاة، والتي تقاس الالتزامات المتعلقة بها في نهاية كل سنة عن طريق التقييم الاكتواري.

أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الملاحظة	ليوغوسلافيا السابقة	المحكمة الدولية السابقة	المحكمة الجنائية الدولية السابقة لرواندا	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
الأصول				
الأصول المتداولة				
٧	٨ ٣٧٣	٥ ٧٧٨	١ ٢١٧	١٥ ٣٦٧
٧	٧١ ٨٠٠	٤٩ ٥٤٤	١٠ ٢٨٦	١٣١ ٦٣٠
٧ و ٨	٢٦ ٥٩٨	٧ ٦٢٢	١٤ ٥٥٨	٤٨ ٧٧٨
٧ و ٨	٩٤	—	١ ٧٠٧	١ ٨٠١
٩	٢٨	(١)	١ ٠٨٦	١ ١١٣
مجموع الأصول المتداولة				
	١٠٦ ٨٩٢	٦٢ ٩٤٤	٣٠ ٥٩٠	١٩٨ ٦٨٩
الأصول غير المتداولة				
٧	٥ ٥٦١	٣ ٨٣٧	٧٩٧	١٠ ١٩٥
١٠	—	—	١٢ ٤٤١	١٢ ٤٤١

الملاحظة	المحكمة الدولية السابقة ليوغوسلافيا السابقة	المحكمة الجنائية الدولية السابقة لرواندا الآلية	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨
الأصول غير الملموسة	١١	—	—	٢٣٤٤
مجموع الأصول غير المتداولة	٥٥٦١	٣٨٣٧	١٥٥٨٢	٢٤٩٨٠
مجموع الأصول	١١٢٤٥٣	٦٦٧٨١	٤٤٤٣٥	٢٢٣٦٦٩
الخصوم المتداولة				
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	١٢	٧	—	٣٨٢٥
المبالغ المقبوضة سلفاً	١٣	—	—	٢١١
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١٤	٤٠٥٧	١٠٢٤	٧٢٢١
الخصوم المتعلقة باستحقاقات القضاة	١٥	١٦٧٢	١٢٤٠	٣٠٠١
الخصوم الأخرى	١٧	—	—	٨٦
مجموع الخصوم المتداولة	٥٧٣٦	٢٢٦٤	٦٣٤٤	١٤٣٤٤
الخصوم غير المتداولة				
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١٤	٣٠٨٧٣	٣٩٢٨٥	١١٥٥٦٣
الخصوم المتعلقة باستحقاقات القضاة	١٥	٢٢٠٥٣	١٦٩٦٧	٣٩٧٧٢
الخصوم الأخرى	١٧	—	—	—
مجموع الخصوم غير المتداولة	٥٢٩٢٦	٥٦٢٥٢	٤٦١٥٧	١٥٥٣٣٥
مجموع الخصوم	٥٨٦٦٢	٥٨٥١٦	٥٢٥٠١	١٦٩٦٧٩
صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم	٥٣٧٩١	٨٢٦٥	(٨٠٦٦)	٥٣٩٩٠
صافي الأصول				
الفوائض/(العجزات) المتراكمة - غير المقيدة	١٨	٥٣٧٩١	٨٢٦٥	٤٨٩٢١
الفوائض/(العجزات) المتراكمة المقيدة	١٨	—	—	٥٠٦٩
مجموع صافي الأصول	٥٣٧٩١	٨٢٦٥	(٨٠٦٦)	٥٣٩٩٠

ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الملاحظة	المحكمة الدولية السابقة ليوغوسلافيا السابقة	المحكمة الجنائية الدولية السابقة لرواندا الآلية	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨
الإيرادات				
الاشتراكات المقررة	١٩	—	—	٩٨٣٨٠
الإيرادات الأخرى	١٩	(١٣)	٨	٣٣٠
إيرادات الاستثمار	٧	١٦٠٣	١١٦٤	٣١٨١
مجموع الإيرادات	١٥٩٠	١١٧٢	٩٩١٢٩	١٠١٨٩١
المصروفات				
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	٢٠	(٣٥)	٥٩٩	٦٦٩١٨

الملاحظة	المحكمة الدولية السابقة ليوغوسلافيا السابقة	المحكمة الجنائية الدولية السابقة لرواندا	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨	
أتعاب القضاة وبدلاتهم	٢٠	(١٠٤٩)	(٦٢٠)	٤٥٧٢
الخدمات التعاقدية	٢٠	—	—	٣٩٣
اللوازم والمواد الاستهلاكية	٢٠	٢	—	٣٩٢
الاستهلاك والإهلاك	١٠ و ١١	—	—	١٩٩١
السفر	٢٠	٢	—	١٢٧٠
مصروفات التشغيل الأخرى	٢٠	(٤٣٣)	—	١٦٤٧٤
مجموع المصروفات	(١٥١٣)	(٢١)	٩١٤٤٦	٨٩٩١٢
الفائض/(العجز) للسنة	٣١٠٣	١١٩٣	٧٦٨٣	١١٩٧٩

الملاحظة ٢٦

الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

٢٠٧ - لم تطرأ أحداث جوهرية، إيجابية أو سلبية، بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإذن بإصدارها كان يمكن أن تؤثر على تلك البيانات تأثيراً جوهرياً.

